الطريق إلى الإصلاح السياسي

د . إيهاب سلام

مؤسسة الانتشار العالمي

للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع

ت : ٠١٠٢٧٧٢١٢١٣

e.mail : Alentshar٤٨@hotmail.com

الكتاب : الطريق إلى الإصلاح السياسي
الكاتب : الدكتور إيهاب سلام (مصر)
الناشر : مؤسسة الانتشار العالمي (مصر)
الطبعة العربية الأولى : مصر ٢٠٠٨م
رقم الإيداع : ٢٠٠٨/١٠٩٧٨
الترقيم الدولي : ٢- ٠٤- ٦٢٨١- ٩٧٧- ٩٧٨
الجرافيك وتصميم الغلاف : م. خالد نورالدين
الجمع والإخراج : وحدة الكمبيوتر بالمؤسسة



مقدمة

هذا هو الطريق إلى الإصلاح السياسي، وهو يتناول تمهيد الطريق إلى قوانين مكملة للدستور، وفي بعض الأحيان تعديل لبعض نصوص الدستور، ولكنه ليس شاملاً ولا كـــاملاً، لأن الشمول يحتاج إلى عقول كثيرة ويختلف من زمن إلى آخـــر، والكمال لله وحده، والإنسان بطبعه ليس كاملاً فلا يمكـــن أن يصدر عنه ما هو كامل.

ولذلك سيكون الإصلاح في الدستور وفي النظم القانونيـــة المكملة للدستور مثل القانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٦ بشـــأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقـــانون رقـــم ٣٨ لســـنة ١٩٧٣بشأن مجلس الشعب وبعض نصوص الدستور الـــلازم تعديلها.

ومن هذه النصوص الدستورية النصوص الخاصة بالتعيين والانتخاب وكذلك النصوص الخاصة بحرية الرأي والتعبير ثـم نعرج إلى موضوع هام هـــو الطعـــون الانتخابيـــة، وأيضـــاً النصوص الخاصة بالحقوق والحريات العامة وواجبات الدولة نحو المواطنين. ويلزم قبل أن ننتهي من هـــذه البنـــود فـــي

طريق الإصلاح السياسي إلى أن ننوه إلـــى تنـــاول الحـــوار الوطني بفوائده وآثاره .

(١)

المتقاعس والمتكاسل وفاقد الثقة

العملية الانتخابية لها طرفان حتى تكتمل: المرشحون والناخبون. المرشحون لهم شروط معينة لدخول حلبة المنافسة، ومن تتوافر فيه الشروط فليتقدم إلى الترشيح إذا أراد. والناخبون لهم شروط لاختيار الفائز في المنافسة، ومن تتوافر فيه الشروط عليه أن ينتخب. وإذا لم ينتخب وكان مسجلا في جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية، عوقب لتخلفه عن الانتخاب. لذلك لا يقيد الشباب أنفسهم حتى يتفادوا التعرض للعقاب ومن تخاذل عن التسجيل فقد سلم؛ لأن اسمه لن يظهر في الجداول ولا القوائم. ومن لا يوجد اسمه في كشف الناخبين فلن يتسنى لرئيس اللجنة الهمام أن يعرف له اسما أو يضعه في خانة المتخلفين وبذلك يفلت من العقاب. وهناك من له اسم، ولا يذهب إلى اللجنة الانتخابية، ولا يدلي بصوته، ويعتبر متخلفا، لكنه مطمئن، فلا أهمية للعقاب، فإذا حصلت الشرطة مبلغ الغرامة فيدفعه ولا يهتم. وقد يفلت من العقاب لأنه في كل مرة يفلت لأن أحدا لا يحور

ضده محضرا، وقد يكون مطمئناً من الإفلات إذا غير محل إقامته، ومن ثم لن يعرف مكانه الجديد أحد من رجال الشرطة. لقد وجد أن صوته لن يفيد في شيء لذلك تكاسل. وقد يدلي بصوته لأي كان وهو يعرف أن صوته لا فائدة منه ولن يقدم ولن يؤخر فالصناديق - كما سمع - معتمة ولا يراقبها أحد ولا يعرف كيف يتم فرزها وكيف تتجمع الأصوات فيها حول مرشح معين. الشاب الأول متقاعس، والثاني متكاسل، والثالث فاقد الثقة.

أليس من الإصلاح السياسي أن يتم دفع المتقاعس إلى تسجيل اسمه؟.. وأن يتم تشجيع المتكاسل إلى التوجه للجنته الانتخابية. وأن يتم وضع الثقة في فؤاد فاقد الثقة حتى يستيقظ ولا يدلي بصوته بطريقة عشوائية فيضيع صوته ويحدث تبديده لأنه يختار من لا يصلح.

نعم إن ذلك من الإصلاح السياسي. لكن كيف؟

المتقاعس:

إذا كان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم الحقوق السياسية قد نص على أن على كل مصري ومصرية

بلغ ثماني عشرة سنة أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية.

وإذا كان في الزمن القديم تنتقل روما إلى قيصر، ففي الزمن الحديث يجب أن ينتقل قيصر إلى روما. في الماضي كانت الحكومة تترك للناخبين أو من توافرت فيه شروط الانتخاب أن يأتوا إليها لتسجيل أسمائهم متى بلغوا سن الثامنة عشرة، أما الآن فيجب أن تنتقل الحكومة إلى الناخبين وتفتش عنهم متى بلغوا سن الرشد السياسية وتقوم بتسجيلهم برقمهم القومي وتنبه عليهم أن يلبوا نداء الاستفتاء أو نداء الانتخاب متى دعا الداعي إليهما. وأن دائرتهم الانتخابية تلك التي سجلت فيها أسماؤهم.. ولا سبيل إلى تعديلها إلا إذا اضطروا لترك أماكن إقامتهم الدائمة إلى أماكن إقامة أخرى دائمة وعدلوا ذلك في بطاقاتهم الشخصية وأخطروا الجهاز المختص بذلك كتابة وتم تعديل المحل لهم.

سيقول واحد من المعارضين لهذه العملية التسجيلية الضرورية بعد غياب الحكومة منذ عام ١٩٥٦ إن ذلك سوف يكلف الحكومة مالاً كثيراً. ونقول لهم إن الأمر لن يتجاوز عشرة سيارات مرسيدس مما يركبها كبار المسئولين. ويمكن تشغيل آلاف الخريجين العاطلين عن العمل ليقوموا بتسجيل

الناخبين، وسوف يتهافت الخريجون على الحكومة للعمل لأن سوق العمل راكدة. وبذلك نحصل على سجلات حية ناطقة تحصر المواطنين الناخبين وتدل عليهم وعلى جنسهم ومهنتهم وعناوين إقامتهم الدائمة. ويصير التنبيه على الناخب أن اسمه مقيد الآن وأن عليه أن ينتخب وإلا تعرض للعقاب.

المتكاسل:

والمتكاسل هو الشخص الذي قيد اسمه في السجلات الانتخابية، وصارت له بطاقة انتخابية، ولكنه لم يبال، ولم يذهب للإدلاء بصوته وليس له عذر مقبول. لا أهمية عنده للغرامة أو حتى الحبس. ولو أن الوضع لم يصل إلى درجة الحبس. وقد توقع الغرامة فقط. ويحفظ بعد ذلك المحضر. وقد تبحث الشرطة عن الناخب المتخلف فلا تجده. وتعتبر الغرامة كالديون المعدومة.. غرامات معدومة. والناخب قد يترك البيت الذي تم تدوينه في السجلات لكنه لن يترك الوطن وإذا تركه فعليه أن يسدد الغرامة قبل مغادرته. وإلا لن يسافر فيضطر إلى دفعها. وإذا كانت كل الجهات القائمة بالتحصيل

متصلة بعضها بالبعض الآخر فلن يتمكن المتكاسل من الإفلات من دفع الغرامة. وإذا دفع مرة ثم أخرى فلن يجرؤ في المرة الثالثة أن يتهرب من الانتخابات. وإذا كان قد ألقى ببطاقته الانتخابية في سلة المهملات ففي المرة الثالثة سوف يتوجه إلى الجهة المختصة لاستخراج بدل فاقد ليمارس حقه وواجبه الانتخابي وإلا استمر يدفع الغرامات إذا تهرب من انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو الاستفتاءات المختلفة. فمن يتحمل غرامات متصلة بهذه الطريقة.

وعلى ذلك سوف يقلع رؤساء اللجان الانتخابية عن عادة عدم تحرير محضر للمتكاسل، ولن تتردد الشرطة من مطالبة المتكاسل بالغرامة. ولن يكون هناك متقاعس لأن الرقم القومي صدر للجميع فلا سبيل للإفلات.

فاقد الثقة:

أما ذلك الذي فقد الثقة في نتائج الانتخابات، فلا يمكن أن تعود إليه الثقة إلا إذا تخلت الحكومة عن إدارة الانتخابات. ففي حالة إسناد الانتخابات إلى هيئة مستقلة وانسحاب

الشرطة من إدارتها فسوف تعود الثقة إلى المواطن. وهـــذه الهيئة المستقلة تكون تحت إشراف القضاء كما نص الدستور على ذلك. وهي التي تقوم بإجراء الانتخابات من ألفـــها إلـــى يائها تحت إشراف القضاء، هي التي تقوم بتسجيل المواطنين الناخبين، وهي التي تدير الانتخابات وتقوم بـــالفرز وتعلـــن النتائج. بذلك يطمئن المواطن إلى سلامة الانتخابات وبعدهـــا عن التصنيع ومن السهل على مجلس الشعب أن يؤلف تلـــك الهيئة المستقلة ويسند الإشراف عليها للقضاء. وقد نشـــرت الصحف القومية أن مثل هذه الهيئة سوف تُنشأ لكـــن تحـــت رئاسة وزير العدل غير أننا نرى أن الوضع يقتضي أن تكـون تحت رئاسة السلطة القضائية حتى تبعد شبهة التحـــيز فـــي الانتخابات عن الحكومة.

وبذلك نعيد المتقاعس والمتكاسل وفاقد الثقة إلى زمـــرة الناخبين ليصوتوا في حرية وبتعمق.

(٢)

الجنسية والتعليم والخدمة العسكرية

هناك ثلاث مسائل في شروط الانتخاب يحب أن يلتفت إليها الإصلاح السياسي في مصر تتصل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، وهي الآتية:

أولاً - مسألة أن تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ذلك القانون من أن يكون المرشح لانتخابات مجلس الشعب مصري الجنسية من أب مصري، فقد ثبت أن مزدوج الجنسية لا يحق له أن يرشح نفسه لمجلس الشعب ذلك لأن ولاءه سيكون في هذه الحالة مزدوجاً ويجب أن لا يترك الأمر للقضاء ليقرر ذلك إنما يجب حسم الأمر بنص تشريعي. ولذلك يجب أن تعاد صياغة هذا الشرط بحيث ينص على أن يكون مصري الجنسية من أب مصري وليس له جنسية أخرى اكتسبها بعد الجنسية المصرية.. (وإذا رأي أعضاء مجلس الشعب الموقرون أنه يمكن لمزدوج الجنسية أن يرشح نفسه

فيجب أن يكون قد أقام بصفة دائمة في مصر السنوات الثلاثة السابقة على فتح باب الترشيح).

ثانياً - الشرط الآخر الذي يجب تعديله هو شرط إجادة القراءة والكتابة المذكور في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة سابقاً، فلم تعد إجادة القراءة والكتابة كافية لأن يكون العضو مشرعاً. خاصة بعد أن نص الدستور في المادة ١٨ منه على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية. وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وقد مدت الدولة الإلزام إلى التعليم الإعدادي وسمت الفترة من التعليم الابتدائي إلى التعليم الإعدادي بالتعليم الأساسي. فكيف تقبل الجماهير عضواً في مجلس الشعب لم يستعمل حقه الدستوري في التعليم وليس لديه شهادة تثبت أنه أنهى التعليم الأساسي، فإذا كان المرشح لمجلس الشعب لا يعنيه التعليم فلن يعنيه أن يشرع أو يراقب إنما سيدخل مجلس الشعب من باب الوجاهة فقط، وهذا أمر غير مقبول. ولا يريد الشعب وجهاء في مجلسه إنما يريد أعضاء إذا قرأ أحدهم اقتراحات القوانين فهمها ويتمكن من تعديلها أو إعادة صياغتها. فهل يستطيع من يفك الخط جيداً أن يتعامل مع

القوانين أو اقتراحات القوانين وتعديلاتها أم أنه يدخل في المجلس ليكون من الموافقين بجدارة؟..

ثالثا - أما الشرط الثالث المطلوب تعديله فهو شرط ورد في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة ونص على أن يكون (المرشح لعضوية مجلس الشعب) قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون. لكن ظهر في العمل أن هناك من تعدى سنه الخامسة والثلاثين فلا يطلب منه شهادة بموقفه من الخدمة العسكرية، لذلك فقد يكون قد هرب من الخدمة العسكرية أو دفع غرامة لأنه لم يؤد تلك الخدمة ولا يظهر ذلك أمام لجنة تلقي الطلبات فالمادة السادسة في فقرتها الأخيرة تعفي المرشح الذي تجاوز الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها. فكأن شرط تقديم الشهادة قاصر على هؤلاء الذين بلغوا الثلاثين سنة ميلادية ولم يبلغوا بعد الخامسة والثلاثين، وبذلك تكون السن وسيلة لعدم ظهور موقف المرشح من الخدمة الإلزامية العسكرية فهل ذلك ما كان في ذهن المشرع عند وضع الشرط وماذا عن المرشح الذي لا يملك هذه الشهادة لأنه لم يؤد الخدمة العسكرية أو لأنه أعفى

منها بسبب أنه دفع غرامة. وألا ينتظر المتهرب أو دافع الغرامة فرصة أن ينتظر حتى سن الخامسة والثلاثين فلا يظهر موقفه من الخدمة العسكرية. وماذا يحدث لو فرض وتبين لمجلس الشعب ذلك الموقف المشين بعد فوزه في الانتخابات؟.. إن صياغة الفقرة الخامسة من المادة الخامسة والفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ تحتاج إلى إعادة صياغة بل تحتاج إلى صياغة دقيقة.

(٣)

المال والنفوذ والسلطة

إن معيار اختيار المرشح لعضوية المجلس النيابي هو خدمة الجماهير كلها وليس فقط خدمة جماهير الدائرة الانتخابية. وهذه الخدمة تتمثل في الموافقة على تشريعات لصالح الشعب. وتتمثل في مراجعة بنود الميزانية لمنع الإسراف والتبذير والصرف على الكماليات أو الصرف على الصالح غير الشعبي للمسئولين. كما تتمثل في مراقبة تصرفات الحكومة وعقاب الوزير المخالف وإثابة الوزير المجتهد بالشكر والثناء على أعماله.

لكن يتدخل المال والنفوذ والسلطة في وصول المرشح إلى عضوية المجلس النيابي وهو ليس أهلاً لذلك، وليس لديه رغبة في خدمة الجماهير إنما في خدمة مصالحه الشخصية أو الطائفية وذلك بالموافقة على تشريعات تفيده شخصياً وترفع من شأنه أو بغض النظر عن تصرفات حكومية يستفيد منها ولو أنها تضر مجموع المواطنين.

كيف يكون منع وصول ذلك المرشح إلى عضوية المجلـس النيابي؟

المال:

المال يتدخل في قلب الحياة السياسية بأن يدين الحكم لرأي صاحب المال وليس للرأي العام، وهو يصل إلى كراسي الحكم سواء بشخص صاحب المال أو بمندوبين عنه. وهم في سبيل الوصول إلى العضوية يغدقون من المال على الناخبين حتـــى يغيروا من التصويت ضدهم إلى التصويت لصالحـــهم. أي أن صاحب المال يصل إلى المقعد النيابي عن طريـــق الرشـــوة، فهي تضغط على الناخب ليغير ذمته ويوقف نبـــض ضمـــيره الرافض لقبول ذلك المرشح الراشي. ونظراً لحاجـــة النـــاخب إلى المال لأنه فقير يضطر إلى الخضوع لسطوة المال.

إن الضغط على الناخب بتقديم المال اليه ليغير من صوتـــه لصالح الراشي جريمة من الجرائم الانتخابية، وإذا تم ضبطها فإن الراشي يقدم للمحاكمة. ويخسر الراشي ترشيحه للمجلس النيابي ويخسر المرتشي النقود التي جناها.

إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٦ تنـــص على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيـــه أو

بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على إبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه (ثانياً المادة ٤١) (ويلاحظ أن العقاب جاء بالمادة ٤٠ والفعل المجرم ورد بالمادة ٤١).

ومعنى كل من أعطى آخر أي رشاه سواء بالمال أو بفرصة عمل أو بوظيفة أو بتقديم خدمة وتم ضبطه يعاقب بالعقوبة المذكورة. لكن كيف يتسنى إثبات ذلك؟.. إن عملية الإثبات صعبة لأنها تتم في الخفاء وبعيداً عن العيون وهناك متخصصون للقيام بها لا تعرفهم الشرطة. لذلك فإن الأجدر بمقاومة هذه الجريمة هو الجراحة لدى الجذور، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة سبب قبول الرشوة. وهو في هذه الحالة الحاجة إلى المال لأن الناخب فقير. وعلاج ذلك لن يتأتى إلا من خلال رفع مستويات المعيشة للمواطنين، وبذلك تكون الوسيلة للقضاء على رشوة الناخبين هو القضاء على الفقر، ومن ثم لن يفكر مواطن في طلب رشوة أو قبول رشوة لأنه مكتف بما لديه من مال. ولو تربى الشعب على الفضيلة فإن من الصعب ظهور أصحاب الأعمال الفاسدين الذين يقبلون

الوصول إلى المناصب العامة بالرشوة. ومن الصعب وجــود ناخبين يقبلون الرشوة.

وهناك طريق آخر بدلاً من الرشوة، هو الدعاية المكثفــة لشخص المرشح بصفات ليست فيـــه. وهــذه لــن يتسـنى مقاومتها إلا بدعاية مضادة تظهر الحقائق وتكشف ألاعيـب المرشح الفاسد.

النفوذ:

أصحاب النفوذ هم هؤلاء الذين يملكون أرزاق النــاخبين، في أيديهم الحل والربط والدفع والمنع، ويكون عادة صـاحب النفوذ رئيس مجلس إدارة شركة تتجمع فيها أصوات دائــرة انتخابية. لذلك فإن الباب الذي يدخل منـه أصحـاب النفـوذ يختلف عن الباب الذي يدخل منه أصحاب المـال. وأصحـاب النفوذ يستغلون ما نصت عليه المادة ١١ من القـانون رقـم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والخاص بممارسـة الحقـوق السياسـية والمادة المذكورة تنص على أن الموطن الانتخابي هو الجهـة التي يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها.

إن أصحاب النفوذ يدفعون الناخبين التابعين لهم إلى تغيير الجهة التي يقيمون فيها إلى الجهة التي يعملون بها حيث يكون صاحب النفوذ مرشحاً نفسه فيها، فهو رئيس مجلس إدارة شركة أو مدير عام في مؤسسة كبيرة سواء تجارية أو صناعية أو خدمية، وما على الناخبين إلا أن يصوتوا لصالحه. ولا يمكنهم أن يصوتوا ضده لأنه قد يؤذيهم في رزقهم.

ونقترح الغاء هذه المادة والنص على أن الموطن الانتخابي هو الذي يقيم فيه الشخص عادة. وتلغى بقية النص السابق ذكرها؛ وذلك حتى لا يستغل أصحاب النفوذ هذا النص لتجميع المناصرين له في دائرة انتخابية واحدة هي الدائرة التي رشح فيها صاحب النفوذ نفسه.

السلطة:

وأصحاب السلطة هم أصحاب القوة سواء وزراء أو نواب وزراء أو حتى مساعدون للوزراء. وإذا استغلوا سلطتهم أو أساءوا استخدامها فلابد من أن يعاقبوا عقاب الراشي. ونصت المادة ٤١ في فقرتها الأولى على أن كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو

الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه خاص يعاقب بالعقوبات السابق ذكرها. وبطبيعة الحال إن من يستعمل القوة إما أن يكون صاحب سلطان أو صاحب قوة يفرض سلطانه أو قوته على الناس وتكون القوة هي الوسيلة لإجبار الناس على مخالفة رأيهم.

ولا يتسنى استبعاد أصحاب السلطة من التأثير في الانتخابات الا إذا أنيطت إجراءات الانتخابات والاستفتاءات بهيئة مستقلة تحت اشراف القضاء. مثل هذه الهيئة لا يمكن لصاحب السلطة أن يخترقها لأنها مستقلة. ولا يمكن أن يتفق مرشح مع رجال هذه الهيئة من أصحاب السلطة على اختراق الانتخابات والتأثير في الناخبين بالدائرة لأن الهيئة تحت إشراف القضاء المحايد النزيه الذي لا شأن له بمن يفوز أو من لا يفوز. أي ليس للقضاء مصلحة أو فائدة بمن يفوز أو من يفشل. وبذلك تنتهي شبهة تأثير أصحاب السلطة على العمليات الانتخابية. أما تأثير أصحاب القوة والفتوة فإن الشرطة قادرة على تحجيمهم ومنعهم من التدخل في العمليات الانتخابية.

(٤)

القيد الدستوري الجديد على حرية الناخب

القيد الدستوري القديم يتمثل في وجود قاعدتين قيل إنــهما متناقضتان في الدستور المصـــري الصــادر عــام ١٩٧١ ، فالمادة رقم (٤٠) تنص على أن المواطنين لــدى القــانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميــيز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الديــن أو العقيدة. أي أن هذه المادة تحرم التفضيل بين المصريين.

تنص المادة (٨٧) بأن عدد أعضــاء مجلــس الشــعب المنتخبين لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا نصفهم علـــى الأقل من العمال والفلاحين. وهكذا فضل الدستور - فـــي ذات مواده - العمال والفلاحين في حق الترشيح لمجلس الشـــعب على الفئات. ولم يلتفت إلى ضرورة المساواة بيـــن العمـــال والفلاحين والفئات كما هو موجود في كل النظم الديمقراطيــة، وحرية الناخب في اختيار من يشاء من المرشحين دون قيــود

تقيده في هذا الحق. كما لم يساو بين العمال والفلاحين وبين الفئات في حق الترشيح.

ربما يقول قائل إن هذا تفضيل بسبب الوظيفة الاجتماعية أو الاقتصادية وذلك التفضيل لم ينه عنه الدستور. ولا يعد إخلالا بقاعدة المساواة. قد يقبل ذلك التعليل رغم ضعفه فما بالنا بالتفكير الجديد في حجز مقاعد للنساء في المجلس التشريعي؟..

المبدأ الديمقراطي:

المبدأ الديمقراطي في شأن الانتخابات النيابية هو أن تجرى تلك الانتخابات بغض النظر عن الجنس (ذكر أو أنثى) فكلاهما مطلوب منه أن يختار أحد المرشحين كما في الغرب أو اثنين منهما كما في مصر، وتتقدم للترشيح لهذه الانتخابات الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح بغض النظر أيضا عن الجنس، فيمكن أن يقدم أوراق ترشيحه رجل، ويمكن أن تقدم أوراق ترشيحها امرأة. ومن يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فهو الفائز بعضوية المجلس التشريعي.

غير أن في هذه الأيام تنطلق دعوة إلى أن يكون للمـــرأة مكانة في المجلس التشريعي. ولا يقتصر المجلس على عـــدد عضوات أقل من عشرة في بعض الأحيان. تفرزهن الانتخابات على اعتبار أن مبدأ المساواة يقتضي أن يكون للنساء نصيـب في التشريع ليس هزيلا كما هو حادث.

وقد كان من الممكن أن يكون لدينا ٣١ عضوا من الإنـــاث في المجلس التشريعي لولا أن القانون الذي خصـــص هـــذه المقاعد للنساء تم إلغاؤه.

تمثيل النساء:

تبدأ قصة تمثيل النساء حينما استحدث المشـــرع قـــاعدة تمثيل النساء بمجلس الشعب في عام ١٩٧٩ على أن يكـــون الحد الأدنى للمقاعد المخصص لهن ثلاثون مقعدا. وقد صـــدر ذلك في نصوص القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ المعدل للفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لســنة ١٩٧٢ . ثم عدل نص الفقرة المذكورة بالقانون رقم ٢٢ لســنة ١٩٧٩ فقد نص القانون على أن ينتخب عن كـــل دائـــرة انتخابيـــة عضوان في مجلس الشعب يكون أحدهما علـــى الأقـــل مـــن

العمال والفلاحين وذلك باستثناء ثلاثين دائرة تبين بجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب فكان ينتخب عن كل منها - بالإضافة إلى العضوين - عضو ثالث من النساء.

ثم رفعت المقاعد المخصصة للمرأة إلى إحدى وثلاثين مقعدا بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل لقانون مجلس الشعب والأخذ بنظام القوائم الحزبية. ونص على أن تتضمن كل قائمة في الدوائر الإحدى والثلاثين المبينة بالجدول المذكور (جدول الدوائر الانتخابية) عضوا من النساء بالإضافة إلى الأعضاء المقررين لها مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين. وحدث خلاف حول ترتيب وضع المرأة في القائمة، وتم تعديل النص ليكون المقعد الذي تشغله المرأة في الدوائر الانتخابية من قائمة الحزب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات.

وانتهت قصة تمثيل المرأة في مجلس الشعب بإلغاء القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والمعدل لقانون مجلس الشعب بسبب حكم المحكمة الدستورية لأنه مخالف للدستور.

الكوميديا الدستورية:

وعاد إحياء القصة من جديد وصار السؤال كيف يمكن التحايل على الدستور للوصول إلى تمثيل للنساء في مجلس الشعب مرة أخرى لأن التمثيل القائم غير عادل؟..

لا يمكن إجبار الناخبين على اختيار النساء وإلا عصفنا بقاعدة حرية الناخب في الاختيار .فالناخب حر في اختيار من يشاء من المرشحين سواء كان المرشح رجلاً أو امرأة ولا يجبره أحد على اختيار امرأة. فهل يلجأ المشرع إلى كوميديا دستورية جديدة لاختيار عدد من النساء؟

الكوميديا تكون بأن يختار الناخبين من الرجال رجالاً. والناخبات من الإناث إناثاً. أي أن تقسم الجداول الانتخابية إلى جداول انتخابية تضم الرجال فقط. وجداول انتخابية تضم النساء فقط. على اعتبار أن نصف عدد السكان عادة ما يكون إناثاً والنصف الآخر ذكوراً فيكون عدد الفائزين من الذكور مثل عدد الفائزات من الإناث. وتصبح القاعدة أن يشكل المجلس التشريعي من عدد من الإناث يساوي العدد من الذكور. (ولكن هل عدد الناخبات يساوي عدد الناخبين؟.. إن المعروف هو ميل المرأة المصرية لعدم الاشتغال بالسياسة بل

إن بعض القرى في الصعيد تحول دون أن تسجل اسمها في جداول الانتخابات فكيف ترشح نفسها في الانتخابات؟..).

ولكن تحديد عدد الإناث اللاتي ينتخبن في المجلس التشريعي في القانون هو أمر مخالف للدستور لأنه يخالف المبدأ الديمقراطي في حرية الناخب في الاختيار المستمد من مبدأ الاقتراع العام السري، فهو يضع قيوداً على حرية ذلك الناخب. كما وضع قيداً على نتيجة الانتخابات بأن يفضل العامل أو الفلاح على الفئات ولو كان أقل عدداً منه في الأصوات حتى يكون نصف عدد المقاعد في مجلس الشعب على الأقل للعمال والفلاحين. أليس هذا قيداً على حرية الناخب بأن يختار شخصاً ويجد آخر برز عليه لأنه عامل أو فلاح؟.. والآن يريدون أن تبرز أنثى على ذكر حتى يكون هناك تمثيل للنساء ألا يستدعي ذلك أن تصبح الكوميديا حقيقة واقعة وتختار النساء النائبات عنهن ويختار الرجال النواب عنهم؟.. وألا يستدعي ذلك أن نضحي بنسبة العمال والفلاحين المحجوزة لهم بنص الدستور أم سنقتفي أثر القانون الملغي الذي احتفظ بهذه النسبة وحدد للنساء ثلاثين مقعداً؟..

كيف السبيل إلى الخروج من هذا الفخ الدستوري. فخ وجوب المساواة بين الجنسين في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية. والاحتفاظ - في الوقت نفسه - بمبدأ نصف عدد المقاعد للعمال والفلاحين على الأقل بل وأن يّحدد عدد من المقاعد للإناث. إن مطالبة الرجال بأن ينتخبوا عدداً من المرشحين من بينهم النصف للعمال والفلاحين ومطالبة النساء بأن ينتخبوا عددا من النساء على أن يكون من بينهن النصف من العاملات والفلاحات فيه مشقة على الناخب والناخبة، وفيه عصف بحرية الناخب فقد يريد اختيار مرشحة، وفيه عصف بحرية الناخبة فقد تريد اختيار مرشح، فهل تلغى هذه القواعد الجديدة وتترك الحرية للناخب يختار من يشاء رجلاً كان أو أنثى، عاملاً أو فلاحاً أو فئات. وكفى المؤمنون شر القتال.

التعديل الدستوري:

على العموم فإنه يمكن تعديل النص الدستوري بالشكل الذي يروق على أن توافق عليه ثلثا أعضاء مجلس الشعب ثم يّعرض على الشعب لاستفتائه فيه. فإذا تضمن الدستور نصا

بهذا المعنى فلا يمكن الطعن فيه لأن لا رقابة على الدستور ذاته. وقد يحجز الدستور ثلث عدد المقاعد للنساء على اعتبار ضرورة تمثيل النساء في المجلس التشريعي. وعلى اعتبار أن عدد الناخبات يقل كثيراً عن عدد الناخبين. أو أن بعض النساء لا يفضلن العمل بالسياسة والانتخابات والترشيح للمجالس النيابية عمل سياسي بالدرجة الأولى. ويقوم المشرع بعد ذلك بوضع القواعد القانونية التي تجعل النص مطبقا. فهل ترضى الأغلبية الخاصة لأعضاء مجلس الشعب بتعديل الدستور والاحتفاظ بأعداد معينة للنساء في عضوية المجلس؟.. وهل ترضى هذه الأغلبية بالتضحية بمبدأ النصف للعمال والفلاحين على الأقل من مقاعد مجلس الشعب؟.. أم يتم الجمع بين القاعدتين الجديدتين ولا أهمية لحيرة الناخبين؟.. ويكون للنساء الثلث وللعمال والفلاحين الثلث وللفئات الثلث على أن يوضع لكل فئة قائمة يختار منها الناخب واحدا، ومن يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات يفوز بعضوية المجلس النيابي أو يحصل على نصاب معين من أصوات الدائرة يكون هو عضو المجلس. ومعنى ذلك أن يفوز عن الدائرة واحدة من النساء وواحد من

العمال والفلاحين وواحد من الفئات. وقد تكون نسبة العمال والفلاحين نصف عدد المقاعد أو أكثر إذا كان اختيار الناخبين نصف عدد النساء من العاملات والفلاحات. وقد تكون نصف عدد المقاعد أو أكثر للفئات إذا كان نصف عدد الإناث من الفئات. وبذلك نحقق حرية الناخب دون افتئات على فئة بشرط موافقة الناخبين في استفتاء عام على هذا التعديل.

ورغم أننا لا نقر هذا التعديل إلا أن الشعب إذا أقره فلا بأس به. وهو بهذه الصورة التي أشرنا إليها تحقق العدالة أما إذا كانت بصورة تقدم في المرشحين وتؤخر دون مراعاة العدالة فهي مرفوضة تماماً.

(٥)

الأغلبية النسبية - الأغلبية المطلقة - حصة معينة من أصوات الناخبين

كيف يفوز المرشح في الانتخابات النيابية؟

إذا كان الانتخاب الفردي هو السائد، فيفوز المرشح إما بالأغلبية النسبية أو بالأغلبية المطلقة أو بحصة معينة من عدد الناخبين.

وإذا كان الانتخاب بالقائمة فيفوز إذا حصلت القائمة على الحصيلة الناتجة من قسمة عدد الأصوات الصحيحة إلى عدد المقاعد المطلوبة في الدائرة الانتخابية. وهذه الأصوات غير محددة في دائرة مثل الأخرى إنما تختلف من دائرة إلى أخرى ومن زمن إلى أخر ولو أن عدد الناخبين في كل دائرة متساو مع الأخرى. وهذه الحصيلة هي ما يسمى القاسم المشترك فإذا حصلت عليه القائمة أو مضاعفاته حصلت على مقعد في المجلس النيابي أو أكثر من مقعد.

غير أن الانتخاب بالقائمة استبعد لأنه يخل بقاعدة المساواة بين المواطنين المرشحين فالبعض منهم تابع لأحزاب والبعض الآخر مستقل، فكيف يكوّن المستقلون قائمة وكيف يتفقون على ترتيب الأسماء بها، إن الانتخاب بالقائمة يكون من شروطه أن ينتمي المرشح إلى حزب معين حتى يدرج في قائمة الحزب، وأن المستقلين لا مكان لهم في قائمة، والأصوات التي حصلت عليها القائمة هي التي تحدد عدد النواب الذين سيفوزون بالمقاعد النيابية. فإذا حصلت القائمة على القاسم المشترك وهو الحصيلة من عملية القسمة السابق ذكرها، فهي تفرز نائباً وإذا حصلت على ضعف الحصيلة أفرزت نائبين، وهكذا.

لكن بسبب حكم القضاء على القائمة فقد رُفض نظام القائمة في مصر إلا إذا كان منصوصاً عليه في الدستور، وهو أمر لم يحدث، لذلك لجأ المشرع في مصر إلى الانتخاب الفردي.

وهناك نظم انتخابية تأخذ بالأغلبية النسبية كما في الدول الأنجلوسكسونية مثل بريطانيا حيث يفوز المرشح في الدائرة الانتخابية لو حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

أما الأغلبية المطلقة فهي التي يفوز فيها المرشح لو حصل على أغلبية عدد الأصوات الصحيحة بالإضافة إلـــى صــوت واحد. وإذا حدث ولم يفز أحد تُجرى الانتخابات بين اثنين من المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ويفـــوز منهما من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة. لكن الفقهاء لاحظوا على هذه الطرق أنها لا تحقق العدالة فطريقـة الأغلبية النسبية تكتفي فقط بأن يفــوز أحــد المرشـــحين إذا حصل على أكبر عدد من الأصـــوات الصحيحـــة. ويمكـــن أن يكون ذلك العدد لا يمثل شيئاً في الدائرة مجـــرد ١٠ % مـــن أصوات الناخبين فكيف يكون لمثل هذا الفائز أن يمثل الدائـــرة الانتخابية؟.. كيـــف يفـــوز مرشـــح بـــأصوات أقليـــة مـــن الناخبين؟.. هل هذا يتفق مع الديمقراطية؟.. الغريب أن ذلـــك الإجراء يجري في الدول ذات الديمقراطية العريقة ولا يعترض أحد عليه.

أما الأغلبية المطلقة (٥٠ % + ١) التـــي يفـــوز بـــها المرشح ويكون نائباً في البرلمان يقابلـــها (٥٠ % - ١) من أصوات الناخبين تضيع هبـــاء. ويمكـــن أن تمثـــل هـــذه الأغلبية ١٠ % من أصوات ناخبي الدائرة بل أقل فهنا يفـــوز

المرشح بأصوات الأقلية فكيف يكون ذلك متفقا مع الديمقراطية؟.. وهل من العدالة أن يمثل أهل الدائرة شخص لا تسانده إلا أقلية؟.. يبدو منافيا للديمقراطية أن يفوز المرشح بمقعد في الدائرة بألفين صوت في حين أن عدد الناخبين ثلاثين ألف ناخب أو أكثر مثلا. وما هذان الألفان إلا الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة في الانتخابات. عدد الناخبين الذين حضروا وأدلوا بأصواتهم والباقي تكاسل أو تقاعس ولم يعبأ بما ستسفر عنه النتيجة.

والمفروض أن يحصل المرشح على ١٥ ألف صوت بالإضافة إلى صوت واحد. فإذا اشترط القانون أن الانتخابات لا تجرى إلا إذا حضر ٥٠% + ١ من عدد الناخبين وإلا بطلت الانتخابات فتكون حصة فوز المرشح ٢٥ % + ١ من مجموع الأصوات الصحيحة وتكون هذه الحصة هي الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين. ويمكن تعديل ذلك المنطوق بأن يكون ٢٥ % من عدد الأصوات الصحيحة على أساس أن هناك من يبطل صوته عمدا أو بالصدفة فكأنه تنازل عن واجبه الدستوري. ولذلك يجب النص في القانون على أن تبطل الانتخابات بسبب عدم حضور الأغلبية المطلقة لعدد

الناخبين في الدائرة. ولا يفوز إلا من حصل علـــى الأغلبيـــة المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة.فإذا فاز أحد المرشحين بهذه الحصة كان هو نائب الدائرة. وإذا لم يحصل أحد علـــى تلــك الحصة، حينئذ تعاد الانتخابات بين أثنين من الحاصلين علـــى اكبر عدد من الأصوات؛ وبذلك لا يفوز واحد بالفين صوت في دائرة قوامها مائة الف صوت انما يجب في هـــذه الحالـــة أن يحصل على الأقل على ٢٥ % من جملة الأصوات الصحيحـــة في الدائرة وهي على الأقل ٢٥ الف صوت.

أما في حالة مصر: فيجب أن يفوز اثنان عـــن الدائـــرة أحدهما من العمال أو الفلاحين. لذلك اقترح أن تكون هنـــاك قائمة للعمال وقائمة اخرى للفئات ويختار الناخب واحدا مـــن كل قائمة. ويفوز الذي يحصل على تلك الحصة من الأصـــوات الصحيحة في الدائرة بشرط حضور الأغلبية المطلقـــة لعـــدد الناخبين في الدائرة. وتعاد الانتخابـــات لـــو لـــم يفـــز أحـــد المرشحين بهذه الحصة بين الحاصلين على أكبر عـــدد مـــن الاصوات الصحيحة.

وقد اقترحنا قائمة للعمال والفلاحين وقائمة للفئات علـــى اساس ان الدستور يحجز للعمال والفلاحين نصف عدد مقـاعد

مجلس الشعب على الأقل . وقد لاحظت على الانتخابات السابقة أن العدل لم يتحقق عند حساب الأصوات فإذا فاز في الدائرة بالأغلبية المطلقة اثنان من الفئات فإن العامل أو الفلاح التالي لهما في الأصوات يتقدم على واحد من الفئات الأقل أصواتا ولو أن العامل أو الفلاح لم يحصل على عدد من الأصوات مساو له أو أكثر منه. وهذا ليس عدلا. وذلك تطبيقا للمادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ التي تنص على أن ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات، فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين عن العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال

والفلاحين. وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحـــاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مـــن العمال والفلاحين. واعتقد أن هذا النص منافي للديمقراطيـــة لذلك وضع قائمتين متفقا مع الدستور. ولو أن البعض كـــان يتوقع أن العمال والفلاحين سوف يحصلون على أكـــثر مـــن النصف رغم أنهم يمثلون في الحياة العملية أقل مـــن ٣٠ % من جملة السكان (٣٠ سنة فاكثر) لذلك فإن مـــن العـــدل أن يكون لهم نصف عدد المقاعد لا أكثر تطبيقا للدستور.

(٦)

الديمقراطية بين التعيين والانتخاب

مقدمة:

يدير الدولة غالباً نخبة ممتازة من المواطنين، وذلك الأمر قائم منذ آلاف السنين، لكن هذه النخبة الممتازة كيف يتم اختيارها؟ هناك من يتم اختياره بالتعيين وهناك من يتم اختياره بالانتخاب. والتعيين يحدث عادة بواسطة حاكم تقلد الحكم بالوراثة أو حاكم منتخب من قبل الشعب أو حاكم استطاع أن يفرض نفسه بالقوة المسلحة، فقد استطاع أن يهيمن على الجيش أو الأمن وتمكن من أن يحكم البلاد. وذلك النوع من الحكام لا يدخل في نطاق الدراسة. فالسؤال فيها هو كيف يتم اختيار النخبة الممتازة التي تحكم بلداً من البلاد في ظل الديمقراطية؟.. وفي هذه النظم الديمقراطية لا زالت قاعدة التعيين هي السائدة وإن كانت الأجهزة التشريعية يتم اختيار أعضائها بالانتخاب. وحتى هذه الأجهزة أو المجالس التشريعية قد بدأ تعيين الممثلين للشعب بها من قبل الحاكم أو بحكم وظائفهم أو امتيازاتهم. ومن أمثلة ذلك مجلس اللوردات

في بريطانيا فقد كان يتم تشكيله مـــن الأمـــراء والبارونـــات ورجال الدين وبطبيعة الحال من اللوردات. وكـــان لـــه قـــوة دستورية في حكم البلاد في الماضي، وإن كانت قد انحســـرت في الوقت الحالي بعد ظهور مجلس العمـــوم فـــي بريطانيـــا وسيطرته على الوظـــائف التشـــريعية والرقابيـــة واعتمـــاد موازنات الحكومة.. ولنلقـــي ســـؤال الدراســـة: هـــل مـــن الديمقراطية اختيار القائمين على حكم الدولـــة بالانتخـــاب أم بالتعيين؟..

أولاً-التعيين:

إن مبدأ التعيين هو السائد في الحياة السياسية والمدنيـــة للدولة. ولو بدأنا من رئاسة الحكومة فإن النظم تختلف بيـــن الرئاسية والبرلمانية. ففي النظم الرئاسية يكون اختيار رئيس السلطة التنفيذية بالانتخاب ويقوم هو بتعيين الوزراء الذيـــن يعدون سكرتيرين له. وفي النظم البرلمانيـــة يكـــون اختيـــار رئيس الحكومة -ويسمى في بعض الأحيان الوزير الأول كمـا هو الحال في بريطانيا- بأغلبية ممثلي الشعب. وهو يعين في مصر بقرار جمهوري أي يقوم رئيس الجمهوريـــة بتعيينـــه

وبعزله وينتهي عمله بقرار جمهوري أيضاً. وطبقاً للمادة ١٤١ من الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧٢ "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم". لكن ذلك النظام المصري يمكن تسميته بالنظام شبه الرئاسي على أساس أن قوة رئيس الجمهورية فيه مهيمنة ولكن هناك مسئولية تضامنية وفردية للوزراء فيه أمام مجلس الشعب.

لكن في فرنسا والنظام شبه رئاسي أيضاً يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء على أساس أنه يمثل الأغلبية البرلمانية، وفي مرات عديدة اختلف الانتماء الحزبي لرئيس الجمهورية عن الانتماء الحزبي لرئيس مجلس الوزراء.

أما في النظام البرلماني حيث تكون السلطات متوازنة يتمكن فيها المجلس التشريعي من اعتماد الثقة بزعيم الأغلبية فيه وبالتالي إمكانية سحب الثقة به من قبل ذلك المجلس فهناك قدرة لرئيس الوزراء أن ينهي حياة المجلس التشريعي كما هو الحال في بريطانيا حيث نجد أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول كما يسمى في بريطانيا ينتخب من

المجلس التشريعي مجلس العموم فكأن الأمـــر لا يتعـدى إلا انتخاب غير مباشر لهذا الوزير الأول لأنه ينتخب من منتخبين هم أغلبية أعضاء مجلس العموم البريطاني.. ولا يمكنـــه أن يعين وزيراً إلا إذا كان عضوا في مجلس العموم البريطـــاني أي أنه منتخب أصلاً من الشعب.. وهكـــذا يـــتزاوج التعييـــن بالانتخاب بالنسبة للوزراء في حالة النظام البرلماني. أما فـــي النظام الرئاسي وهو لا يظهر إلا في الديمقراطيات فعادة مـــا يكون رئيس الجمهورية منتخباً من الشعب كما هو الحال فـــي نظم انتخاب رئيس الجمهورية في دول أمريكا اللاتينيـــة، أو على أقل تقدير منتخبا من مندوبين عن الشعب كما هو الحـــال في النظام الأمريكي. ففي هذا النظام يعين رئيس الجمهوريـــة الوزراء فالوزراء هم مجرد سكرتيرين لرئيس الجمهوريـــة، ولا يشترط أن يكونوا منتخبين من الشعب، أو أعضـــاء فـــي البرلمان. بل يمتنع عليهم أن يكونوا أعضاء في البرلمان. أي في هذا النظام يختار رئيس الجمهورية الوزراء مـــن خـــارج البرلمان المنتخب لذلك فهم معينـــون. وليســـوا مثـــل وزراء النظام البرلماني منتخبين أصلا من هيئة الناخبين في بعـــض

الدوائر الانتخابية ويشكل بهم رئيس مجلس الوزراء الحكومة.

لكن قد يثور سؤال لم لا يحدث انتخاب للوزراء ويتكون من مجموع المنتخبين مجلس الوزراء . لكن الواقع أن مثل هذا الإجراء سوف يولد مجلسا للوزراء غير منسجم، والعمل التنفيذي يتطلب انسجاما بين الوزراء، ويتكون فريق من الوزراء المنتخبين لا صلة لفرد فيه بالآخر، وقد ينتمي بعضهم إلى أحزاب شتى لا صلة لها برئيسي الجمهورية أو مجلس الوزراء. وفي حالة المسئولية الوزارية التضامنية سوف يتنصل الوزير من عمل زميله. وقد يحدث تناحر بين الوزراء حتى لو كانوا ينتمون إلى حزب واحد ذلك لأن الانتخاب قد يكسبهم نوعا من الغرور يجعل الواحد منهم يطعن في الآخر. وذلك لإحساس كل واحد منهم أنه جاء إلى مجلس الوزراء بإرادة الشعب أو إرادة الناخبين في مجال معين. كأن ينتخب مثلا وزير الزراعة من بين الزراعيين أو وزير الصناعة من بين الصناعيين أو وزير الخارجية من بين الدبلوماسيين وهكذا.

وإذا كان العمل التنفيذي يجب أن يسند أصلا إلى معينين من قبل رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية بحسب النظام الدستوري فإن من باب أولى أن يكون كذلك العمل الإداري. ومن هنا نعرف أن التعيين لا يقتصر على رئيس مجلس الوزراء والوزراء إنما يمتد إلى الموظفين الذين يعملون في الجهاز التنفيذي للدولة. ولو أن قرارات تعيينهم قد تصدر من رئيس الجمهورية أو تصدر من الوزير المختص أو من وكيل الوزارة المختص أو ممن خولتهم القوانين سلطة التعيين وطبقا للمادة ١٤٣ من الدستور فإن رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون " . ويمكن في هذه الحالة أن يفوض رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء في تعيين وكلاء الوزارات والمديرين العامين وأن يفوض الوزراء في تعيين موظفي وزاراتهم أو وكلاء الوزارة ومديري المصالح الحكومية أو الشركات التابعة لقطاع الأعمال. وينسحب التعيين إلى القضاة في أغلب البلاد ولو أن في بلاد أخرى يتم اختيار القضاة بالانتخاب وذلك رغم استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يكون

القضاة بالتعيين والانتخاب. وهناك طريق ثالث هو مزيج من هاتين الطريقتين فالقاضي المعين لابد أن توافق عليه هيئة الناخبين على الأقل مرة واحدة. والقضاة الفيدراليون في الولايات المتحدة الأمريكية معينون وفقا للدستور فهم يختارون بطريق سياسي وهو ان يعينهم الرئيس ويقر مجلس الشيوخ ذلك التعيين اما قضاة الولايات فانه يتم انتخابهم في ٤٥ ولاية ولو أن تفاصيل نظام الانتخاب تتباين من ولاية الى أخرى.

وفي مصر تنص المادة ١٦٧ من الدستور على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم. لذلك فإن مبدأ التعيين ينسحب إلى أعضاء السلطة القضائية حيث يتم تعيين القضاة بتوصية من وزير العدل وموافقة رئيس الجمهورية. فالقضاة في مصر يعينون بقرارات جمهورية ولكن تعيينهم يجب أن تسبقه اجراءات منصوص عليها في قانون السلطة القضائية. ولو أن تعيينهم لا صلة له باستقلال القضاء. فالقضاة – طبقا للمادة ١٦٦ من الدستور المصري مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم ولا يجوز

لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة". والقضاة – طبقا للمادة ١٦٨ – غير قابلين للعـــزل وينظـــم القـــانون مساءلتهم تأديبيا.

حتى الجامعات – والتي تتميز باستقلالها – يتـــم تعييـــن رؤسائها في بعض البلاد عن طريق السلطة التنفيذية، وقد يتم اختيارهم بواسطة عمداء الكليات ويوافق على ذلـــك رئيـــس الجمهورية. ومثل هذا الوضع قائم في مصر ويتم ذلك التعيين باتفاق بين وزارة التعليم العالي ورئاسة الجمهورية ومـــهما كان الأمر فإنه يعد تعيينا وليس انتخابا. وربما في الجامعـــات الخاصة يحدث اختيار رؤساء الجامعات والعمداء مـــن بيـــن صفوف الأساتذة والمدرسين.

ومن هذا يتضح أن التعيين مبـــدأ ســـائد فـــي الســـلطتين التنفيذية والقضائية فماذا عن السلطة التشريعية؟..

بدأ اختيار أعضاء السلطة التشريعية بـــالتعيين أو بحكـــم الوظائف كاللوردات أو رجال الدين. ولكـــن تحـــول الوضـــع واصبح اختيار أعضاء هذه السلطة بالانتخاب. أي أن يصـــوت أصحاب الحقوق السياسية للمرشحين في الدوائر الانتخابيـــة

ويتم اختيار من حصل على الأغلبية المطلقة – في بعض البلاد – أو الأغلبية النسبية في بعض بلاد أخرى.

ولكن في بعض المجالس العليا يتم اختيار جزء من الأعضاء بالتعيين من قبل الحاكم (رئيس الجمهورية أو الملك) وقد يتم اختيارهم جميعا من قبل الملك مثلما هو الحال في مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية.

المادة ٨٧ من الدستور المصري تنص على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد عن عشرة". وإن كانت قد نصت على أن يتم اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب السري العام.

ولكن المادة ١٩٦ من ذلك الدستور تنص على أن يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ١٣٢ عضوا. وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

ومجلس اللوردات في بريطانيا – كما سبق القول- يعين أعضاؤه بحكم القانون لأنهم حاصلون على لقب لورد أو أمير أو لأنهم من رجال الدين. لكن السؤال الآن لم أغلب الوظائف

العامة يتم تعيين أعضائها فيما عدا السلطة التشـــريعية فـــي البلاد الديمقراطية وكذلك وظيفـــة رئيـــس الجمهوريـــة تتـــم بالانتخاب من قبل الناخبين في بعض الأحيـــان أو مـــن قبـــل المجلس التشريعي المنتخب في أحيان أخرى ولم لا تكون هذه الوظائف بالتعيين مثل الأخرى؟.. ويجرنا ذلك الســـؤال إلـــى سؤال آخر هو ما هي مزايا التعيين وعيوبه؟..

ثانيا- مزايا التعيين وعيوبه:

ويمكن إحلال كلمة محاسن التعيين بدلا من مزايـــاه. ولـــم نجد فيما تمت قراءته من مراجع ما يشير إلى هذه المحاسن. لذلك سنحاول أن نستنتجها.

وأول هذه المزايا هو أن المعين يخضع لمن قام بتعيينـــه ويلتزم بأوامره وتوجيهاته وإرشاداته، وبذلك يرتـــاح القـــائم بالتعيين لأنه لن يجد معارضة ممن عينه.

وثاني هذه المزايا أن القائم بالتعيين سوف يعين من يـــراه كفوءا. وقد يشترط فيه أولا أن يكون ملتزما بمبـــادئ القـــائم بالتعيين. ولكن قد يجد في المعين خبرة تفيـــده فـــي إنجـــاز الأعمال.

يوفر القائم بالتعيين مصاريف تصرف على الدعاية والإعلان والتعريف بشخص المرشح في الانتخابات وفي الوقت الحاضر أصبحت التكاليف باهظة. كما يتجنب الصراعات والحزازات والاضطرابات وغيرها مما يحدث أثناء إجراء الانتخابات. كما يختفي من وسائل الحكومة ما قد تقدم عليه من إنجاح مرشحيها في الانتخابات بالتزوير لصالحها وصالح المشايعين للحكومة. كما يوفر القائم بالتعيين مصاريف تتكبدها الحكومة مثل الإصلاحات والترميمات والتعويضات التي تضطر للقيام بها بسبب العمليات الانتخابية في بعض الأحيان.

ذلك ما قد يبرره القائمون على التعيين في المجالس التشريعية. فهم يختارون الذين يثقون بهم (أهل الثقة) والذين يضمنون أنهم سوف ينجزون الأعمال بدقة (أصحاب الخبرة) والذين ينتمون إلى الحزب الحاكم (المنتمون أو الأنصار).

لكن السؤال الجوهري هو من الذي أعطى هؤلاء القائمين بالتعيين تلك الرخصة؟.. في بعض الأحيان قد تكون الإجابة جاهزة لدى البعض على أساس أنهم ملوك الدولة ولهم الحق

في إدارتها. أو أنهم رؤساء جمهوريات اختارهم الشعب لذلك من حقهم تعيين أصحاب الثقة والخبرة والمنتمين إليهم.

أما عيوب التعيين:

فتأتي من رد البعض على هذه المزايا أو الفوائد أو المحاسن وذلك بتناول كل مزية بالرد عليها. ففي تعيين أصحاب الثقة إلغاء للمعارضة. ومن المعارضة يمكن أن يتضح الصواب والخطأ. ولكن في اختفاء المعارضة قد يؤدي الأمر بالحاكم إلى الذلل واتخاذ إجراءات تضر الوطن والشعب.

وأهل الثقة عادة ما لا يكون لهم خبرة بشؤون الحكم ولا بالقرارات السليمة. وقد تكون استشارتهم مؤدية إلى أضرار بالأمة. وقد يحابون الحاكم ويفخمون من مقترحاته غير مبصرين بحقيقة الأضرار التي ستعود على الأمة من جراء موافقتهم على رأي الحاكم.

وعادة ما يكون أهل الثقة ليسوا من أصحاب الخبرة. والإدارة تحتاج إلى خبرة بدلاً من ثقة ومن ثم لا تنفع الثقة وقت الشدة والأزمات.

أما توفير مصاريف الدعاية ومصاريف الإصلاحات الناتجة عن أضرار ترتبت على العمليات الانتخابية. فهذا شر لابد منه يصحب العمليات الانتخابية مهما كان تنظيمها ودقتها ونشر الأمن بين ربوعها.

وليس من حق الملوك ولا الرؤساء مصادرة حرية الرأي وحرية انتخاب الشعب للحاكمين عليهم.

ثالثاً- الانتخاب:

لقد اختفى أو يكاد يختفي مبدأ التعيين في المجالس التشريعية إلا في هذه الجزئية البسيطة الخاصة بالتعيين في المجلس التشريعي الأدنى أو المجلس التشريعي الأعلى. وصارت الإرادة الشعبية هي التي تقوم باختيار ممثليها في المجالس التشريعية، لأن الشعب أصبح مصدر السلطات. وقد جاء النص على ذلك في الدستور المصري "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات. ويمارس الشعب السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور" المادة ٣ . ولكن تلك السيادة لم تظهر إلا في أوجه أربعة الأول هو اختيار أعضاء مجلس الشعب. ومجلس

الشورى والمجالس المحلية الشعبية والاستفتاء على رئيس الجمهورية. أما في غير ذلك فلا سلطان للشعب عليه. وما يخفف من ذلك هو أن التعيينات جميعها في الجهاز الحكومي تصدر تحت اسم رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب. ومعنى ذلك أن الشعب كلف المنتخب باختيار المسئولين أو النخبة الممتازة التي تحكم البلاد. لقد أصبح الانتخاب والاستفتاء أداتين معبرتين عن إرادة الشعب بمعنى أن السيادة حينما آلت إلى الشعب صار يعبر عنها بالانتخاب. أي أن التعيين – وهو عكس الانتخاب– ضد سيادة الشعب لأنه يفرض أشخاصا قد لا يرضى عنهم الشعب ولا يوافق عليهم. ويرى بعض الفقهاء أن الانتخاب قد يكون مزيفا إذا تقدم شخص للترشيح في دائرة انتخابية أو تقدم الحزب الحاكم بترشيح عدد معين في دائرة انتخابية كبيرة ويوجه الناخبين إلى اختيار ذلك الشخص أو ذلك المجموع بلا أو نعم فقط.

وفي رأينا أن العمليات الانتخابية غير الجادة أو غير النزيهة تعد أيضا من قبيل التعيين المرفوض. فالمقصود مثلا من تزوير الانتخابات هو وصول شخص بعينه أو عدد من الأشخاص إلى تمثيل دائرة انتخابية دون إرادة الجماهير أو

أصحاب الحقوق السياسية بها أي أن الأمر مجرد تعيين في صورة انتخاب. فهذه العمليات الانتخابية المزورة تحول دون تعبير الشعب عن إرادته تعبيرا صحيحا.

ورجال علم السياسة في الغرب يجعلون جوهر الديمقراطية هو الانتخاب. ولكن رجال الحكم في الشرق أو في البلاد النامية بالأحرى يجعلون الانتخابات أداة لبناء الحكام وتخليدهم على كراسي الحكم أو كوسيلة لتبرير شرعية استيلائهم على السلطة والاحتفاظ بها بالقوة. وأعتقد أن الانتخابات أصبحت وسيلة لوصول المنتمين لهؤلاء الحكام إلى الحكم حتى يساندوا هؤلاء الحكام في أعمالهم حتى لو كانت غير مشروعة.

من أجل ذلك يفضل الفقهاء المشايعون للديمقراطية اختيار أعضاء المجالس التشريعية بالانتخاب وليس بالتعيين. لكن أنصار التعيين أو النظم غير الديمقراطية أو ما يسمى في بعض الأحيان الديمقراطية الموجهة يوجهون انتقادات إلى نظام الاختيار بالانتخاب.

رابعا- عيوب الاختيار بالانتخاب ومزاياه:

من بين هذه الانتقادات أن الناخب في نظام الانتخاب يصوت في الاقتراع العام لصالح شخص معين وليس من أجل برنامج أو هدف أو اتجاه. ويلاحظ أن ذلك يحدث في الدول النامية حيث يصوت الناخب للمرشح الذي ينتمي إلى حزب معين أو زعيم معين أو لشخص رئيس الحكومة. لكن هذا الوضع تطور في الدول المتقدمة والدول التي تدين بالديمقراطية في تصرفاتها حيث يصوت الناخب لحزب معين أو برنامج محدد يتبناه مرشح أو اتجاه معين يتبناه حزب آخر من الأحزاب.

والفرق بين الناخب في الاتجاه الأول والناخب في الاتجاه الثاني هو أن الأول يصوت للشخص ولو غير اتجاهه أو مبادئه. أما الثاني فيصوت لاتجاه بغض النظر عن الشخص الذي يدعو إليه فلو غير الأشخاص اتجاهاتهم فلن يصوت لصالحهم الناخبون.

وهناك من الفقهاء من ينتقد نظام الاقتراع العام على أساس انخفاض مستوى الناخبين الثقافي السياسي وعدم اهتمام الجماهير أصلا بالمشكلات السياسية إلا القليل منهم.

ويرون أن الديمقراطية من الناحية القانونية لا يتحتم الأخذ فيها بنظام الاقتراع العام فهي تتلاءم مع مختلف أنظمة الحكم.

يقول بعض الفقهاء أن من المبادئ المقررة أنه يجب أن يسوس أمورها خيارها أي بعبارة العصر النخبة الممتازة منها. ولكن ما يتبادر إلى الذهن هو السؤال الآتي: كيف يمكن تحديد تلك النخبة؟..

وفي نظر أي حزب تعد النخبة هم هؤلاء الذين يؤيدون الحزب ووصلوا إلى زعامته. أما في نظر رئيس الجمهورية فهم الرجال والنساء البارزين الذين ينتمون إلى حزبه. وفي نظر الملك هم هؤلاء الذين يؤيدون وجهة نظره. لذلك كان اختيار تلك النخبة تارة بالتعيين وتارة بالانتخاب وساد أسلوب الانتخاب ولكن مر بدرجات متفاوتة. وكل درجة كان لها انتقاداتها. وكانت هذه الدرجات تنحصر في تعريف الناخب وتعريف المرشح. ومر تعريف الناخب بشروط كثيرة. استبعد في البداية ذلك الناخب الأمي لأن لا كفاءة لديه في اختيار هذه النخبة. وصار الناخب هو الذي حصل على درجة معينة من العلم أو لديه درجة معينة من المال أو الثروة أو يدفع ضريبة

مقدارها معين. ثم صار الناخب هو المواطن ذا الاستحقاق المدني أي له أهلية مدنية غير محجور عليه ولا هو مجنون أو سفيه أو مفلس أي حكم عليه بالإفلاس وبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر وهو بجانب كل ذلك مواطن له جنسية الدولة وغير مدان في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو جناية . ولو أن في إسرائيل يبيحون لمن أدين في جناية قتل أن يصوت في الانتخابات مثلما تصويت قاتل رابين في الانتخابات . مثل هذا المواطن ذي المواصفات السابق ذكرها يمكنه أن يختار النخبة الممتازة التي سوف تشرع له وتراقب تصرفات الحكومة ، فالثابت أن الناخب – حتى لو كان أميا – يمكنه أن يحكم على الأمور السياسية ولديه حسن تقدير للأشخاص . والوضع ليس كيمياء تجري في معمل وتحتاج إلى مؤهلات عليا.

وهناك من الفقهاء من يطالب بالتربية السياسية لجمهور الشعب قبل أن يمنح حق الانتخاب المباشر. ويرد عليه بأن العكس هو الذي يحدث تماما إذ أن الديمقراطية تقوم بمهام تربية الشعب سياسيا. وواضح أن المستبدين لا يحاولون تربية الشعب سياسيا ولا يرغبون في أن يدير الشعب شئونه

العامة ويمنعون عنه ممارسة الاقتراع العام. وإذا سمحوا بـــه فهم يزورون الانتخابات لصالح أعوانهم.

ويرى بعض الفقهاء أن الأمر لو تعلق ببلد لم يقطع فـــي سبيل النضوج السياسي والتقدم الديمقراطي إلا شوطا يسـيرا. وكان عدد المعنيين بالتقدم كبيرا فإن من الأوفق ومن الطبيعي أن يشترط في الناخب على الأقل أدنى قســـط مـــن درجـــات المعونة وهو معونة القراءة والكتابة. وليس في هذا الشـــرط تعارض مع مبدأ السيادة. لكننا لا نتفق مع هذا الرأي، ورغـم أن الأمية تعد وصمة عار على جبين الدولة والفرد معا إلا أن السيادة للشعب والشعب يتكون من الأمي وغير الأمي. ولـــو سمح المشرعون بذلك لكانت تلك حجة للمستبدين أن يلجئـــوا إلى أسلوب التعيين في اختيار النخبة الممتازة التـــي تشـــرع للبلاد ولا يلجئون إلى الشعب لاختيار هذه النخبـــة. ولظـــل الشعب أميا حتى يتمكن المستبدون مـــن سياســـته ولـــتركوا الشعب يعاني من الأمية حتى يمكنهم تعيين أعوانهم في حكـــم البلاد دون فرز للصالح منهم من الطالح.

والحقيقة أن اتجاه رجال الفقه يختلف بيـــن مـــا إذا كـــان الانتخاب يعد في نظرهم وظيفة أو يعد حقا. فإذا كان وظيفـــة

فسوف يقتصر على أقلية هي تلك الفئة الممتازة القادرة علــى القيام بمهمة الانتخاب. أما إذا كان الانتخاب حقا فرديا طبيعيـا فإن نتيجته المنطقية هــو أن يتوفــر ذلــك الحــق لجميــع المواطنين. ولكن ما الرأي بالنسبة لهؤلاء حينما يعد الانتخاب واجبا على كل مواطن وليس حقا أو وظيفة؟.. ربمــا القــول بأنه واجب أقرب إلى الوظيفة وهو الصورة المقلوبة للحـــق لكنه لا يقتصر في هذه الحالة على بعض المواطنين كما فـــي الوظيفة إنما يقتصر على أصحاب الحقــوق السياســية مــن المواطنين. إن حالة أن الانتخاب واجب على كل المواطنيـــن الذين بلغوا سنا معينة يقلب الوضع تماما فعلى كل المواطنيـن أن يلبوا النداء للانتخاب وألا يتخلف أحد وإلا تعرض للجزاء. أما كون الانتخاب حقا فذلك الوضع يسمح لأصحاب الحقــوق السياسية ألا يتوجهوا إلى صناديق الاقتراع لأنهم يمارســون حقهم. أي أن يقوم به أو لا يقوم. أي أن يساهم سياسيا أو لا يساهم. فكيف تكون السيادة للشعب لو تقاعس أغلبيـــة مــن الشعب؟..

أما مزايا الانتخاب:

فتبدو في أن الفرد المواطن يمارس حقه كاملا في إبداء الرأي. وذلك تدريب للشعب حتى يمكنه أن يدير شئون نفسه بنفسه. أما في حالة التعيين فالناخب يتحول إلى كائن سلبي لا صلة له بالدولة التي يعيش فيها. يتصرف الحاكم فيها كما يشاء وليس للناخبين حق الاعتراض أو حتى الإشارة إلى تصرف اتخذه الحاكم فيه ضرر بالشعب.

ذلك ما كان من أمر الناخب فما الأمر بالنسبة للنائب؟..

المعينون عادة في النظم الديمقراطية يخضعون لتوجيهات الذي عينهم. ويعملون بتوجيهاته حتى لو أضرت الشعب.أما الذين أختارهم الشعب فلا أهمية عندهم لتوجيهات الحاكم ويقيسون تصرفاته من وحي أنفسهم أو برامج أحزابهم ومن ثم يعلقون على التصرفات أو يعارضونها وذلك كله من أجل صالح الشعب، ما لم يكن المختار مواطنا يدين بالولاء للحاكم القائم لذلك سوف يخفت صوته عن أي معارضة.

في القانون المصري ظهرت عدة مشاكل دستورية خاصة بعضوية مجلس الشعب. الأولى تتعلق بشرط الجنسية. والثانية تتعلق بشرط التجنيد. والثالثة في تعريف العامل

والفلاح. أما شرط الجنسية فقد ورد في الفقرة الأولــى مــن المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شــأن مجلس الشعب فقرة تنص على أن يكون المرشح لانتخابــات مجلس الشعب مصري الجنسية من أب مصري. وقد تم فصل أعضاء من المجلس بسبب ازدواج الجنسية حيث اعتــبر أن الولاء المزدوج مرفوض. ونعتقد أنه يجــب التفرقــة بيــن مزدوج الجنسية المقيم في مصر لأكثر من ثلاث سنوات فيحق له أن يكون مرشحا في الانتخابات التي تجرى فــي مصــر. وبين المصري الذي لا يقيم في مصر وذلك لا يحــق لــه أن يرشح نفسه للانتخابات. لكن مجلس الشعب لم يبت في هــذه المسألة بعد. أما الشرط الثاني فقد فات على وزارة الداخليــة أن تطبق الفقرة الخامسة مــن المــادة المذكــورة الخاصــة بالترشيح لعضوية مجلس الشعب وهي أن يكون المرشح قــد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون. وقــد تسرب في انتخابات ٢٠٠٠ بمجلس الشعب نفر ممــن أديــن لتهربه من الخدمة العسكرية. ممــا أدى إلــى الطعــن فــي انتخابهم. لكن المشكلة لا تتعلق بالانتخاب أو التعييــن إنمــا تتعلق باستمرار عضوية الشخص في مجلس الشعب لا تتوافر

فيه شروط الترشيح. أما الأمر الثالث فهو مسألة مـــا نــص عليه الدستور من أن يكـون عـدد الأعضـاء مـن العمـال والفلاحين يمثل نصف عدد الأعضاء على الأقل طبقا للمـــادة ٨٧ من الدستور. ولو أن الأمر لا صلة له بالتعيين والانتخاب إلا أننا نورده على اعتباره أنه قد يعارض الديمقراطيـــة لأن من المفروض أن يحدث الترشيح للمجالس التشريعية بغـض النظر عن صفات في المرشح إلا الصفـــات المتفـق عليـها كالجنسية وإجادة القراءة والكتابة وأداء الخدمـــة العسـكرية على ألا يكون الشخص مدانا فـي جنايـة أو جنحـة مخلـة بالشرف والأمانة أو سبق فصله من مجلس الشـعب. ولكـن نظرا لأن حكم الدستور كذلك فلا يجوز التغاضي عـن ذلـك الشرط ولكن يمكن المطالبة بتعديل الدستور حتى يتفـق مـع قواعد العدالة والنظام الطبيعي.

خامسا- نظم الانتخاب المرفوضة:

هناك نظم للانتخاب لا تحقق الإرادة الشعبية بالكامل ولكـن تنتقص منها، لذلك فهي في رأينا مرفوضة لأنها تشـوه إرادة أصحاب الحقوق السياسية.

فهذه النظم قد يظن البعض أنها تنتمي إلـــى الديمقراطيـــة لكنها بعيدة عنها بمسافات. وقد تكون أقرب إلى التعيين منـــها إلى الانتخاب.

الانتخاب غير المباشر:

وأول هذه النظم هو نظام الانتخاب غير المباشر ويحـــدث في حالة ما إذا أختار الناخبون مندوبين عنهم لاختيار ممثليهم في المجالس التشريعية. أي أنهم يختارون نواب الشعب فـــي هذه المجالس. أما الانتخاب المباشر فلا يوجد بين المرشحين والناخبين فواصل. إنما يختار الناخبون نوابهم بأنفسهم.

يتمكن الحكام في حالة الانتخاب غير المباشر من السيطرة على المندوبين، ويمكنهم توجيههم إلى النواب الذين يريـــدون أن يصلوا إلى المجلس التشريعي. ومثل هذا النوع من النظـــم الانتخابية يجد أرضا خصبة في مجالات الأحـــزاب والنقابـــات العمالية والنقابات المهنية وفي الجامعات إلا أنـــه مرفـــوض على مستوى الدولة لاختيار نواب الشعب. ولو أنه يؤخذ بـــه في بعض البلاد عند اختيار أعضاء المجلس الأعلـــى. مثـــل المجلس الأعلى في بعض الدول إذ تأخذ بـــه بلجيكـــا عنـــد

اختيار جزء من أعضاء مجلس الشيوخ بـــها. وأخـــذت بـــه فرنسا عند اختيار مجلس الشيوخ الفرنسي سنة ١٨٧٥ . أما في ألمانيا فهناك انتخاب غير مباشر على ثلاث درجات عنـــد انتخاب المجلس الفيدرالي الألماني.

هناك من الدول من ينتخـــب رئيـــس الجمهوريـــة بـــهذه الطريقة. ففي فرنسا تم اختيار رئيس الجمهورية فيمـــا بيـــن سنة ١٩٥٨ و ١٩٦٢ . فكان يختاره المجمع الانتخابي ثـــم أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي. وفـــي الولايـــات المتحـــدة الأمريكية يتم اختيار رئيس الجمهورية من المجمع الانتخـــابي المكون من ناخبي الدرجة الثانية. وهؤلاء يختارهم النـــاخبون وهم يعدون ناخبي الدرجة الأولى. وفي مصر ينتخب رئيـــس الجمهورية من قبل مجلس الشعب وهو مجلس منتخب أغلـــب أعضائه، ثم يستفتى الشعب علـــى المرشـــح الـــذي اختـــاره المجلس.

وقد أجريت الانتخابات في مصر في ظل الانتخـــاب غـــير المباشر حتى عام ١٩٢٤ . ثم الانتخاب المباشر مـــن ســـنة ١٩٢٦ حتى سنة ١٩٣٠ ثم عاد الانتخاب غير المباشر فـــي

ظل دستور سنة ١٩٣٠ حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ . ثم استقر نظام الانتخاب المباشر اعتبارا من ذلك التاريخ حتى الآن.

وعلى العموم فإن الانتخاب غير المباشر يحرم الجزء الغالب من الناخبين من ممارسة حقوقهم السياسية كما أنه يطيل مدة الانتخاب ويعقدها ويحصرها في هؤلاء المندوبين. وهم قلة فكأن فئة قليلة تقوم بتعيين أعضاء المجلس التشريعي، فكيف يتم السماح إلى قلة أن تتحكم في كثرة هم هيئة الناخبين؟.. وقد أقلعت الدول عن الأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر لأنه وسيلة غير ديمقراطية فهو يحول بين هيئة الناخبين وبين اختيار النواب عنهم في المجالس التشريعية. ولو أن هناك من الفقهاء من يرون أن مندوبي الناخبين أقدر على اختيار النواب اختيارا مستنيرا لأن لديهم اتصالات مباشرة مع المرشحين . وسوف يؤدي إلى وجود فرصة اختيار شخصيات لها خبرة في الشئون العامة والخاصة التي تشكل المجمع الانتخابي تتمكن من اختيار مرشحين بارزين لتمثيل فئات الشعب المختلفة.. وأعتقد أن ذلك إذا صدق في الدول المتقدمة فلا يصدق في الدول النامية. ويكفي برلمان إسماعيل صدقي باشا في عام ١٩٣٠ مثلا وهو منتخب على

درجتين وكان في قبضة حزب الشعب مخنوقة فيه المعارضة ومتهم بأن نتائجه مزورة.

وتشير الآراء التي تنتقد نظام الانتخاب غير المباشر إلى أنه يتم تنظيمه بطرق محل نظر مما جعل ذلك من أسباب إقلاع الدول عن الأخذ به.

الاقتراع الجماعي:

وهناك أيضا الاقتراع الجماعي مقابل الاقتراع الفردي. والاقتراع الفردي يكون فيه الفرد هو الوسيلة لاختيار النواب الذين يمثلون الشعب في مجلسه التشريعي. أما الاقتراع الجماعي فهو يقيم المجلس التشريعي على أساس الجماعات أو الفئات المختلفة أي يكون تمثيل المواطنين نابعا من كل جماعة من الجماعات التي تكون المجتمع: مهندسون – أطباء – حرفيون – زراعيون – أطباء .. فيحدث تقسيم الناخبين إلى طوائف تبعا لمهنة أو حرفة كل فئة ويختار أصحاب كل طائفة نوابا عنهم في البرلمان.

ويرى الفقهاء أن نظام الاقتراع الديمقراطي هو ذلك النظام الذي يضمن المساواة بين المواطنين. أما نظام الاقتراع

الجماعي فهو غير ديمقراطي ويخل بقاعدة المساواة. ولو أنه يتيح اختيار نواب لهم قدرة على مناقشات الأمور الاقتصادية ولهم خبرة طويلة في عملهم. ويمثل الجماعات ذات الوزن في الحياة الاجتماعية.

ويعد ما نص عليه الدستور المصري في المادة ٨٧ من حجز نسبة ٥٠ % على الأقل للعمال والفلاحين من قبيل الاقتراع الجماعي. ولو أنه يتم بطريق الانتخاب الفردي. ذلك لأنه يقدم العمال والفلاحين على الفئات لاستكمال النسبة ولو حدث وزادت نسبة الفئات على العمال والفلاحين في الدائرة الانتخابية فإن الفئات تستبعد ويحل بدلا منها العامل أو الفلاح التالي للفئات.. ويعد الفقهاء ذلك الأسلوب هو من قبيل الأخذ بنظام الاقتراع الجماعي لأنه يتم بمقتضاه تشكيل مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية على أساس فئوي باحتجاز نسبة معينة للعمال والفلاحين. ويرون أن ذلك لا يختلف عن تشكيل مجلس الشيوخ وتمثيل الجماعات والمنظمات المهنية والاقتصادية والاجتماعية به أو ما يسمى تمثيل المصالح بهذه المجالس. ينتقد الفقهاء مثل هذه النصوص على أساس أن حياة المجتمع والدولة أكبر من

الحياة المهنية والسياسة وأكبر بكثير من مجرد إشباع المصالح الاقتصادية. والقرار السياسي يجب أن يتعرض للمصلحة العامة ولا يستهدف القرار السياسي مجرد إشباع المصالح الاقتصادية. علاوة على أن الاتجاهات الثقافية والفنية واللغوية للدولة ولغالب شعبها دور حاسم في القرارات السياسية. وينادي الفقهاء بأن يكون انتخاب الشخصيات يبنى على أساس يتعلق بالمصلحة العامة بغض النظر عن الأسباب المتعلقة بالمصالح الخاصة. والمصالح الفئوية هي مصالح خاصة لكل فئة.

إن ما يترتب على احتجاز نسبة تبلغ نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين في مجلس الشعب المصري يعد نوعا من عدم المساواة ويخالف بذلك نص الدستور نفسه الداعي إلى المساواة بين المواطنين. ويؤدي إلى تشويه النتائج بإدخال نواب لم يحصلوا على الأغلبية المطلقة لعدد ناخبي دائرتهم إلى مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية واستبعاد نواب حصلوا بالفعل على هذه الأغلبية. وذلك لا يتفق مع النظم الديمقراطية. ولكن لا يجوز

العدول عن ذلك إلا إذا تم تعديل الدستور نفسه لأن الدستور تبنى ذلك الاتجاه.

بهذه الطريقة وحدها – طريقة الانتخاب المباشر الخالي من شروط عدم المساواة – يتم انتخاب النخبة الممتازة التي تشرع للبلاد وتراقب تصرفات الحكومة. على أن يكون بناء الدوائر الانتخابية وفقا للتقسيمات الجغرافية وعدد ناخبين متساو في كل دائرة انتخابية وأن يغض النظر عن أي تقسيمات مهنية أو حرفية وذلك بغية تحقيق الصالح العام.

التصويت العلني:

التصويت السري هو أن يدلي الناخب بصوته في الانتخابات العامة في سرية تامة ودون أن يعرف أحد لمن أعطى صوته للمرشحين. ومن ثم يلتزم الناخب بألا يظهر لمن أعطى اختياره صوته. كما يلتزم أعضاء لجنة الانتخاب بألا يطلعوا أو يطلعوا أحدا على اختيار الناخب. أما التصويت العلني فهو أن يدلي الناخب بصوته جهرا أو تطلع اللجنة على ما أبداه الناخب. ولذلك فإن مثل هذا النوع من التصويت مرفوض لأنه يؤثر فيمن حول الناخب من ناخبين. والناخبون

يخشون أن يعلنوا عن رغباتهم الانتخابية فيصيبهم الضـــرر. وقد بطل هذا النوع من التصويت في إنجلترا في عــام ١٨٧٢ وكان الناخب يعتلي منصة مرتفعة ويعطي صوته جهارا لمــن يشاء أمام الكافة مما يجعل الانتهازيون يحجمون عــن الإدلاء باختياراتهم حتى اللحظة الأخيرة من الانتخابات. ثم يبيعـــون أصواتهم لمن يدفع سعرا أعلى لهم.

ومع ذلك اعتبر مونتسكيو أن التصويت العلنـــي يجـــب أن يكون وهو قانون مـــن قوانيـــن الديمقراطيـــة لأن النـــاخبين المستنيرين يمكن أن يضيئوا الطريق للناخبين غير المثقفيـــن أو غير المستنيرين. وستيوارت ميل دافـــع عـــن التصويـــت العلني حتى يتحمل الناخب مسئوليته ويتسم بالشجاعة. ولكـــن التصويت العلني قد يدفع الناخبين للتقاعس عـــن الانتخـــاب تجنباً للصدام ومراعاة للياقة. كما أنه قد يدفع الحكـــام إلـــى البطش بـــهؤلاء الذيـــن لـــم يصوتـــوا لصـــالح أنصـــارهم واضطهادهم. وكما سبق أن رأينا أن التصويت العلني يـــؤدي إلى الرشوة لاجتذاب الأصوات لمرشح معين. وبذلك تتشـــوه الانتخابات ويدخل المجالس التشريعية أصحاب المال الذيـــن لا يريدونهم في المجلس النيابي أغلبية الناخبين.

إن ما يواجه تشكيل النخبة الممتازة التي تحكم البلاد هــو أن يكون اختيار هذه النخبة ســواء بــالتعيين أو بالانتخــاب محققاً للمصلحة العامة. أي أن تكون هذه النخبة كفوءاً لإدارة الوظائف المسندة إليها وتسعى في عملــها للصــالح العــام وتتجرد من العمل للصالح الخاص. ولكن ليس بــالضرورة أن تكون – تلك النخبة– على قدر المسئولية التي أسندت إليــها. لكن من الصعوبة بمكان عزل هؤلاء الأعضاء إلا إذا أجريــت انتخابات جديدة أو كانت هناك آلية دستورية لعزلهم.. وذلــك لهؤلاء الذين أسندت إليهم المسئولية عن طريق الانتخاب. أما هؤلاء الذين جاءوا إلى الحكم عن طريق التعيين فــإذا ظــهر أنهم غير صالحين فإن من عينه سواء كان رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء فقادر على أن يعزله لأن من يعيــن يمكن أن ينحي أو يعزل من عينه إلا في حالة القضــاة فــهم يعينون في أغلب الأحيان لكــن غــير معرضيــن للعــزل إلا بإجراءات معينة. وكذلك الحال بالنسبة للمعينيــن بالمجــالس التشريعية بحكم مكانتهم أو بقرارات من أولي الأمــر فمــن الصعب أن يعزلهم الذي عينهم.

الانتخاب بالأغلبية النسبية ونظام القوائم:

حينما تكون الدائرة الانتخابية صغيرة، يكون اختيار نـــائب أو نائبين عن الناخبين في المجلس التشريعي.. أمـــا حينمـــا تكون الدائرة كبيرة، فتكون هناك قوائم بالمرشــــحين يختـــار الناخب منها قائمة، ويتم اختيار النواب حسب نسبة الأصـوات الممنوحة لكل قائمة. تسمى الحالة الأولى الانتخاب الفـــــردي وتسمى الحالة الثانية الانتخاب بالقائمـــــة.. وكــلا النظــامين يدخلان تحت عباءة طرق الاقتراع أو الانتخاب. وهي الطــرق التي يتحدد بها من يفوز من مرشحي الدائرة في الانتخابـــات من المرشحين لها.

ونظم الانتخاب متعددة وتندرج تحت التمثيل بالأغلبية على دور واحد. والتمثيل بالأغلبية على دورين. والتمثيل النســبي. والنظم التي تمزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النســـبي. فأي من هذه النظم مقبول وأي منها مرفوض؟..

الانتخاب الفردي – كما سبق القول – هو الذي يقوم فيـــه الناخب باختيار فرد واحد من بيـــن المرشـــحين فـــي دائـــرة انتخابية. وقد يكون المطلوب فردين أحدهمــــا مـــن العمـــال والفلاحين كما في مصر.

وفي الانتخاب الفردي تكون الدائرة صغيرة، ويجب أن يكون عدد الناخبين متساويا في كل الدوائر.

أما الانتخاب بالقائمة فتكون الدوائر فيه كبيرة ولكن المشكلة تكمن في قبول الناخب للقائمة كما هي أم يمكنه ابتكار قائمة من القوائم المختلفة. أم يمكنه أن يقبل القائمة مع شطب أسماء منها.

والنظامان المذكوران يختلفان في أن الانتخاب الفردي يقرب النائب من الناخبين لكن يجعل اختيار الناخب له على أسس محلية وشخصية. وينشغل النائب بمصالح أهل دائرته متلافيا المصالح العامة. ولا يهتم بالمشاكل القومية. أما الانتخاب بالقائمة فلا توجد فيه هذه العيوب. ويختار الناخب القائمة على أساس الحزب الذي يدعو لها وما يقدمه من برامج للمواطنين ولا صلة للناخب بالأشخاص المرشحين لذلك تتحكم الأحزاب في اختيار الأشخاص المرشحين.

ومن ثم يجب أن يكون الشخص المرشح في القائمة مطيعا وإلا فلن يدخل اسمه إلى القائمة في الانتخابات القادمة. وهكذا يكون الانتخاب بالقائمة هو انتخاب حزبي صرف لأن من حق الحزب أن يرفض إدراج الاسم أو عدم إدراجه. لكن ذلك لا

يحدث في الانتخاب الفردي لأن الفرد يمكنه أن يدخل إلى حلبة الانتخاب مستقلا. ولا يمنع ذلك من أن يكـــون لكـــل حـــزب مرشحه في الدائرة الصغيرة يتنافس مع مرشحين مســـتقلين عن الأحزاب.

لكن في داخل الانتخاب الفردي يكـــون هنـــاك الانتخـــاب بالأغلبية المطلقة والانتخاب بالأغلبية النسبية. فـــي الحالـــة الأولى يفوز المرشح الذي يحصل على أغلبية عدد الأصـــوات الصحيحة في الدائرة (٥٠ % + ١). أما في الحالة الثانيـــة فيفوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة. وفي الحالة الأولى يكون الانتخاب على دورين إذا لم يفز مرشـــح بالأغلبية المطلقة في الدور الأول، وتعـــاد الانتخابـــات بيـــن المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. ويفـــوز منهما من حصل على الأغلبية المطلقة وهـــي لابـــد لواحـــد منهما.أما في الحالة الثانية فلا يوجد دور ثان. وذلك معناه أن المرشح يفوز بأكبر عدد من الأصوات ولـــو كـــانت لا تمثـــل الأغلبية المطلقة. وذلك – في رأينا – مناف للديمقراطيـــة لأن الديمقراطية تقوم على مبدأ الأغلبيـــة المطلقـــة فـــي اتخـــاذ القرارات. ويجب أن يكون قرار الناخبين في الدائرة الانتخابية

مبنيا على هذه القاعدة. ومع ذلك فإن نظام التمثيل بالأغلبية النسبية مأخوذ به في أعرق الديمقراطيات كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأنجلوسكسونية واليابان. ومصر تأخذ بنظام الأغلبية المطلقة أي تضطر الحكومة إلى إعادة الانتخابات لو لم يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة في الدور الأول من الانتخابات.

ونضيف إلى ذلك أن تكون الانتخابات صحيحة ما لم يحضر أغلبية عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية، وذلك عملا بمبدأ الأغلبية. أي أن تكون الانتخابات في حالة عدم حضور الأغلبية باطلة ويجب إعادتها ولكن في مرة الإعادة لا أهمية لحضور الأغلبية لأن معنى ذلك أن الأغلبية تنازلت للأقلية عن اتخاذ قرارها في الانتخابات.

وذلك المبدأ يجب أن يكون معمولا به سواء في الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالتمثيل النسبي.

التمثيل النسبي يحقق العدالة الحسابية في نتائج الانتخابات لأن جميع القوى المتنافسة تكون ممثلة تمثيلا عادلا. غير أنه يؤدي بالضرورة إلى تعدد الأحزاب السياسية كما يؤدي إلى

خضوع النواب المنتخبين لقادة الأحزاب بطريقة مهينة مبالغ فيها. وهكذا يكون النائب المختار في القائمة صنيع الحزب وعليه إذا أراد البقاء في مقعده أن يكون مطيعا للقادة خلال فترة نيابته. وإلا تعرض لحذف اسمه من قائمة الحزب في المرة القادمة. وفي النهاية يفقد البرلمان دوره الرئيسي لصالح قادة الأحزاب ويتحول من برلمان يشرع ويراقب بإرادة النواب إلى برلمان تصدر له الأوامر من قادة الأحزاب المتصارعة المتنافسة.

وعلى العموم إذا أخذ بهذا النظام وحده في بلد من البلاد فإن المستقلين عن الأحزاب سوف يستبعدون وفي هذا إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين ذلك المبدأ الذي نص عليه دستور الدولة أي دولة.

ومن هذا يتضح أن على الفرد أن يكون منضما إلى حزب معين إذا أراد أن يدخل الانتخابات لأن الحزب هو الذي يسانده ويدعمه ماليا وشعبيا. ونادرا ما ينجح المرشح المستقل إلا إذا كانت له عزوة تدعمه أو مال أو كانت له شعبية كاسحة.

سادسا- آليات عزل المنتخبين والمعينين:

لا يوجد في النظام النيابي طريقة لعزل المنتخبين إلا عن طريق الانتخاب وذلك عند تجديد المجلس التشريعي أو إذا عرض الأعضاء أحد المنتخبين المنحرفين إلى الفصل من المجلس التشريعي.. فإذا صدق المجلس التشريعي على إجراءات الفصل من المجلس صار العضو غير عضو وعليه أن يغادر ولا يعود إلى جلسات المجلس.

وإسقاط عضوية مجلس الشعب في مصر يتم باتخاذ إجراءات معينة. فيوجه إخطار إلى رئيس مجلس الشعب من المدعي الاشتراكي أو من السلطة المختصة بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه قانونا أن يفقد العضو أحد الشروط اللازمة للعضوية أو الصفة التي أنتخب عليها. والتي يترتب على فقدها إسقاط العضوية (مثل فقده صفة العامل أو الفلاح طبقا للمادة ٩٦ من الدستور المصري). في هذه الحالات المختلفة يحيل رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات

التي يترتب عليها الأثر المذكور، ويعرض رئيس المجلس الأمر على المجلس للإحاطة في أول جلسة تالية.

تتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة إلى ما ثبت لديها ما يترتب عليه إسقاط العضوية أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس للنظر في أول جلسة تالية.

ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير في شأنه، ويجوز لمكتب المجلس أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

ويمكن أن يقدم طلبا كتابيا إلى رئيس المجلس بإسقاط عضوية أحد الأعضاء من خمس أعضاء من المجلس على الأقل وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توفر الشروط الشكلية في الطلب أن يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه.

يدرج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة تالية لإحالته للجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة

القيم بحسب الأحوال. ولا يجوز في جميع الأحوال تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم بإسقاط العضوية.

وهناك ضمانات للعضو أوردتها اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فلجنة الشئون الدستورية والتشريعية تبدأ في إجراءاتها بعد إخطار كتابي للعضو بالحضور في الميعاد المحدد لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام وذلك فيما عدا الأحوال المستعجلة التي تقرر اللجنة تقصير هذه المدة بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة إخطاره طبقا للقواعد السابقة فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها. وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تحقق أوجه دفاعه.

تقدم اللجنة بعد ذلك تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي أعضائها عليه خلال أسبوعين على الأكثر ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة ويجب

صدور قرار المجلس بشأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

يجب دائما تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسري أحكام الاستعجال في النظر المنصوص عليها في اللائحة الداخلية على إسقاط العضوية إلا إذا قرر المجلس توفر حالة الاستعجال بأغلبية أعضائه بناء على ما يعرضه على المجلس كتابة بعد موافقة مكتبه. ويؤخذ الرأي في تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداء بالاسم ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثي أعضائه. ونرى أن تلك الأغلبية الخاصة تعوق من إسقاط العضوية لهؤلاء الذين انحرفوا عن رسالة العضوية. ونعتقد أنه تكفي الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وليس عدد الحاضرين.

<u>وتتمثل الإجراءات الخاصة بعزل المنتخبين مثل رئيس الجمهورية أو أعضاء المجلس التشريعي في الديمقراطية شبه المباشر فيما يلي:</u>

١ – عزل رئيس الجمهورية: وفي هذه الحالة يجوز لعدد معين يحدده دستور البلاد من الناخبين أن يتقدم بطلب عزل رئيس الجمهورية. ويجرى استفتاء على ذلك من قبل

الناخبين فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة على العزل كان عليه أن يستقيل. ووجدت مثل هذه الحالة في دستور فيمـــر الألماني الصادر عام ١٩١٩ . أما قيام مظاهرات مـــن قبـل الشعب تطالب بعزل رئيـــس الجمهوريـــة ورضوخـــه لـــهذه المظاهرات فذلك خارج نطاق الشرعية الدستورية. وقد حـدث ذلك في الفليبين أو في دولة جورجيا أخيرا. وترتب على ذلـك تنحي الرئيس عن حكم البلاد لكن ذلك لا يعد عزلا دستوريا.

أما ما يقال عن حق البرلمان في النظام الرئاسي من اتهام رئيس الجمهورية والوزراء والموظفين الرســـميين بجرائـم معينة على أن يقوم مجلس النواب وحـــده بتقديـم الاتـــهام، ومجلس الشيوخ بمحاكمة المتهمين فذلك أمر لا يدخـــل فـــي نطاق الرقابة البرلمانية إنما يدخل في نطاق الرقابة الجنائيـــة وهو يعد نوعا من الرقابة على تصرفات رئيس الجمهوريـــة والوزراء الأخلاقية تمهيدا لعزلهم. ومثل هذه الرقابة موجودة في النظام البرلماني على شخص رئيـــس مجلـــس الـــوزراء والوزراء.

٢ – حل المجلس النيابي شعبيا: وفي هذه الحالة يجـــوز أيضا لعدد معين من النـــاخبين أن يطـــالبوا بحـــل المجلـــس

التشريعي المنتخب بشرط أن يكون منصوصا على ذلك في الدستور.. وقد ظهرت مثل هذه النصوص في دساتير بعض المقاطعات السويسرية.

٣ – إقالة الناخبين لنائب في البرلمان: وفي هذه الحالة يمكن لعدد معين من الناخبين في دائرة انتخابية معينة أن يطالبوا بإقالة نائب معين تم انتخابه في دائرتهم. وتجري الانتخابات من جديد في الدائرة الانتخابية التي انتخب العضو المطلوب عزله عن نيابتها. فإذا وافقت أغلبية الناخبين المطلقة أو النسبية – حسب قوانين البلاد – استقال العضو المطلوب عزله أو قد ينتخب الناخبون آخر بدلا منه.. ومثل هذه الآلية قائمة في بعض دساتير الولايات المتحدة الأمريكية.

نصوص المسئولية السياسية وسحب الثقة بالحكومة والوزراء قائمة، خاصة في النظام البرلماني، لكن الواقع العملي يدل على أنها متجمدة وغير مستعملة مهما كانت الأحداث جسيمة تبيح اقتلاع المسئول عن منصبه. ولا يرجع ذلك إلى أن المسئولين يؤدون أعمالهم بصدق وأمانة ويتوخون الصالح العام. إنما يرجع ذلك إلى أن الأحزاب

الحاكمة لا تريد أن تحاسب المسئول علنا، إنما قد تحاسبه في السر. فكيف يتسنى مراجعة أعمال المسئولين علنا؟..

إن ذلك يحدث حينما يتم بث القيم الإيجابية التي تساعد على نضج نفوس المواطنين. وذلك ما يسمى التنشئة السياسية الصحيحة. لقد سعت الدول النامية – بعد أن خرب الاستعمار نفوس المواطنين وبعد أن استقلت هذه الدول– إلى بث نسق من القيم السياسية الحديثة محل منظومة القيم التقليدية التي غرسها المستعمر في بعض النفوس. ولا شك أن التنشئة المخططة والتي لا تتوقف هي الطريق الأمثل لإحداث ذلك التطوير في السلوكيات والثقافة المأمولة. ومن ثم يجب تعليم الطفل منذ الصغر حب الديمقراطية ومعناها والمساهمة السياسية في الانتخابات الدورية. والحوار الدائم المجدي. والخضوع لرأي الأغلبية. كما يجب تعليم الجماعات أن تطلق حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم وليس التقيد بقوالب للرأي جاهزة ينحصرون فيها. أي أن تكون حرية الفرد مكفولة حتى داخل أحزابهم. وبذلك يمكن أن يتشكل المواطنون وفقا للمعايير السليمة الصحيحة لإدارة مجتمع ديمقراطي.

إن العمل في مجال التنشئة السياسية يقتضي أن يتم نقل الثقافة السياسية عبر الأجيال. وتكوين تلك الثقافة وتغييرها بما يتفق وأسس الديمقراطية وحرية الحوار واحترام رأي الأغلبية مع فتح نطاق حرية الفرد ليعبر فيها عن آرائه والإيمان بتداول السلطة دون عواقب. ونضيف إلى ذلك وجوب أن يتعلم المواطن منذ الصغر ألا يشترك في تزوير الانتخابات لأن فيها تزويرا لإرادة الشعب أو يدفع الآخرين إلى ارتكاب مثل هذا التزوير أو يحول بين المواطن وأداء واجبه الانتخابي أو يدفعه إلى التقاعس عنه سواء كان مواطنا عاديا أو من رجال السلطة أو الشرطة. وألا يرتكب جريمة من جرائم الانتخابات كالمشاغبة والبلطجة وقسر الموطنين على اختيار مرشح معين. وأن يقدم الصالح العام للوطن على الصالح الشخصي. كل ذلك هو طريق للتغيير والتقدم والازدهار.

هذه قيم ومبادئ إذا تعلمها الإنسان وغرست في ضميره فسيكون مواطنا صالحا. وسوف يسعى إلى تحقيق الديمقراطية بكل ما أوتي من قوة. وسوف يقف عقبة في مواجهة المفسدين والمضللين.

وإرساء هذه القيم وتثبيتها في قلوب المواطنين بحيث تتفق معها تصرفاتهم لا يحدث فقط من ناحية الأسرة أو المدرسة إنما يمتد إلى دور العبادة ومؤسسات العمل فضلا عن الأحزاب السياسية. وجميعها تهدف إلى تثبيت هذه القيم الإيجابية وغرسها في نفوس المواطنين.

أما آليات عزل المعينين:

فالمعينون إما وزراء أو غير وزراء ولكل صنف منهما طريقة لعزله عن منصبه. ويكون العزل عادة بسبب انحراف المعين عن الهدف الذي من أجله تم تعيينه.

بالنسبة للوزراء قد يكون اكتشاف أن الوزير انحرف عن تنفيذ السياسة العامة أو أنه ارتكب جريمة وجريمة الرشوة بالأخص أو أنه لا يعمل عموما للصالح العام. يعرضه ذلك الاكتشاف إلى المسئولية سواء السياسية أو الجنائية. ويأتي الاكتشاف من جانب أجهزة الرقابة السياسية أو أجهزة الرقابة غير السياسية في حالة الجرائم مثلا أو من جانب المواطنين الذين يجدون أن الوزير لا يعمل لصالحهم ويقدمون الأدلة على ذلك فيقتنع بها القائم بالتعيين ويعزله أو يطلب منه أن

يقدم استقالته. النخبة الحاكمة المعينة مثل رئيس الوزراء المعين من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل المجلس التشريعي (وهو يعد منتخبا انتخابا من الدرجة الثانية لأنه انتخب عضوا من قبل الناخبين ثم انتخبه البرلمان لرئاسة الحكومة وذلك بسبب كونه زعيم الأغلبية ورئيس الحزب الحاكم في بعض الأحيان) وذلك يحدث في النظام البرلماني كما يتم تعيين الوزراء من قبل رئيس مجلس الوزراء في ذلك النظام مثلما يحدث في النظام الرئاسي حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء وهناك المعينون من جانب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو أحد الوزراء وكلاء الوزارات وكبار الموظفين أضف إلى ذلك القضاة المعينين بواسطة السلطة التنفيذية وتصديق من مجلس القضاء الأعلى حسب بعض النظم. هؤلاء جميعا يختلف وضع الرقابة على أعمالهم وتصرفاتهم بحسب كل صنف من هؤلاء أنه كفوء وصالح لشغل منصبه أو أنه منحرف وغير صالح للعمل.

رئيس الوزراء المعين – ويمكن القول إنه منتخب- من جانب السلطة التشريعية يراقبه المجلس التشريعي، ويمكن بنصاب معين من الأصوات سحب الثقة بذلك الرئيس أو

الوزير الأول – كما يسمى في بعض الأحيان– كما قد يراقبه رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي أو شبه البرلماني أي إذا كان من اختصاص ذلك الرئيس مراقبة أعمال رئيس مجلس الوزراء. ويعزله من منصبه إذا كان من سلطته ذلك إذا ثبت أنه انحرف سياسيا أو جنائيا. والطرف القائم بالرقابة البرلمانية – في رأي البعض– هو أعضاء مجلس الشعب وأعضاء اللجان البرلمانية وأجهزة رقابية معاونة مثل الجهاز المركزي للمحاسبات والمدعي العام الاشتراكي كما في مصر. ولو أننا نرى أن الأخيرين لا يعدان ممن يمارسون الرقابة البرلمانية إنما الأول يراقب رقابة مالية محاسبية والثاني يراقب ارتكاب المخالفات المالية والجنائية التي قد تقع من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو حتى وزير أو أحد أفراد الشعب، كل ما في الأمر أن أعضاء مجلس الشعب في مصر يستفيدون من تقاريرهما. وقد لا يحركون المسئولية السياسية بناء عليها لاعتبارات حزبية.

وقد صار الآن من الصعب أن يحدث سحب الثقة برئيس مجلس الوزراء أو عزله بسبب أن الحزب الموجود في السلطة هو الحزب صاحب الأغلبية في المجلس التشريعي

وهو الذي اعتمد تعيينه أو أنتخبه لرئاسة الوزارة فلا يتصور أن يخذل المجلس زعيمه رئيس مجلس الوزراء بحجب الثقة عنه.. وفي مصر يلاحظ الفقهاء أن نتيجة الانتخابات قد أسفرت عن انفراد حزب واحد بالأغلبية الغالبة مما أدى إلى الحد من الأداء الرقابي في المجلس حيث تحول المجلس إلى الهيئة البرلمانية للحزب الوطني.

وعلى العموم فالواضح أن الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس مجلس الوزراء والوزراء صارت تمارس من جانب المعارضة وليس من قبل الحزب الحاكم لذلك فإن من العسير تصور تحريك المسئولية التضامنية تجاه الوزارة، لقد توقفت هذه المسئولية تماما وصارت نصوصها غير مستعملة إلا في حالة قيام ائتلاف بين الأحزاب فعندما تنفك عرى ذلك الائتلاف يمكن تحريك تلك المسئولية وبالتالي تسقط الوزارة كما هو الحال في إسرائيل وكذلك تركيا قبل وزارة أردوغان لأنه لم تكن هناك أغلبية تحول دون تحريك هذه المسئولية. والمثال الواضح على تجمد الرقابة على رئيس الوزراء أو الوزير الأول تظهر في بريطانيا أم النظام البرلماني حيث لم يتعرض الوزير الأول للمسئولية منذ زمن بعيد وذلك لأن الحكومة

تتشكل من أعضاء يتبعون الحزب صاحب الأغلبية في مجلس العموم ومن ثم لا يمكن أن يظهر عيب في تصرفات رئيس الحكومة أمام الملأ، وحتى إذا ظهر علنا فإن الأغلبية الحاكمة تتغاضى عنه. وقد ظهر تصرف طائش من الوزير الأول في بريطانيا حينما قرر أن ينضم إلى الحرب مع الولايات المتحدة ضد العراق. ولم تتمكن المعارضة البريطانية من إدانة التصرف أو سحب الثقة بالوزير الأول لدخوله حربا هي بكل المقاييس جريمة وذلك لأن الأغلبية تناصر الوزير الأول في مجلس العموم. وحتى حينما دخل انتوني إيدن حرب السويس متحالفا مع فرنسا وإسرائيل في عام ١٩٥٦ لم تسحب الثقة به إنما استقال من منصبه لمرضه.

وينطبق الوضع في النظام البرلماني على الوزراء وهم الذين يعينهم رئيس مجلس الوزراء فقد توقفت أيضا بالنسبة لهم المسئولية الوزارية الفردية. وصار هناك واجب على رئيس مجلس الوزراء أن يراقب الوزراء ويعزلهم إذا ارتكبوا مخالفات سياسية. إن مراقبة أعمال وتصرفات الوزراء موكول إلى المجلس التشريعي ولا تباشره إلا المعارضة لأن الأغلبية تنتمي إلى الحزب الحاكم ومن ثم تتغاضى عن

تصرفات الوزراء التابعين لها ويمكن أن تناقش مثل هذه التصرفات في الاجتماعات الحزبية للحزب ولجان الحزب وتكون المناقشة في سرية تامة أو غير علنية وقد يدافع الوزير عن تصرفاته وقد تقتنع الأغلبية البرلمانية، وقد لا يستطيع أن يدافع فيقدم استقالته من الوزارة. وفي أحيان نادرة قد يقوم الذي عينه بعزله أو يجبره على الاستقالة. لذلك فإن مظاهر المسئولية السياسية الفردية والجماعية تجسدت في النظام البرلماني.

وقد يحدث أن يشكل رئيس مجلس الوزراء لجنة للتحقيق لمراقبة أعمال وزير معين وتقدم اللجنة تقريرها إلى البرلمان وذلك حينما تشغل الرأي العام قضية معينة. لكن تقارير تلك اللجان تناقش وتنتهي إلى لا شيء. إن المثل على ذلك هو تلك اللجنة التي شكلتها الحكومة البريطانية وهي حكومة تحيى في نظام ديمقراطي وذلك لمناقشة قضية بيع أسلحة بريطانيا للعراق إبان حرب الخليج الأولى رغم ما كان مفروضا على هذا البيع من حظر. وقد رأت اللجنة أن الوزير وهو من حزب المحافظين الحاكم وهو وزير الخارجية متهم بالكذب على مجلس العموم بقوله أن الحظر لم يمس. غير أن

البرلمان انتهى إلى إهداء الثقة بالحكومة في فبراير ١٩٩٦ .
ولم يؤثر التحقيق في الحكومة واستقرت تحكم البلاد.

أما في النظام الرئاسي فلا يوجد فيه رئيس للوزراء إنما يرأس الوزراء رئيس الجمهورية الذي عينهم ومن ثم لا توجد مسئولية للوزراء تجاه المجالس التشريعية إنما مسئولية أمام رئيس الجمهورية، ذلك لأن النظام الرئاسي يقوم على أساس الفصل بين السلطات ومن ثم ليس هناك رقابة برلمانية على تصرفات رئيس الجمهورية ولا الوزراء. فإذا اكتشف الشعب أو الأجهزة الرقابية تصرفات خاطئة لوزير من الوزراء فإنه يبلغ بها رئيس الجمهورية وهو الذي يتصرف مع ذلك الوزير. ولو اكتشف مثلا عضو الكونجرس ذلك فيتقدم كمواطن إلى رئيس الجمهورية بذلك الاتهام. ومعنى ذلك أن رئيس الجمهورية يمارس رقابة على أعمال وزرائه وإذا ثبت له أن المعين من الوزراء قد تجاوز حدود المسئولية المسندة إليه فهو في إمكانه عزله أو إجراء تعديل وزاري يستبعد الوزير المدان ما لم يكن مدانا في جريمة فقد يأمر بتحويله إلى التحقيق أو قد يعزله ثم لا يحاكم على

أساس أنه وزير إنما مواطن عادي ارتكب فيما سبق جريمة معينة كالرشوة.

وإذا كان التعيين يؤدي إلى طاعة القائم بالتعيين وعدم معارضته، فإن الانتخاب في ظل النظام الحزبي يؤدي إلى طاعة المنتخب أيضاً للحزب ما لم يكن المرشح المنتخب مستقلاً. ولذلك من النادر أن يعارض العضو المنتخب المنتمي إلى الحزب الحاكم حكومة ذلك الحزب حتى لا تستبعده في الانتخابات القادمة أو تطرده من الحزب. مع أن المعارضة مطلوبة حتى يمكن الوصول إلى حقيقة الأمور والحكم بصدق عليها وبذلك تكون المقترحات المتصلة بحكم البلاد صحيحة وسليمة وتكون الحكومة بالتالي قادرة على تنفيذها ولكن ذلك لا يمنع من القول إن النظامين – التعيين والانتخاب صارا أقرب إلى بعضهما البعض ففي كلا النظامين تجمدت وسائل الرقابة كما أصبحت المسئولية قائمة في النصوص وليس في الواقع، وتحول الانتخاب أشبه بالتعيين. ورغم ذلك فإن التعيين عن طريق الانتخاب أكثر خيراً من التعيين المباشر.

أما اكتشاف مخالفات كبار الموظفين أو حتى صغارهم فإن الأجهزة الرقابية المختلفة كفيلة بذلك فهي التي تقوم

بالكشف عنها وتقديمهم إلـــى المحاكمـــة التأديبيـــة أو إلـــى المحاكمة الجنائية لو كانت اختلاساً أو رشوة أو استغلال نفوذ أو غيرها.

وعزل المعين لا مشكلة فيه فإن الذي أصدر التعيين يمكنـه أن يعزل المعين. لكن في حالة الموظـــف الحكومـــي يحكـم القانون الإداري الوضع تمامـــاً. ولا يجـــوز فصـــل موظـــف الحكومة عنوة واقتداراً إنما يجوز ذلك عن طريق محاكمتـــه تأديبياً.

أما القضاة فهم مستقلون عمن عينهم اســـتقلالاً تامـــاً ولا يجوز عزلهم. وفي الدستور المصري تنص المادة ١٦٨ على أن القضاة غير قابلين للعـــزل وينظـــم القـــانون مســـاءلتهم تأديبياً. ومثل هذه المساءلة قد يترتب عليها العزل في بعـــض الأحيان. وتجرى محاكمة القضـــاة طبقـــا لقـــانون الســـلطة القضائية إذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل على أحد القضاة اعتبر عضو المجلس في إجازة حتميـــة مـــن تـــاريخ صدور الحكم إلى يوم نشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية ويعتبر العزل من يوم النشر في الجريدة الرســـمية (المـــادة ١٢٠ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة).

وهناك أجهزة للتفتيش القضائي تقوم بالتفتيش على أعمال القضاة وتكشف عما يرتكبون من مخالفات. وتشكل مثلاً في مجلس الدولة إدارة للتفتيش الفني على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين والمندوبين المساعدين برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين وتقدر كفاية كل واحد من هؤلاء.

سابعاً- الخلاصة:

من العرض السابق للنظم المختلفة في اختيار النخبة الحاكمة، وتسمى في بعض الأحيان النخبة الممتازة، يتبين أن أغلب القائمين على قيادة السلطات العامة يتم اختيارهم بطريق التعيين. ولكن يختلف الوضع من فئة لأخرى. فيما عدا السلطة التشريعية فيتم اختيار أعضائها في المجلس الأدنى أو المجلس الواحد التشريعي بطريقة الانتخاب المباشر السري العام من قبل الناخبين في الدوائر المختلفة.

قد يكون طريق التعيين مقبولاً في اختيار المسئولين عن السلطتين التنفيذية والقضائية لكنه غير مقبول في اختيار

أعضاء السلطة التشريعية وذلك لأن المبدأ الآن هـــو ســـيادة الأمة أو سيادة الشعب أو بالأحرى سيادة أصحـــاب الحقــوق السياسية أو هيئة الناخبين.. ويُفضل أن يتم اختيار أعضـــاء المجلس الأدنى بطريق الانتخاب. والمجلس الأعلى إما أن يتم بطريق الانتخاب أو بالجمع بين الانتخاب والتعيين أو يســتبدل بالتعيين طريقة التعيين بحكم الوظيفة كـــأن يكـــون أعضـــاء المجلس الأعلى معين بعضهم عن طريق إنهم أعضاء نقابـــات مهنية أو عمالية أو غيرهما من المجالس المنتخبة عن طريق قواعد غير جغرافية.

<u>والسؤال الأهم في تلك الدراسة هو ما هي النتـــائج المترتبة على الأخذ بنظامي التعيين والانتخاب؟</u>

في نظام التعيين طاعة كاملة للمعين أمام القائم بـــالتعيين، ومن ثم لا توجد معارضة إلا إذا أفلت واحد أو أكثر من نطاق الطاعة المفروضة عليه، وانتقد بعض تصرفـــات الحكومـــة. وفي النظم السلطوية – كما يقول بعض الفقهاء – تضمحـــل نتائج الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذيـــة إلـــى أدنـــى

درجاتها، وتأخذ عادة طابعا شكليا فاقد التأثير فطيا. والتعيين في حد ذاته يجعل الرقابة الصادرة من المجلس التشريعي المعين ذات طابع شكلي، لأن المعينين يدينون بالولاء لمن عينهم ويطلبون رضاءه طمعا في التعيين من جديد حينما ينتهي المجلس القائم. وذلك ينصرف إلى الموظفين المعينين أيضا فهم يدينون بالطاعة للأعلى منهم درجة حتى يستمر رضاه عنهم. بعكس القضاة المعينين فرغم أنهم معينون إلا أن لا طاعة لهم لأحد سوى نصوص القانون. والسبب في ذلك يرجع إلى أنهم مستقلون بحكم وظائفهم، كذلك لا يجوز عزلهم إلا بإجراءات معينة وفي حالة إذا ما ارتكبوا مخالفات معينة.

أما في نظام الانتخاب فالمعارضة قائمة ولكن المنتخب قد يعارض الحزب الذي رشحه للانتخابات في وجهات نظر مختلفة حتى لو كان ذلك الحزب حاكما. وذلك من الوجهة النظرية. أما من الوجهة العملية فإن المنتخب يدين بالولاء لحزبه خاصة إذا كان حزبا حاكما ولا يجوز له الخروج عن توجهاته، ما لم يصرح له الحزب بذلك الخروج. وإذا كان في النظام البرلماني رقابة على أعمال السلطة التنفيذية فهذه الرقابة من الناحية النظرية قد تؤدي إلى سحب الثقة بالوزراء

لتصرفات اقترفوها غير مقبولة، أو قد تؤدي إلى سحب الثقة بالوزارة نفسها. لكن من الناحية العملية لن تتمكن الأغلبية من عزل الوزارة أو أحد الوزراء لأنهم ينتمون إلى الحزب الذي وضعهم في السلطة. وإذا ما وجدت الحكومة أن المعارضة سوف تشتد أو تقوى عليها فإنها قد تمارس – في الدول النامية – قيوداً على تحركاتها وتحد من أوقات الرقابة وكذلك تحد من استعمال بعض أدوات الرقابة مثل الاستجواب والتحقيق.

غير أن نظام الانتخاب جعله الوضع الحديث أشبه بنظام التعيين، فالمعارضة تقتصر على الأحزاب غير الحاكمة، وتضاءلت أدوات الرقابة السياسية وتجمدت المسئولية السياسية سواء التضامنية (للحكومة) أو المسئولية الفردية للوزراء فيما عدا حالة ما إذا أسفر المجلس التشريعي عن أحزاب لا أغلبية لها فتتآلف من أجل تشكيل الحكومة حينئذ تكون المعارضة على أشدها لأن لا أحد يدين لأحد بالتعيين أو الانتخاب خاصة في حالة تفكك الائتلاف أو وهو في طريقه للانهيار. وهكذا صارت السلطة التنفيذية في مركز أقوى من السلطة التشريعية. واقتصر الأمر على لفت نظر الحكومة

لبعض العيوب القائمة في الجهاز التنفيذي أو إرسال مقترحات إلى الحكومة تعمل على تنفيذها أو تضرب بها عرض الحائط. أو قد يكشف تحقيق برلماني – وهى حالة نادرة – عن بعض القصور في العمل التنفيذي فتخاطب السلطة التنفيذية لتلافي ذلك القصور.

وإذا كان الانتخاب يقوي في بعض الأحيان من صور المعارضة كما في المجالس التشريعية في الدول المتقدمة. فإن التعيين مع الاستقلال وعدم القابلية للعزل يقوي أيضاً من صور تحسين الأوضاع كما هو الحال في القضاء.

والعبرة في النهاية باتجاه العضو نحو تحقيق الصالح العام وليس الصالح الشخصي. وإذا ما برز عضو يعمل لصالحه الشخصي أو كانت له اتجاهات وميول تصل إلى حد الجريمة أو استغلال النفوذ أو خروج عن مقتضيات الوظيفة فيمكن العمل على بتره من المجلس بالطرق القانونية المشروعة لمواجهة هذه التصرفات.

أما عزل الموظفين العموميين والقضاة فلهم محاكمهم التأديبية التي قد يترتب عليها عزل القاضي أو الموظف المنحرف.

وفي نهاية الأمر فإن التعيين والانتخاب لـــهما عيوبـــهما ومزاياهما. ولكن ما دامت عين الرقابة ساهرة فإن لا أهميـــة للتعيين أو الانتخاب. إنما الأهمية كلها تكمن في أن العضــــو المختار مع النخبة على قدر المسئولية ويحقق الصالح العـــام بتصرفاته وأعماله. ولن يتــأتى ذلــك إلا إذا كـــانت تنشـــئة الموطنين تنشئة سليمة وجيدة بحيث يكون هناك شعب ومـــن ثم ناخبون يسعون إلى خير وطنهم منذ الصغر. ونواب عـــن الشعب يقتنعون أن سبل التقدم والازدهار لا يتـــأتى إلا مـــن خلال الحوار الهادئ وأن تكـــون مقترحاتـــهم تفيـــد الوطـــن والمجتمع والصالح العام. وأن يكون النواب والوزراء ممـــن يؤمنون بتداول السلطة لا مانع لديهم من الهزيمة الانتخابيـــة والنزول على رأي الأغلبية.

المراجع :

١ – د . إيهاب زكي سلام : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب بالقاهرة، ١٩٨٣ .

٢ – د . السيد عليوه – ود . منى محمود : المشاركة السياسية، موسوعة الشباب السياسية، القاهرة، ٢٠٠٠ .

٣ – د . سعاد الشرقاوي – د . عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في مصر – دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٤

٤ – د . شمس مرغني على : القانون الدستوري، عالم الكتب بالقاهرة ، ١٩٧٨ .

٥ – د . عبد الحميد متولي : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة دار المعارف، ١٩٩٢ .

٦ – د . عمرو هاشم ربيع : الرقابة البرلمانية في النظم السياسية – دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٢

٧ – ماكس سكين مور – مارشال كارتر رانك – ترجمة نظمي لوقا : كيف تحكم أمريكا، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ١٩٨٨ .

٨ – مجلس الشعب المصري : اللائحة الداخلية، أكتوبـــر ١٩٧٩ .

٩ – د . يحيى الجمل : النظام الدستوري في جمهوريـــة مصر – دار النهضة العربية ١٩٧٤

(٧)

الانتخابات والتمثيل النسبي

ينسى الفقهاء المادة (٩٤) عندما يتحدثــون عــن نظــام التمثيل النسبي وهي تنص على أنه إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته، انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان. ومعنــى ذلــك أن المــادة تتعامل مع النظام المسمى الانتخاب بالأغلبية ولا صلــة لــها بالانتخاب بالتمثيل النسبي حيث يتم اختيار المرشح الذي يلــي المستقيل أو المفصول أو المتوفي في الترتيب فــي القائمــة. ومعنى ذلك أن لا قائمة هناك إنما الدســتور يرجــع أن يتــم الانتخاب بالأغلبية.

الأحكام:

لقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المــادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢فــي شــان مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيمــا تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحــد يتــم

انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكـــون انتخـــاب بـــاقي الأعضاء الممثلين في الدائرة عن طريق القوائـــم الانتخابيـــة (نشر الحكم في الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ٣ يونية ١٩٩٠).

كما حكمت المحكمة من قبل بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً والسادسة فقرة (١) والسابعة عشرة فقرة (١) مـن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعـدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ (نشر الحكم فـــي الجريـــدة لرسمية في ٣١ / ٥ / ١٩٨٧ العدد ٢٢). وكان ذلك القانون يقيم الانتخابات على أساس القوائم الحزبية. وكـــانت المـــادة الخامسة مكرراً تنص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلـــس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويكون لكل حـزب قائمة خاصة به ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحي حزب واحد. وكانت القائمة تُقدم معتمدة من الحـــزب طبقاً للمادة السادسة. وكانت المادة السابعة عشرة في فقرتـــها الأولى تنص على أن ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقاً لنظام القوائم الحزبية، بحيث تُعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة

بنسبة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها، وتُعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلاً على أكثر الأصوات.

لقد كانت المحكمة الدستورية العليا قد رأت أن حقي الانتخاب والترشيح لمجلس الشعب من الحقوق العامة التي حرص المشرع على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهام واختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة الحكم ورعاية مصالح الجماعة. لذلك فإن القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذه الحقوق يتعين أن لا تؤدى إلى مصادرتها أو الانتقاص منها. وأن لا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدئي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور. (المادتان ٨ و ٤٠ من الدستور المصري). لذلك رأت المحكمة أن حرمان طائفة معينة من هذا الحق (حق الترشيح) ينطوي على إهدار لأصله وإخلال لمبدئي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون. وهذه لطائفة هي المستقلون أو بالأحرى غير المنتمين إلى الأحزاب الرسمية. إن معنى ذلك أن الأخذ بنظام التمثيل النسبي في الانتخابات لمجلس الشعب يتعارض مع الدستور خاصة المادة ٩٤ منه. فهل نأتي الآن ونطالب بنظام التمثيل النسبي؟.. وهل

الأخذ بنظام التمثيل النسبي المختلط يمكن ألا يتعارض مع الدستور؟..

نظام الانتخاب بالأغلبية:

إن النظام القائم هو الانتخاب بالأغلبية، حيث يفوز في الدائرة من بين المرشحين من يحصل على الأغلبية النسبية في بريطانيا مثلاً ومن يحصل على الأغلبية المطلقة في مصر مثلاً لكن في بلاد أخرى تم الأخذ بنظام التمثيل النسبي حيث تتقدم الأحزاب بقوائم انتخابية، وتمنح القائمة عدد المقاعد في البرلمان بما يتناسب ونسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات في الدائرة الانتخابية. لقد نجح نظام التمثيل النسبي في البلاد الصغيرة مثل سويسرا. غير أنه فشل في الدول الكبيرة مثل ألمانيا (١٩١٩ و ١٩٣٣) وإيطاليا حالياً وفرنسا في الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٥٦. ويعيب ذلك النظام أن إجراءاته معقدة.

التمثيل بالقائمة:

التمثيل بالقائمة إما أن يكون على مستوى الدوائر الانتخابية الكبيرة أو أن تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة كما في إسرائيل.

يتم توزيع المقاعد على القوائم في الدول التي تأخذ بهذا النظام على مرحلتين. توزع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي وهو العدد الذي تحصل عليه من قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة. والدوائر تعتبر كبيرة الحجم لو قورنت بالدوائر في نظام الانتخاب بالأغلبية. ولكن بعد توزيع المقاعد على القوائم حسب نسبة ما حصلت عليه من أصوات يمكن أن يتبقى أصوات لمقعد توزعت على القوائم المختلفة في هذه الحالة ما هي القائمة التي تحصل على المقاعد المتبقية؟.. قد تكون طريقة التوزيع هي طريقة أكبر البواقي بمعنى أن المقاعد المتبقية تضاف إلى القائمة التي لديها أكبر بواقي الأصوات غير المستغلة. أو طريقة أكبر المتوسطات. فالقوائم التي حصلت على أكبر المتوسطات هي التي تحصل على المقاعد المتبقية. بمعنى أن يقسم عدد الأصوات التي

حصلت عليها القائمة على عدد المقاعد التي حصلت عليها فيكون من نصيب المقاعد المتبقية القائمة صاحبة أكبر المتوسطات. وهناك طرق أخرى معقدة مثل طريقة هوندت وهي طريقة تماثل الطريقة الثانية في نتائجها.

هل يتفادى المشرع الطعن في دستورية نظام الانتخابات لو أخذ بنظم الانتخابات المختلطة؟.. وما هي نظم الانتخابات المختلطة؟..

نظم الانتخابات المختلطة:

هناك نظم انتخابية مختلطة بسيطة. وفيها تخفض عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة مثل ثلاثة أو أربعة مقاعد ويتم انتخاب شاغليها بالتمثيل النسبي. ونرى أن هذا النظام لا يزال يجري في نطاق التمثيل النسبي ولم يحدث فيه خلط بينه وبين نظام الأغلبية. أما تقسيم الدولة إلى دوائر يجري فيها اختيار نواب البرلمان بالتمثيل النسبي وأخرى يجري فيها اختيار النواب بالتمثيل بالأغلبية. ففي ذلك النظام يحدث اختلاط ولكن على أساس أن تكون هناك دائرة تخضع لنظام انتخابي وأخرى تخضع لنظام انتخابي اخر. مثل أن يكون هناك أقليات في

دائرة فتخضع لنظام التمثيل النسبي، وهناك دائرة لا توجد بها أقليات فتخضع لنظام التمثيل بالأغلبية.

وهناك نظم مختلطة معقدة، وهي تلك التي تمزج بين التمثيل النسبي والتمثيل بالأغلبية. في فرنسا أخذ دهراً بنظام الانضمام أو التحالف في إطار التمثيل النسبي أو في إطار التمثيل بالقائمة. فكانت هناك إمكانية أن تنضم قوائم مختلفة في دائرة واحدة إلى بعضها البعض وتحصل على الأصوات التي حصلت عليها بعضها أو كلها وتعد في هذه الحالة قائمة واحدة عند توزيع عدد المقاعد. وهنا لا دخل لنظام التمثيل بالأغلبية في شيء.

أما في النظام الانتخابي الألماني، فقد قام في ألمانيا الفيدرالية ومازال معمولاً به حتى الآن. وهو نظام مختلط يقوم على أساس انتخاب نصف عدد النواب للمجلس الأدنى (البوندستاج). وهو المجلس الأهم الممثل للشعب الألماني بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية على دور واحد (أي الأغلبية النسبية كما في بريطانيا). بينما يجرى انتخاب النصف الثاني من النواب بالانتخاب بالقائمة أي بالتمثيل النسبي.

يكون من حق الحزب أن يحصل على مقـــاعد إذا حصلــت قوائمه على ٥ % من الأصوات الصحيحة على مستوى الدولة الفيدرالية كلها. وإذا لم يحصل يستبعد من التمثيل.

والدولة الألمانية مقسمة إلى دوائر كبيرة في داخلها دوائــو صغيرة. الدوائر الكبيرة تنتخب مرشحيها من خــلال القوائــم الحزبية. والدوائر الصغيرة يتم الانتخاب فيها علـــى أســاس الانتخاب بالأغلبية النسبية. فكأن الناخب يصوت فـــي وقــت واحد مرتين، فهو يصوت في بطاقة ترشيح ليختار نائباً واحداً في الدائرة الصغيرة، ويصوت لورقة ترشيح أخــرى ليختــار قائمة حزب معين. وذلك في الدائرة الكبيرة. وتفرز الأصــوات وتعطى المقاعد بناء على التمثيل النسبي مع الأخذ بقاعدة أكبر المتوسطات. ويختار الناخبون بذلــك نصــف عــدد النــواب بالطريقة الأولى والنصف الآخــر بالطريقــة الثانيــة. فكــأن المشرع افترض أن نصف عدد الناخبين ينتمون إلى الأحــزاب والنصف الآخر لا انتماء لهم، ولو أن الناخبين كلهم يشاركون في كلتا العمليتين الانتخابيتين. فهل مثل هذا النظـــام يتلافـى عيوب الانتخاب بالأغلبية بأخذه بنظام القوائم يتماشـــى مـع الدستور المصري؟..

قيل إن الأخذ بهذا النظام في مصر لا يتعارض مع الدستور ولا يحتاج الى تعديل دستوري. ولكن نرى أن الأخذ بهذا النظام يحتاج الى تعديل دستوري وفي الوقت نفسه تعديل للمادة ٩٤ من الدستور الخاصة بخلو الدائرة من النائب سواء بسبب استقالته أو موته أو فصله ووضع مادة جديدة تتلاءم مع النظام المقترح. والنظام الألماني وهو يأخذ بنظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية النسبية في نفس الوقت فيه عيوب نظام الأغلبية النسبية وهو إهدار الأصوات وقد تزيد على ٥٠ % من الأصوات ونظام الأغلبية المطلقة تهدر فيه أصوات تقدر بمقدار أقل عن (٥٠% -١) من الأصوات وهي الأصوات التي تذهب لبقية المرشحين ولها وزن لا بأس به. وقد أخذ النظام الألماني بقاعدة الأغلبية النسبية حتى لا يكون للانتخابات دور ثان، وتنتهي الانتخابات بانتهاء التصويت.

إن الأخذ بنظام التمثيل النسبي في مصر يقتضي عرض تجارب التمثيل النسبي أمام نظر المشرع ومناقشتها في ظل مبدئي تكافؤ الفرص والمساواة حتى لا يتعرض التشريع للطعن بعدم الدستورية بعد الأخذ به.

(٨)

معوقات حرية التعبير

تأتي معوقات حرية التعبير من الدولة ذاتها. ومن الأفراد أيضا.

والمعوقات الصادرة من الدولة تتمثل في أن تصدر القوانين المقيدة لحرية التعبير، وتدعي أنها ضوابط لصيانة المجتمع. مع أن الدستور يؤكد أنه لا يجوز وضع القيود التي تؤدي إلى وقف حرية التعبير. فمثلا تنص المادة ٥٤ من الدستور على أن للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى أخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والعامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون. وتأتي نصوص القوانين لتاكل كل هذه الأمور المباحة. وأقربها أن وزارة الداخلية منعت اجتماعا كانت ستقوم به الأحزاب السياسية لمناقشة سياسات الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي. فكيف يمارس الفرد إذن الحرية التي كفلها الدستور؟.. كيف يصوح الدستور بحرية التعبير وهي تمارس في مثل هذه الاجتماعات

ويأتي القائمون على شئون الحكم بإجراءات يمحون بها هذه الحرية.

إن عدوان الدولة على حرية التعبير هو أهم المعوقات لهذه الحرية. لأن عدوان الأفراد على هذه الحرية في دولة تؤمن بها هو أمر من الممكن إيقافه.

والدولة قد تعطل هذه الحرية بوضع نصوص توقف من استعمالها أو تتخذ من الإجراءات التعسفية التي تغلها. والبطش بمن يطالبون بحرية التعبير قائم في دولة لا تؤمن بحرية التعبير. ويكفي ضرب الأفراد حتى لا يعودوا إلى الجدل والنقد ويكفي اختفاء الصحفي الذي كثيراً ما ينقد الحكومة أو إصابته بصدمة تخرسه إلى الأبد أو بعض الوقت. وإذا اطمأنت الدولة الباطشة إلى أن تصرفاتها سوف تؤتي أكلها فسوف تستمر في البطش.

وبجانب المعوقات القانونية التي تحتويها نصوص قانونية لا تجد من لا يطعن فيها أمام المحكمة الدستورية العليا والقيود العملية التي تنشأ من تصرفات همجية، توجد القيود الجنائية وهي تعرض الأشخاص الممارسين لحرية التعبير إلى السجن المؤبد أو المؤقت. وعادة ما ينقلب نقد الأفراد

للسلطات إلى جريمة يعاقب عليها القـانون ويقضـي الفـرد عقوبة السجن في زنازين مع المجرمين السـفلة فـلا يفكـر حينما يتم الإفراج عنه أن يعاود من جديد النقد أو حتى إظهار المحاسن خشية أن يقال إنها سخرية في قالب حق أو بـاطل يراد به حق. أو يتم إدخال المعارض إلى مصحة عقلية تعينـه على الشفاء من مرض المعارضة للمعارضة.

وكما يقال إن الحقائق لا يجـوز إخفاؤهـا ومـن غـير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكناً في غيبة حرية التعبـير كما يقول الدكتور حسن محمد هند في كتابـه عـن النظـام القانوني لحرية التعبير. لكن الذين توجه إليهم سـهام النقـد يتصورون أن في النقد تعريضاً بهم وأنه يجب قـص لسـان المتكلم أو قصف قلمه حتى لا يعاود النقد مرة أخـرى. لقـد جبلوا على ألا يوجه إليهم النقد.

وقد تكون الدولة مع حرية النقد ظاهريا لكن الأفـراد ذوي النفوذ لا يؤمنون بحرية الرأي أو التعبـير. لذلـك يسـلطون زبانيتهم على من ينتقدونهم. ولو وقفت الدول باطنيـا مـع حرية التعبير لأختفي هؤلاء من المجتمع ولتمكن الناس مـن

المناقشة والجدل في حرية وهدوء ودون انفعال لأنهم يؤمنون إيمانا حقيقيا بحرية التعبير ومن ثم حرية الرأي.

والأفراد يحاربون حرية التعبير عن طريق أفـــراد فقـدوا ضمائرهم وليس من المانع لديـــهم أن يعيثـوا فســـادا فـــي مجتمعهم من أجل حماية وصيانة مكاســب أصحــاب النفــوذ والمال والسلطة في بعض الأحيان. وهم فـــي ســبيل تكميــم الأفواه وقصف الأقلام يرتكبون الجرائم كــــالضرب والجـــرح والقتل لو تطلب الأمر إزاحة الأفراد الذين يجرءون على قــول الحقائق والتعبير عنها.

ولن نتمكن من القضاء على هؤلاء إلا إذا ســـاد الإيمـــان بحرية التعبير في مجتمعاتنا وانقشعت ظـــلال الخــوف مـــن النفوس وصار الأفراد يتجادلون ويتناقشـــون دون خــوف أو وجل ودون أن ترتعد فرائصهم. فكيف يكـــون الســبيل إلـــى ذلك؟.. أعتقد أن السبيل إلى ذلك بأن ينشأ الأفراد على حـــب الديمقراطية. وأهم ما فيها أن حريتي تنتهي حينما تبدأ حريـــة الآخرين. وأنه لا يجوز أن يكون التعبير عن الـــرأي جريمـــة مادام ليس فيه سب أو قذف أو غير ذلك مـــن أمـــور تمـــس الحياء.

(٩)

حرية التعبير للبرلمانيين والخطر المحدق بها

حرية التعبير مكفولة طبقا للدستور ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني طبقا للمادة ٤٧ من دستور جمهورية مصر العربية.

غير أن القانون يضع على الفرد العادي عند ممارسته لحرية التعبير قيودا أو ضوابط لا تخل بمضمون الحرية وذلك من أجل النظام العام والأخلاق العامة. وقد قررت الشريعة الإسلامية - وهي مصدر من مصادر الدستور - أنه لا يجوز استخدام حرية الرأي لهدم أسس ودعائم النظام الإسلامي أو إلى نشر الإلحاد أو الأهواء أو الضلالة والبدع بين المسلمين. ولا مجال لحرية الرأي إذا ما استهدفت الفتنة أو أدت إلى الفرقة بين الجماعة أو ألحقت ضررا بالغير.

غير أن المشرع أباح - في حالات معينة - ممارسة حرية التعبير بلا قيود. مثل حالة الحصانة البرلمانية أو الدفاع أمام القضاء أو نشر الإجراءات القضائية العلنية أو حق الشكوى.

واليوم نحاول الغوص في تلك الحرية التي يمارسها البرلمانيون بلا قيود. وفي مصر تنص المادة ٩٨ عليها فلا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه. وهكذا يستطيع عضو مجلس الشعب أن يعبر عن آرائه في المجلس أو في أحد لجانه دون أن يخشى أو يتعرض للعقاب. أو يطرد من المجلس ولا رقابة عليه فيما يقول ولا مراجعة من أي جهة عامة أو خاصة ولا يحاسبه أحد على ما عبر عنه.

لكن مع ظهور الأحزاب السياسية إلى الوجود أصبحت حرية التعبير الخالية من القيود في خبر كان. صار عضو البرلمان يتكلم في ضوء أفكار وآراء حزبه. صار عليه أن يردد كالببغاء ما يشير إليه زعماء حزبه من سياسات وأفكار أو برامج يتبناها الحزب. وإذا كان عضو البرلمان له رأي خاص في سياسات الحزب فلا يجوز له التصريح بها. إنما

عليه أن يكتمها ولا يصرح برأيه وإلا تعرض في هذه الحالة للعقاب وهو إما الحرمان من عضوية الحزب أو منعه من دخول الانتخابات تحت اسم الحزب أو سوف يؤنبه زعماء الحزب على خروجه على الخط المرسوم. وقد لا يتركونه عضواً في المجلس فإذا كان ينتمي لحزب الأغلبية فسوف يعمل الحزب على طرده خاصة إذا كان نقده من النوع المدمر أو الكاشف بوضوح إلى أخطاء ارتكبتها حكومة الحزب. أو ينتظرون حتى تنتهي مدة العضوية ولا يسمحون له بأن يرشح نفسه للانتخابات تحت مظلة الحزب. ذلك لأنه عُد في هذه الحالة مارقاً لا يجوز الاعتماد عليه. لقد تحول عضو البرلمان صاحب الحرية في التعبير إلى بوق للحزب عليه أن يحتفظ بآرائه وأفكاره لنفسه ولا يعلنها ما دامت تتعارض مع وجهة نظر الحزب. فأين هي هذه الحصانة البرلمانية المزعومة التي يزعم الفقهاء أن عضو البرلمان يتمتع بها؟..

نادراً ما يصرح الحزب لأعضائه في البرلمان بأن يتحرروا من وجهة نظر الحزب في مسألة معينة ويبدوا آراءهم بحرية كما يسمح الدستور. لكن هل الأحزاب فقط هي التي تقيد حرية التعبير لعضو البرلمان؟..

هناك أصحاب النفوذ والمال الذين يمولون عضو الحــــزب بأموال الدعاية لشخصه في الانتخابات. هــؤلاء يمكنــهم أن يوجهوا عضو البرلمان الوجهة التي يريدونها وإلا امتنعــــوا عن مساندته في الدعاية الانتخابية. فمثلاً يمكن لــــهؤلاء أن يوجهوا أعضاء البرلمان إلى قبول قانون أو رفض آخر يخـدم أو لا يخدم مصالحهم. أو على الأقل يأمرون بإرجاء النظر فيه أي تأجيل النظر فيه إلى أجل غير مسمى. وهكذا يكون عضـو البرلمان مقتنعاً برأي معين فيجد من يأمره بتعديل رأيه وربما إلى النقيض. فكيف يمارس عضو البرلمان ما يسمى بحريـــة التعبير إذا كان مكبلاً؟.. فكيف يعود عضو مجلــس التشــريع إلى ممارسة حريته. وينادي بآرائه وأفكاره التي اقتنــع بــها الناخبون وصوتوا من أجلها له. كيف يعود للتحــدث بحريـــة وسط إخوانه أعضاء البرلمان دون أن يتعرض لعقـــاب مـــن جانب الحزب أو خذلان من جانب ممولي الدعاية؟..

أعتقد أن الأحزاب لو اتبعت القاعدة التــي تســري علــى القضاة فسوف يسترد عضو البرلمان حريته. القاضي يعيـــن من قبل السلطة التنفيذية لكن بعد تعيينه يكون مستقلاً. ويحكم بالعدل دون مؤثرات عليه. ولا يخضع إلا لنصوص القـــانون،

ومن ثم فعضو البرلمان مرشح حزب معين يمارس حريته في التعبير دون أن يتعرض لمطاردة الحزب أو لجزاء منه. فهذه الطريقة سوف تتقدم بها الأمم ويعلو زعماء الأحزاب عن الصغائر، لأن حرية التعبير من حرية الرأي. وهذه الحرية تفتح أبواب الحقائق وتكشف الأكاذيب. وإذا صار الناس على هدى الحقائق فسوف يصلون إلى بر الأمان. أما أصحاب الأعمال فيجب عليهم في تصرفاتهم أن يتوخوا الصالح العلم، وأن يعلموا أن ليس كل شيء في الدنيا هو الربح ولا يبقى إلا عمل الخير. والضغط من أجل تمرير قانون أو منع التمرير من أجل ربح وفير قد يعود عليهم بالشر الوبيل ولا يكتشفون ذلك إلا بعد فوات الأوان.

(١٠)

التغيير في النظام أولا

إذا كان التغيير مطلبا أساسيا من مطالب الشعب هذه الأيام، فإن ذلك يرجع إلى أن الأوضاع الحالية لا تفيد الشعب، بل تجعل الحياة صعبة خاصة بالنسبة لأغلبية الشعب. بل تؤدي إلى خسائر مستمرة لا تتوقف.. في المال والتعليم ومستوى المعيشة وغير ذلك.

وعادة ما يحدث أن ينأى الإنسان عن الأوضاع التي تجلب له الخسارة. أو يتهرب من هذه الأوضاع غير المفيدة له ولعائلته. وهكذا الدول يجب أن تعدل في نظم الحياة فيها سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية كلما كانت هذه النظم تعرضها لخسائر مستمرة.

وإذا كان المبدأ أن السياسة هي التي تقود كل شيء في الدولة، فهي تقود الاقتصاد والمجتمع والثقافة لذلك فإن من البديهي أن يبدأ التغيير منها قبل التغيير في باقي الأوضاع

الأخرى. ومن هنا كان علينا النظر إلى النظام السياسي الذي نعيش به.

وإذا كنا في النظام السياسي أخذنا بما يسمى النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي فترة من الدهر اعتبارا من عام ١٩٥٦ حتى الآن. فإننا يجب أن نتعظ من أن هذا النظام غير مفيد للبلاد. فقد تعرضنا في ظله إلى كوارث مقيتة بدأت بالعدوان الثلاثي وانهيار الوحدة مع سوريا ثم حرب ١٩٦٧ ثم أزمات كالفتنة والطائفية والإرهاب. وتعامل ذلك النظام مع الأزمات بمنطق رئاسي بحت ولم يسع إلى المنطق الديمقراطي إلا قليلا. وإذا كان النظام الرئاسي في أمريكا قد تعامل مع الأوضاع بمنطق ديمقراطي غير أنه انتهى إلى المنطق الاستبدادي الانفرادي حينما غزا العراق والشعب الأمريكي لا يؤيد الغزو. وذلك النظام تحول إلى الاستبداد في دول أمريكا اللاتينية. كان المنطق الديمقراطي مفقودا في ظل هذا النظام في هذه الدول. وتحول رئيس الجمهورية فيها إلى مستبد. وترتب على ذلك مزيد من الكوارث السياسية والاقتصادية معروفة لدى الكافة.

وقبل الثورة كان النظام السائد هو النظام البرلماني فلـــم لا نعود إليه ونجربه مرة أخرى حيث أنه نظام يعتمد على منطق الديمقراطية في إصدار القرارات السياســـية. ولـــم نمارســـه بطريقة جيدة بسبب وجود القصـــر والاســـتعمار والتحـــزب، فرئيس الدولة فـــي ذلـــك النظـــام يســـود ولا يحكـــم. ولـــه اختصاصات لا تجعله مستبدا. وليس لديه من الســـلطان مـــا يجعله يتحول إلى مستبد إنما السلطات في يد الـــوزارة التـــي يرأسها زعيم الأغلبية في المجلس التشريعي. وهـــو يختـــار وزراءه من أعضاء ذلك المجلس فـــهم ســـبق أن أختـــارهم الشعب في دوائرهم الانتخابية ومشتغلون أساســـا بالسياســـة وليسوا بعيدين عنها كما يحدث في النظـــام الرئاســـي حيـــث يختار رئيس الجمهورية وزراءه من وكلاء الوزارات أو مـــن أساتذة الجامعة أو من المحامين أو من الأطباء أو المهندسين الذين لم يشتغلوا بالسياسة من قبل ونادرا ما يسند الـــوزارة إلى مشتغل بالسياسة منذ زمن بعيد.

والسلطة ليست في يد رئيس مجلس الـــوزراء والـــوزراء وحدهم إنما هي مسئولية مشتركة بين المجلـــس التشـــريعي والوزارة سواء كان ذلك المجلس يتكون من مجلسين أو مـــن

مجلس واحد. وذلك المجلس هو الذي يشرع ولا ينتظر من الوزارات أن تمده بالتشريع بل يمكنه أن يعدل في بعض التشريعات التي تتقدم بها الحكومة. وذلك المجلس يراقب تنفيذ هذه التشريعات الأمر غير القائم في النظام الرئاسي بصورة دستورية. وذلك المجلس يحاسب الوزراء على التهاون في تنفيذ القوانين أو التكاسل أو الانحراف عنها.

قد يقول قائل إن ذلك النظام موجود لدينا بالفعل. ومجلس الشعب يحاسب الوزراء على أعمالهم وأفعالهم وتصرفاتهم الإدارية والمالية وغيرهما. لكن ذلك النظام يفتقر إلى الديمقراطية ويأتمر الأعضاء فيه بأوامر الحزب الحاكم فلا يراقبون إلا بمقدار ولا ينتقدون إلا بتوجيه ولا يتعرض وزير فيه إلى المسؤولية مهما فعل. علاوة على أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات استعملها السلف فيما يضر الحرية والديمقراطية والبلاد. وفي النظام البرلماني المقترح لا يتخذ رئيس الوزراء القرار من تلقاء نفسه إنما يجب أن يستشير فيه الوزراء قبل اتخاذه ويعرضه على المجلس التشريعي للبت فيه.

هناك سلطة القضاء التي في إمكانـــها إلغـاء القــرارات الإدارية المتعسفة أو التي أســاءت اســتعمال الســلطات أو المخالفة للقوانين. حقاً إن تلك السلطة موجودة فــي النظــام الرئاسي. وهي الملمح المشترك الذي يجمع بيــن النظــامين حيث استقلال القضاء وحياده وبعده عن الحزبية ومشــاكلها. لم لا نجرب ذلك النظام حيث أنه أعمق ديمقراطية من النظــام الرئاسي. لكن بشرط إضافة بعض الملامح الجديدة إليه.

أولاً - أن يكون النظام الانتخابي في الدوائر المختلفة مبنياً على عدد معين من الناخبين يجب أن يحصل عليه المطلــوب انتخابه من المرشحين. وليس على الأغلبية المطلقــة لعــدد الأصوات الصحيحة أو الأغلبيــة النســبية لعــدد الأصــوات الصحيحة. ومن ثم فيجب أن يحضــر علــى الأقــل أغلبيــة الناخبين في الدائرة ويجب أن يحصل المرشح على عدد معين من الأصوات يفوز بها حتى يكون عضواً بالمجلس التشريعي. فإن لم يفز بها لم يفز في الانتخابــات. وإذا كــان مرصــوداً للدائرة حتى تتكون ٤٠٠ ألف صوت فيكون نصيب المرشــح الواحد مائة ألف صوت. ولما كان من غير المنتظر أن يحضر إلا نصف تلك الأصوات فيكون على المرشح أن يفوز فيها من

يحصل على ربع هذه الأصوات وهي٢٥ ألف صوت علـــى أن تفرز الدائرة أربعة نواب فيجب أن يحصل المرشح على هـــذا العدد من الأصوات.

وبذلك يختلف ذلك النظام عن النظام الموجود في بريطانيـــا حيث يفوز المرشح في الانتخابات بالأغلبيـــة النســـبية لعـــدد الأصوات الصحيحة أي يفوز من تفوق في عـــدد الأصـــوات بغض النظر عما تساوي تلك الأصوات في الدائـــرة. وربمـــا يفوز إذا حصل على ١٠ % من الأصوات. فهل ذلك المرشـــح جدير بالنيابة ويمثل أغلبية الناخبين في الدائرة؟.. أبدا. بل قد يكون إفرازا للأقلية وتكاسلا من الأغلبية فيفوز ذلك المرشـــح الذي لن ترضى عنه إلا الأقلية لكن هكذا فعلت الأغلبية فـــي نفسها. ولذلك فإن اشتراط أن يحصل الفائز على عدد معيـــن من الأصوات قد يجعل ذلك الشخص ممثلا لأغلبية النـــاخبين في الدائرة.

ثانيا - يجب أن يتقبل الحزب الحاكم الهزيمة لـــو ســـحبت منه المقاعد السابق شغلها بأعضائه في المجلـــس الســـابق. وذلك ما يعرف بتداول السلطات بأن يسلم الحـــزب المـــهزوم مقاليد السلطة للحزب الفائز دون أن يلجأ الحزب الحاكم إلـــى

انقلابات دستورية أو يلغي الانتخابات أو يعصف بالمعارضة الفائزة ويدخلها السجون حتى لا تمارس نيابتها.

وفي حالة عدم حصول أي حزب على الأغلبية التي تساعده على تشكيل الوزارة منفردا فيجب أن تكون هناك قواعد دستورية تحدد الطريقة التي تؤلف بها الوزارة في ظل هذا التفتت في الأغلبية.

ثالثا - أن تتخذ القرارات بالأغلبية في المجلس التشريعي ومجلس الوزراء دون تسلط من الحزب الحاكم أو تسلط من رئيس الوزراء. وأن يترك للنائب حرية الرفض أو الموافقة على القرارات مهما كان رأي الحزب على اعتبار أن الحزبية غير موجودة في المجلس التشريعي إنما الجميع يعملون لصالح الشعب ومن وحي أنفسهم. فإذا ما تم الأخذ بهذا النظام المذكور، صار من السذاجة القول بتغيير الأشخاص أو تطعيم الوزارة بالشباب أو غير ذلك من الأفكار. والعيب كله في الأخذ بالنظام الرئاسي. ومادام النظام الحالي قادنا إلى الهزيمة والفتنة وترعرع الإرهاب. وقادنا أخيرا إلى بطء النمو الاقتصادي والصفر الأوليمبي والتفكك العربي، فيجب أن يعدل من نظام رئاسي إلى نظام برلماني. والتجربة معروفة

في الهند حيث أن نظامها منذ انحسار الاستعمار البريطـــاني عنها هو النظام البرلماني. وتمكنت بفضلـــه لمــا فيــه مـــن ديمقراطية وحرية ومنع لاستغلال الإنسان للإنسان أن تخطـــو خطوات باهرة في الاقتصاد والثقافة والمجتمع.

(١١)

التمسك بالإجماع

لماذا يخافون الحصول على الأغلبية مع أنها معهم؟..

ولماذا يحبون الإجماع ويتمسكون به ولا يريدون له بديلا ويريدون دائما الاستحواذ عليه مع أنـــه يكفـــي أن تحصـــل قراراتهم على الأغلبية؟..

ربما يكون السبب في ذلك هـــو الرغبـــة فـــي الاســـتئثار والتملك. يريدون أن يشعروا بالطمأنينة أن الكل معهم وتحـــت قيادتهم. لكن إذا كان الزعماء يسيرون في الطريق المســـتقيم ويحققون أهدافا تفيد الشعب وتصنع له الرخاء ويمشون على مبادئ الفضيلة وحب الخير فلم يتمسكون بالإجماع. ســـتكون الأغلبية كافية في اتخاذ قراراتهم وسوف يسير خلفهم الشعب لكنه الخوف من انقلاب الأغلبية ضدهم فيفلت منـــهم زمـــام الأمور. لذلك يميلون إلى أن تكون الأغلبية الغالبة في أيديـــهم حتى لا يحدث أن يقهروا. إذا فقد الزعماء الإجمـــاع فســـوف يفقدون جزءا منه ولن يفقدوا بالتالي الأغلبية. لكن إذا فقـــدوا

الأغلبية فلن يسندهم أحد. وحتى إذا فقد الزعماء الأغلبيـــة، بسبب تعارض مواقفهم السياسية مع مواقف الأغلبية، فعليهم – في هذه الحالة – التنحي، فــإن تلــك الأغلبيــة الجديــدة المعارضة ستقود الأمة، فلا بأس أن يقود من يمثـــل الأمــة الشعب، بدلا من أن تقوده فئة انفصلت عن الشعب.

ومن أجل الإجماع والحصول عليه يحــدث الخطــأ ويتــم تصنيع الانتخابات النيابية. يتم تحويل الإرادة وبعــث الميــت لينتخب. ويموت الحي إذا كان معارضا ويدفن صوته في قــبر غير معلوم. بل يحرر ضده محضر يثبت فيه أنه لم يحضــر. حتى ينبثق المشار إليهم من بين الصفوف ليتقدموا مصفقيــن مهننين موافقين. وبذلك ترتكب أول مخالفة لمبادئ الفضيلــة. و إذا ما وصل المصفقون المهننون الموافقون إلــى كراســي الحكم، يبدأ الزعماء في إملاء القرارات عليهم ويشرعون لهم ما يريدون ولو كان ضد إرادة الشعب.

ومن أسوأ العادات هو تربيــة الشــعب علــى التصفيــق والتبجيل والموافقة. يجب أن يتعلم الشعب المعارضــــة، وأن يتمعن في القوانين المقترحة، وأن لا يوافق على ما يرفضــه. لا يوافق على القرارات إلا إذا كانت متفقة مع مصالحه. لكــن

الشعب الذي تربى على فقدان الثقة في نفسه. ووضع البصمة على القرارات ولا يقرأها وينفذها في امتعاض ولو أنـــه قــد يخالفها في جرأة أو دون جرأة. مثل هذا الشعب كيف يربـــي أجيالا فاضلة تمسك بزمام الأمور بقوة وتقود المسيرة. الواقع أن ليس كل الشعب فاقد الثقة أو يبصم بالعشـــرة أو يوافــق على القرارات. وهنا تقع المسئولية على هــؤلاء الذيــن لــم يسيروا وراء التيار ولم ينضموا إلى الإجمـــاع. وعـــارضوا بقوة. ولسوف يستطيعون أن يعلموا الزعماء أن الدولة يمكن أن تسير بالأغلبية وتتعلم الأقلية الخضوع لها. مثلما يحـــدث في الدول المتقدمة. حيث ينحى الإجماع جانبا، ولا تتشبث بــه الأحزاب الحاكمة حتى لا ترتكب المخالفات في سبيل الوصــول إليه.

بهذه الوسيلة وحدها ينتهي عصر المصفقين والمــــهنئين والموافقين .

(١٢)

الطعون الانتخابية

هناك طعون انتخابية تبدأ قبل إظهار نتائج فرز الأصوات. وهناك طعون انتخابية بعد هذا الفرز. وربما الحالة الأولى تسمى اعتراضا انتخابيا. أما الحالة الثانية فتسمى طعنا انتخابيا. ولكن كلا الأمرين يعد من الطعون الانتخابية ولكن تفترق أحكامهما القانونية.

الاعتراضات الانتخابية:

عندما يعرض في الدائرة الانتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين بها، والصفة التي تثبت لكل منهم، يكون ذلك بناء على المادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب. ويستمر عرض هذا الكشف خمسة أيام تالية لإقفال باب الترشيح.

هناك من يعترض على هذا الكشف لأن اسمه لم يرد فيه بأن سلم أوراقه إلى لجنة تلقي طلبات الترشيح لمجلس

الشعب ولم تدرج اللجنة اسمه في كشف الدائرة الانتخابية. وله في هذه الحالة إدراج اسمه في الكشف المذكور أو معرفة أسباب عدم إدراجه.

كما يكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج أي اسم من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور.

الاعتراض يكون على المرشح لأنه غير مصري الجنسية ومن أب غير مصري. وألا يكون اسمه مقيدا في أحد الجداول الانتخابية. أو أن هناك سببا يستوجب إلغاء قيده في هذه الجداول طبقا للقانون الخاص بذلك. أو ألا يكون قد بلغ سن الثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب. أو أنه لا يجيد القراءة والكتابة. أو أن يكون لم يؤد الخدمة العسكرية الإلزامية أو لم يعف من أدائها طبقا للقانون. أو أن عضويته أسقطت بقرار من مجلس الشعب وعاد من جديد يرشح نفسه لمجلس الشعب ولم تكن الثقة قد ردت إليه والاعتبار. ولو أن المادة السادسة من قانون مجلس الشعب تسمح بأنه إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله إسقاط العضوية أن

يرشح نفسه. أو صدر قرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها. أو صدر قرار من مجلس الشعب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية.

أما بشأن إثبات صفة غير صحيحة التي وردت بنص المادة التاسعة فذلك يتعلق بصفة العامل والفلاح التي يستفيد منها المرشح بأن يتقدم على المرشحين الفئات في حالة ما إذا كان الفائز الأول من الفئات لذلك يستبعد التالي له من الفئات ويتقدم عليه العامل أو الفلاح وذلك تطبيقا لنص المادة (٨٧) التي تحجز نصف عدد أعضاء مجلس الشعب على الأقل للعمال والفلاحين. حيث تم النص في هذه المادة على أن نصف عدد أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين.

في حالة الاعتراض طبقا للمادة التاسعة السابق ذكرها تتشكل لجنة أو أكثر بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة

قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها. ونعتقد أنه يجب إعادة النظر في ذلك النص ويكون التشكيل من أعضاء من الهيئات القضائية ويصدر القرار وزير العدل ذلك لأن اللجنة بهذا التشكيل تعد من المحاكم الإدارية مادام دخل بها ممثل من وزارة الداخلية. ومثل هذه المحاكم بها شبهة التحيز خاصة لمرشحي الحكومة لا سيما بعد أن أصبح القضاء هو المشرف على العمليات الانتخابية.

وتقوم هذه اللجنة بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد الكشوف المعروضة في الدوائر الانتخابية خلال عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح. وإذا ما فصلت اللجنة أو اللجان في الاعتراضات الانتخابية فإن أسماء المرشحين كل في دائرته تنشر في صحيفتين واسعتي الانتشار.

الطعن الانتخابي:

في حالة إذا ما تم فرز الأصوات وأعلن وزير الداخلية نتيجة الانتخاب يجب على من يرغب في الطعن في إبطال الانتخابات أن يتقدم بطعنه إلى رئيس مجلس الشعب خلال

الخمسة عشرة يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشـــتملا على الأسباب التي بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب على الطعن.

المادة ٩٣ من الدستور المصري الصـــادر عـام ١٩٧١ تنص على أن يختص المجلس (مجلس الشعب) بالفصل فـي صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فـي صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتـها إليـها مـن رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ويجب الانتـهاء مـن التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالتـه إلـى محكمـة النقض.

ولنا اعتراضات على هذه المادة هي الآتية:

١ - أن اختصاص مجلس الشـعب بـالفصل فـي صحـة عضوية أعضائه أمر درجت عليه الدساتير السابقة ولو أنـه يعد - في رأينا - أمر لا يجوز. إذ أن إعـلان نتيجـة فـرز الأصوات سابقة على تشكيل المجلس أي أن بيان العضويـة سابق على ظهور مجلس الشعب فكيف يختص اللاحق وهـو مجلس الشعب بالنظر في السابق عليه وهو صحة عضويـة

أعضائه. إن الطعن المقدم ضد الفائز في الانتخابات طبقا لقرار وزير الداخلية أمر يجب أن يخضع للقضاء فمهما علا أو سفل فهو قرار إداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء. وليس مجلس الشعب محكمة تبت في القرارات الإدارية (صحة العضوية). وعادة إذا كان الفائز المطعون في انتخابه عضوا في الحزب الحاكم فسوف تتغاضى الأغلبية الخاصة عن أي طعن ضده. وإذا كان الفائز عضوا في حزب آخر فسوف تدقق هذه الأغلبية في نتيجة انتخابه وتفحص طعنه بدقة حتى تتمكن من إسقاط عضويته. أي أن التحيز قائم في حالة فحص العضوية وذلك أمر مرفوض لذلك نرى أن إسناد أمر فحص الطعون الانتخابية يجب أن يكون للقضاء.

٢ - إسناد التحقيق في صحة العضوية دون القرار إلى محكمة النقض أمر غير مقبول. وفيه إهانة لمحكمة النقض أعلى المحاكم مكانة في السلك القضائي. ويمكن إسناد التحقيق إلى النائب العام ومن ينيبه وإصدار الحكم في الطعن إلى محكمة النقض بعد الاطلاع على التحقيقات التي تجريها النيابة العامة.

٣ - مسألة اعتبار العضوية باطلة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس أمر غير مقبول ففيه تحصين لعضوية مطعون في انتخابها ويجب أن تعامل معاملة عادية، وعضو مجلس الشعب لا يرقى إلى مصاف رئيس الجمهورية الذي ينال أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب من أجل عرض اسمه على الشعب لاستفتائه فيه.

ولا سبيل إلى اختصاص القضاء بفحص عضوية مجلس الشعب إلا إذا أجرى تعديل على الدستور في هذا الشأن. أما الآن فالأمر خاضع لنص المادة ٩٣ من الدستور. وما تنظمه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب من إجراءات حتى يفصل في صحة العضوية وفي تحقيق صحة العضوية.

إجراءات بطلان العضوية:

يمكن أن يقال إجراءات بطلان العضوية وليس إجراءات صحة العضوية، ولو أن كلا الاصطلاحين مقبولان. الأول يخص المرشح الذي يطعن في صحة عضوية مرشح آخر لمجلس الشعب. والثاني يخص مجلس الشعب عندما يبحث عن مدى صحة عضوية أعضائه. ويبدأ الإجراء الأول بعد أن

يقدم وزير الداخلية نتيجة الانتخابات لمجلس الشعب فيطعن أحد أو بعض المرشحين في هذه النتائج. والثاني يبدأ نتيجة أن الأعضاء الواردة أسماؤهم بالكشف هم الفائزون فعلاً، فتبدأ لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في فحص صحة عضويتهم. وفي كلتا الحالتين تجري إجراءات يقوم بها مجلس الشعب ذاته من أجل النظر في الطعون أو في صحة عضوية أعضائه.

أولاً- صحة العضوية:

إذا ما أخطر وزير الداخلية رئيس مجلس الشعب بنتيجة انتخاب الأعضاء وأرسل مع النتيجة الأوراق المتعلقة بانتخابهم فعليه أن يرسلها خلال ثلاثين يوماً من بداية الفصل التشريعي طبقاً للائحة الداخلية لمجلس الشعب. ولعل المشرع وضع مدة ثلاثين يوماً لإرسال الأوراق حتى يمكن التعرف على رئيس مجلس الشعب الذي سيختاره الأعضاء ولو أن أكبر الأعضاء سناً هو الذي سوف يترأس أول جلسة للمجلس لاختيار الرئيس فيها لكن ليس له سلطات مثل الرئيس المنتخب، لكن لم إذن تمضي ثلاثون يوماً حتى يرسل وزير

الداخلية الأوراق فالرئيس ينتخب في اليوم الأول لانعقاد المجلس؟.. أعتقد أنه يجب تعديل هذه المادة في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب واختصار المدة المذكورة. كما يجب النص على إخطار كل عضو بفوزه وإخطار باقي المرشحين في الدوائر الانتخابية بعدم فوزهم مع ذكر ما حصلوا عليه من أصوات من ناخبي الدائرة.

يحيل رئيس مجلس الشعب الأوراق التي يرسلها وزير الداخلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتحقيق صحة عضوية ممن لم تقدم طعون في صحة انتخابهم. فكأن كل أعضاء مجلس الشعب تفحص صحة عضويتهم، البعض منهم يفحصها أعضاء لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. والبعض الآخر تفحص عضويته بسبب تقديم طعن في فوزه في الانتخابات وذلك بعد تحقيق تجريه محكمة النقض.

كما أن رئيس مجلس الشعب يخطر بالقرارات الجمهورية الصادرة بتعيين الأعضاء طبقا للمادة (٨٧) من الدستور. ويحيل رئيس المجلس هذه القرارات في الموعد المحدد إلى اللجنة المذكورة لتحقيق صحة عضويتهم.

تنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أن على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عرض تقارير صحة العضوية عن الأعضاء الذين لم تقدم طعون متعلقة بصحة عضويتهم خلال التسعين يوما التالية لانعقاد المواعيد القانونية لتقديم هذه الطعون. وهذه في اعتقادنا مدة طويلة يجب أن تختصر.

أما النص الوارد باللائحة الداخلية من أن لا يمنع زوال العضوية عن العضو لأي سبب من تحقيق صحة العضوية فهذا النص تجاوز الحد في فحص العضوية ويؤدي إلى جهد ليس من وراءه نتيجة. فإذا ما مات العضو أو استقال فما الداعي إلى فحص عضويته؟.. وما الحكمة من استمرار فحص العضوية؟..

ثانيا- الطعن في صحة العضوية:

أما الأعضاء الذين يطعن في صحة عضويتهم فلا تقوم لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بفحص عضويتهم، إنما يترك ذلك لمحكمة النقض لإجراء تحقيق بشأن صحة العضوية.

وفيما يلي الخطوات القانونية في فحص صحة العضوية لو قام بها أحد المرشحين ضد عضو أعلن وزير الداخلية فوزه في الانتخابات:

١ - كما سبق القول فإن مجلس الشعب يختص بفحص صحة العضوية لأعضاء مجلس الشعب وإصدار القرار بشأنها لذلك على الطاعن أن يتقدم بطعنه إلى رئيس مجلس الشعب طبقا للمادة (٩٣) من الدستور. ويسجل الطعن بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية ثم يحيله رئيس المجلس إلى رئيس محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطعن لتقوم المحكمة بتحقيقه. ويرفق بكل طعن المستندات التي قدمها الطاعن، وأوراق انتخاب العضو المطعون في صحة انتخابه إذا كانت قد أودعت المجلس. ولا بد أنها ستودع لأن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب توجب على وزير الداخلية تقديم الأوراق المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الشعب مع نتيجة انتخاب الأعضاء.

٢ - تقوم محكمة النقض بالتحقيق في الطعون التي أحيلت إليها، وترسل نتيجة التحقيق إلى رئيس مجلس الشعب الذي يحيلها بدوره إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. تنظر

اللجنة في اجتماع تعقده خلال شهر من تاريخ إحالة التحقيق إليها. فكأن هناك شهرا يضاف إلى الشهور التي تستغرقها محكمة النقض في التحقيق فيكون عضو مجلس الشعب المطلوب إبطال عضويته قد مارس وظيفته النيابية في المجلس أكثر من نصف سنة يسأل ويناقش ويستوجب ثم قد تبطل عضويته وذلك أمر غير مقبول. من أجل ذلك ننادي بأن لا يدخل مجلس الشعب إلا العضو صحيح العضوية. وبطلان العضوية ينظر قبل دخول الأعضاء إلى المجلس ويتم على وجه السرعة. لا أن يستغرق هذه المدد الطويلة من الوقت. ولا يكون قادرا على هذه السرعة غير القضاء ففيه الملاذ الأخير للحكم بالعدل. وإذا ما بت القضاء في صحة العضوية وحكم بأن العضو صحيح العضوية فيشارك في جلسات مجلس الشعب دون أن يكون قلقا ينتظر حكما بالطرد أو حكما بالبقاء واستمراره في وظيفته.

٣ - على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية تحقيق صحة العضوية أن تقرر استدعاء العضو واتخاذ ما تراه من إجراءات لازمة لإظهار الحقيقة، إذن ما الداعي لما أجرته محكمة النقض من تحقيق؟..

وإذا ما تبين للجنة ضرورة تحقيق بعض جوانب الطعن قبل إبداء رأيها للمجلس في شأنه أعدت تقريرا للمجلس على أن تحدد الموضوعات التي تطلب استيفاء تحقيقها لإحالة الأمر إلى محكمة النقض لإجراء شئونها فيه أي أن اللجنة يمكن أن تعيد التحقيق إلى محكمة النقض لاستيفائه. واعتقد أن ذلك أمر غير مقبول فالمحكمة ليست موظفا صغيرا يكتب تقريرا ويطلب رئيسه أن يعدله أو يضيف إليه.

وعلى اللجنة أن تبدي الرأي في الطعن وتعرض تقريرها على المجلس بعد إحالة تقرير محكمة النقض عما طلبته إليها. وإذا ما انتهت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية من تحقيق صحة العضوية (حالة الأعضاء الذين لم يقدم بشأنهم طعون) والتحقيقات التي أجرتها محكمة النقض المحولة إليها (حالة الأعضاء المقدم ضدهم طعون) تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريرها خلال ستين يوما من تاريخ ورود أوراق الانتخابات أو نتيجة التحقيق.

وتطلب اللائحة الداخلية أن يكون تحقيق صحة العضوية بسبب الجمع بينها وبين إحدى الوظائف على وجه السرعة. وذلك حكم خاص بهذا الصدد.

٤ - إذا كان هناك خطأ مادي ترتب عليه إعلان النتيجة بفوز مرشح ما، فإن على اللجنة أن تبين مدى أحقية غيره من المرشحين في الدائرة في إعلان انتخابه قانونا فيها، وذلك إذا ما تبينت ذلك من فحص تقرير إبطال عضوية أحد الأعضاء.

٥ - قد يحدث أن تقرر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بطلان انتخاب عضو أو صحة انتخابه أن يعارض في ذلك أحد الأعضاء لذلك وجب تأجيل النظر إلى جلسة أخرى إذا طلب العضو الذي تناوله تقرير اللجنة. ولا يجوز النظر في تقرير اللجنة إذا تضمن اقتراح بطلان انتخاب عضو إلا إذا حضر ذلك العضو الجلسة. فإذا ما تخلف عن الحضور رغم إخطاره كتابة دون عذر مقبول فيمكن عقد الجلسة.

٦ - تسمح اللائحة الداخلية لمجلس الشعب للعضو المطعون في انتخابه أن يبدي أقواله ودفاعه أمام المجلس عند النظر في صحة عضويته. ويؤذن له في الكلام كلما طلب ذلك. ويكون له الحق في التعقيب على آخر المتكلمين قبل إقفال الجلسة عند أخذ الرأي في أي أمر يتصل بصحة العضوية.

٧ - لكل عضو أن يبدي رأيه في صحة عضوية غيره ولو لم يكن قد فصل في صحة عضويته.

٨ - يعلن رئيس مجلس الشعب قرار المجلس بصحة العضوية أو بطلانها. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. أي أنه لو لم يحز اقتراح عرض بطلان العضوية على هذه الأغلبية الخاصة فإن معنى ذلك أن العضوية صحيحة. وأعتقد أن أغلبية ثلثي الأعضاء مبالغ فيها. ولو أن الأمر يستلزم تعديلا دستوريا لإقرار أن الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء هي التي يجب أن تكون المعيار في بطلان صحة العضوية. وذلك إذا استمر الدستور يأخذ بأن مجلس الشعب هو الذي يفحص صحة العضوية.

٩ - وهناك حكم أخير في إجراءات بطلان العضوية هو أنه إذا ما قرر مجلس الشعب بطلان العضوية، فإن رئيس المجلس يعلن خلو مكانه في الدائرة الانتخابية أو اسم المرشح الذي قرر المجلس أن انتخابه قد جرى صحيحا (وهي حالة نادرة) وله الحق قانونا في عضوية المجلس. وفي هذه الحالة يدعو رئيس المجلس المرشح الذي قرر المجلس أن

انتخابه صحيح إلى حلف اليمين الدستورية فـــي أول جلســـة تالية. وفي جميع الأحوال يخطر الرئيس وزير الداخلية بمـــا قرره المجلس بشأن صحة العضوية.

(١٣)

واجبات على الدولة للمواطنين

في باب من أبواب القانون الدستوري يوجد باب عن الحقوق والحريات العامة للمواطنين. لكن لا يوجد باب فيما يتعلق بواجبات الدولة للمواطنين. وربما أثناء تناول الحقوق والحريات العامة للمواطنين يتناول الفقيه تلك الواجبات على اعتبار أنها المقابل لتلك الحقوق والحريات. وترد في الدستور المصري الصادر عام ١٩٧٢ مثل هذه الواجبات تحت عبارة تكفل الدولة.

فالمادة ٨ من الدستور تنص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

والمادة ١٠ تنص على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

والمادة ١١ تنص على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها

بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تنص المادة ١٣ على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة. ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

وفي سياق المادة ١٤ يرد لفظ الكفالة أيضا حيث تنص على أن الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب. وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب. ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

والمادة ١٦ تنص على أن تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها.

والمادة ١٧ تنص على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي. ومعاشات العجز عن العمالة والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون.

والمادة ١٨ تنص على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام

إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم كله. وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

ويدخل تحت نطاق واجبات الدولة أيضا واجب محو الأمية إذ تنص المادة ٢١ من الدستور على أن محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه، فإذا كان الشعب سوف يجند لذلك الواجب فتجند الدولة أيضا معه.

تلك النصوص السابقة رصدت تحت الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع الفصل الأول من المقومات الاجتماعية والخلقية. أما الفصل الثاني وهو خاص بالمقومات الاقتصادية فلم يرد فيه لفظ " تكفل ". فيما عدا المادة ٢٦ التي نصت على نصيب العاملين في إدارة المشروعات وفي أرباحها. ونصت على أن تعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية. لكن نصت في المادة ٢٨ على أن تعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.

وفي الباب الثالث من الدستور وهو باب الحريات والحقوق والواجبات العامة ورد نص أيضا ابتدأ بالفعل يكفل. حيث نصت المادة ٤٦ على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

أما المادة ٤٧ فقد نصت على أن حرية الرأي مكفولة. وكذلك المادة ٤٨ نصت على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة. ثم عادت المادة ٤٩ إلى البدء بالفعل بكفل حيث نصت على أن تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

لكن خرجت المادة ٥٦ عن ذلك النسق بالنص على أن إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وعادت في عجز المادة ٥٧ تنص على أن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه اعتداء على الحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة للمواطنين.

أما في الباب الرابع وهو باب سيادة القانون فقد ورد لفظ مكفول أو مكفولة بدلا من البدء بالفعل يكفل. حيث نصت المادة ٦٨ على أن التقاضي حق مصون مكفول للناس. ثم

عادت المواد تنص على أن تكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا. وجاءت المادة ٦٩ تنص على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

هذه هي واجبات الدولة في الدستور المصري للمواطنين. وهي ممتدة في كل فروع الحياة:

- تكافؤ الفرص.
- حماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب
- توفيق المرأة بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع.
- كفالة حق العمل.
- حماية الموظفين العموميين.
- كفالة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة.
- كفالة التعليم الإلزامي للمرحلة الابتدائية.

- كفالة نصاب معين لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.
- دعم الجمعيات التعاونية الزراعية.
- كفالة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.
- كفالة حرية الرأي
- كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر.

<u>هذه واجبات على الدولة تلتزم بها واذا لم تلتزم فماذا يفعل المواطن؟</u>

في البدء لم تكن الدولة مسئولة عن أي واجب تجاه المواطنين، ومن ثم فلا تلتزم بأي التزام نحوهم. وقد كان الفقه يرى أن سيادة الدولة تتناقض مع المسئولية ولا التقاء بينهما.

ثم جاءت النظريات المختلفة في القرن الثامن عشر لتركز على خضوع الدولة للقانون. لقد صار حق الفرد أن يقاضي الدولة ويطالبها بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت به من جراء ممارستها للوظائف العامة. فإذا ما مست الدولة حقا

أو حرية عامة للفرد بالضرر كان عليها أن تعوض الفرد عما أصابه من ضرر. وبالمقابل إذا امتنعت الدولة عن أداء وظائفها العامة أو واجباتها العامة في مقابل المواطنين صار عليها أن تمتنع عن ذلك الامتناع وتعويض الأفراد عما حاق بهم من أضرار. وصار هناك مبدأ مسئولية الدولة عن أعمالها مبدأ من المبادئ الأساسية في القانون وأحكام القضاء. ولما بدأت الدولة في إنشاء المرافق الاقتصادية صارت المسئولية عنها مقررة.

وقد أخذ نطاق مسئولية الدولة يتسع لكن يلاحظ الفقهاء القانونيون أن ثمة إستثناءات على ذلك المبدأ. فأعمال السيادة تخرج عن سلطان القضاء ورقابة الإلغاء والتعويض وفحص المشروعية. وهناك نصوص تبدو معيبة لكنها تحول دون أن يفحصها القضاء ولو ترتب عليها ضرر بالمواطنين. وهناك أعمال تشريعية صادرة من سلطة الدولة التشريعية محل نظر. ولكنها نافذة. فإذا امتنعت الدولة عن أداء واجب من الواجبات التي نص عليها الدستور وتعللت الحكومة بأنه لم يصدر تشريع بالزامها بذلك الواجب فما العمل؟.. وبذلك يبقى النص الدستوري معطلا أم يمكن للمواطنين أن يطالبوا بإصداره

للعمل به أم يكتفون بالمطالبة بتعويضهم بسبب الامتناع عن تنظيم الواجب الدستوري على الدولة.

إن نصوص الدستور هي نصوص عامة والواجبات الواردة بها على الدولة واجبات عامة مجردة تلتزم بها الدولة في حالة صدور قانون بتنظيمها فما الحل لو لم يصدر ذلك القانون ومن الذي يصدره؟..

إن المنظم لهذه الواجبات هو الذي يصدر القانون أو بالأحرى يصيغه ثم يأمر بإصداره وهو في الدول الديمقراطية السلطة التشريعية.

في البلاد التي تتكون فيها السلطة التشريعية من مجلسين (مجلسي النواب والشيوخ) يصدر القانون إذا وافق عليه المجلسان. ما لم ينص على خلاف ذلك. أما في البلاد التي تتكون فيها السلطة التشريعية من مجلس واحد، فإن هذا المجلس هو الذي يصيغ القانون ويوافق عليه. وفي مصر لا يوجد إلا مجلس الشعب ليوافق على صدور القانون. أما مجلس الشورى فإن رأيه استشاري وغير مطالب بالنظر في كل التشريعات. وعادة ما تقترح السلطة التنفيذية مشروعات لقوانين وفيها مشروعات القوانين المنظمة للواجبات

الدستورية على الدولة. كما يمكن أن يقترح عضو أو أكثر بمجلس الشعب مثل هذه المشروعات. لكن ما العمل لو لم تتقدم الحكومة أو لم يتقدم عضو بمجلس الشعب باقتراح هذه القوانين؟.. من أمثلة ذلك أن ينص الدستور على أن التعليم الابتدائي إلزامي.. ولكن الدولة تتراخى في تنظيم قانون بهذا المعنى فماذا يفعل المواطنون إزاء هذا التراخي؟

قيل إن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة جاءت نتيجة الحرص على حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين. ومحاولة الموازنة بين هذه الحقوق والحريات وبين سيادة الدولة. فألا يستدعي ذلك مسؤولية الدولة عن الامتناع عن إصدار القوانين التي تفرض واجبات معينة على الدولة؟..

وهناك مسألة أخرى تتعلق بالأضرار التي تترتب على إصدار قانون فالمعروف أن القانون هو قواعد عامة مجردة تواجه الكافة ولا علاقة لها بالأشخاص بذواتهم وهو ملزم للجميع فكيف يحدث من القانون ضررا بالأفراد؟..

هناك أمثلة كثيرة يضعها الفقهاء تبين الأضرار المترتبة على صدور قانون مثال ذلك منع الأفراد من مزاولة نشاط

معين بصورة مطلقة فهذا يصيب بعض الأفراد المباشرين لهذا النشاط بالأضرار لأنه يفوت عليهم فرص الكسب من وراء ذلك النشاط؟.. ومثال آخر يتمثل في صدور قانون يمنع احتكار معين مما يؤدي إلى أضرار المنخرطين في ممارسة هذا النشاط قبل إلغاء الاحتكار. (ولو أن الاحتكار غير مشروع ولكن قد يكون العمل المنهي عنه مشروعا مثلما يصدر قانون مثلا بمنع زراعة معينة).

أو أن يصدر قانون يضيف أعباء مالية على الأفراد كالضرائب أو يفرض قيودا جديدة على مزاولة بعض الأنشطة مثل قوانين التأميم حيث تنقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة فكأن مثل ذلك القانون يضر بأصحاب المشروعات الخاصة التي أممت.

ولكن لم يذكر الفقهاء حالة امتناع الدولة عن إصدار قانون يلزمها بواجبات معينة تتعلق بالصحة أو التعليم أو الثقافة أو غيرها من الخدمات. أو أن يصدر قانون يلزم الدولة إلزاما كاملا بكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم مثل قانون الصحافة. ويكاد يفتح الطريق أمام الدولة أن تتنصل من واجب إطلاق حرية الصحافة.

في البداية – كما سبق أن قلنا– لم تكن الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة التشريعية غير أن الإستثناءات تطرقت إلى هذه القاعدة. وكان الاستثناء الأول على ذلك المبدأ هو حالة النص في القانون على منح تعويض للأفراد الذين أضيروا والاستثناء الثاني هو حالة ما إذا كان الشخص الذي أصابه الضرر مرتبطا بالدولة برابطة قانونية ففي المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر هو تنفيذ للعقد المبرم بينه وبين الدولة أو الحكومة. ثم بدأت الإستثناءات تدخل على المبدأ حتى أصبحت هي القاعدة وصار المبدأ هو الاستثناء.

استند مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية إلى مبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن إلغاء أو تعويض عن صدور قانون أو الامتناع عن صدور قانون هو تدخل من السلطة القضائية في أعمال السلطة الأخرى. فضلا عن أن عمومية القانون يحول دون أن يكون هناك ضرر مستهدف لأشخاص بعينهم.

وقد رفض الفقه تأسيس عدم مسؤولية الدولة عن القوانين على أساس سيادة التشريع كنتيجة حتمية لسيادة البرلمان. ولكون التشريع تعبيرا عن الإرادة العامة للأمة.

وذلك على أساس أن البرلمان ليس وحده صاحب السيادة. وهناك قانون أعلى يحكم الدولة ويسمو على كل القوانين. وما القانون إلا تعبير عن إرادة المجموع في زمن معين. لذا يكون من الضروري أن يخضع التشريع للقانون الأعلى.

أما بشأن مبدأ الفصل بين السلطات حيث ينظر بعض الفقهاء إلى أن دعوى المسؤولية ما هي إلا نوع من تدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية فإنهم يرون أن ذلك الرأي يتعارض مع مبدأ آخر هو أن السلطة لا تحدها إلا السلطة. فليس الفصل بين السلطات فصلا باتا إنما هو فصل للتعاون فيما بينها فإذا تعسفت السلطة التشريعية ردتها السلطة القضائية. وإذا كانت أعمال السلطة التنفيذية خضعت للقضاء فما المانع أن تخضع أعمال السلطة التشريعية للقضاء هي الأخرى.

وهناك من يرون عدم مسؤولية الدولة لانتفاء ركن الخطأ لاستحالة صدور فعل ينطوي على خطأ من قبل السلطة التشريعية. فالتشريع يصدر بقواعد عامة مجردة أي لا يخص شخصا بعينه ويخاطب كل الأفراد فكيف يتصور منه الضرر؟.. ودعوى المسؤولية تقام على أساس الضرر. ولو كان من

التشريع ضرر فهو ضرر عام يشمل الكافة، ويجب أن يتحمله الشعب من أجل المصلحة العامة. فإذا أسند الدستور إلى الدولة أن تكفل واجبا معينا مثل كفالة الأمومة أو التعليم أو الصحة ولم تحرك ساكنا وسكت مجلس الشعب عن إقرار قانون بتفصيل واجبات الدولة في هذا الصدد وكيفية أدائها فإن الحكومة لا تلام لأن لديها من الأسباب ما حال دون قيامها بذلك الواجب. وإذا أقر قانون من مجلس الشعب ولم يكن يلزم الدولة إلزاما محددا فلا مسئولية عليها في حالة عدم التفاني في التنفيذ مادام التنفيذ بقدر فهمها.

وهناك من الفقهاء من يري أن عدم وجود التزام سابق ينفي تصور قيام الخطأ وينفي بالتالي قيام المسؤولية. فالقانون الصادر من البرلمان لا يتصور أن يخل بالتزام سابق ذلك لأنه هو الذي بضع الإلزام. كما أن القانون هو الذي يحدد الخطأ والصواب فكيف يمكن أن ينسب إليه خطأ ما؟..

ذلك كان في الزمن القديم حينما كانت المسؤولية تحدث نتيجة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. ولكن في الوقت الحاضر يمكن أن تنشأ المسؤولية على أساس المخاطر. وهذه نظرية معروفة في القانون الإداري يطول شرحها. ومنها

حدوث ضرر للشخص يجب درؤه. فإذا كـــان نشـــاط الدولـــة يترتب عليه ضرر فالمسؤولية قائمة. وكذلك إذا كـــان عـــدم نشاط الدولة ترتب عليه الضرر فإن المسؤولية قائمة.

قياسا على الحقوق والحريات الفردية والحقوق والحريـات الاقتصادية والاجتماعية والثقافيــة يمكــن القــول إن هنـــاك واجبات على الدولة لا يمكن أن تتخـــاذل فـــي القيـــام بـــها وواجبات على الدولة اجتماعية واقتصادية وثقافية يمكـــن أن تتعلل بعدم إمكانية القيام بها. وفي الحقوق والحريات العامـــة الفردية توجد طائفة من الحقوق ذات طابع فـــردي مرتبطـــة بإنسانية الإنسان ومن ثم لا بد من كفالتها حتى يكون هنـــاك إنسان. أما الطائفة الثانية فهي الحقوق والحريات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وهي مرتبطـــة باحتياجـــات الإنسان وتكون في إطار الجماعة وإشباعها وترتبط بتدخـــل الدولة كي تقوم برعايتها. لذلك يقول بعـــض الفقـــهاء بـــأن الدولة لا تسأل عن النتائج بالنسبة لهذه الحقوق إلا في نطاق إمكاناتها. بعكس النوع الأول فالمفروض ألا تنتهكها الدولـــة. فالدولة تحاسب على عدم توفير هذه الحقـــوق لكـــل إنســـان يعيش في أرضها. لذلك فإن هؤلاء الفقهاء يجعلون الحمايـــة

متصلة بالنوع الأول وتصان جنائيا مع استبعاد الحقوق السياسية المتصلة بالمجموعة الأولى لأنها تخص المواطن أما باقي الحقوق فهي تخص المواطنين وغير المواطنين. أما الحقوق من النوع الثاني فلا تسأل عنها الدولة إلا في حدود إمكانياتها فمن الممكن أن تتعلل الدولة أنها غير قادرة على كفالتها. بمعنى أن واجباتها في هذا الشأن محل نظر. وهكذا تكون واجبات الدولة الناتجة من النوع الثاني من الحقوق ليست ملزمة. ولكننا نرى أنه مادامت أن الدساتير قد نصت عليها فلا يجوز للدولة التنصل منها تحت أي علة.

إذا كان الفرد له مركز قانوني دولي في مسائل حقوق الإنسان فهل الدولة لها المركز القانوني في المسائل الخاصة بواجباتها؟..

والمعروف أن هناك آليات لحماية حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة فهل هناك آليات لإجبار الدول على القيام بواجباتها تجاه المواطنين؟..

إن إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة أدى إلى تدويل ذلك الموضوع. لكن واجب الدول على مواطنيها لم يدرج في ذلك الميثاق إلا فيما يتعلق بوجوب صيانتها لحقوق

الأفراد وحرياتهم. فهل يمكن أن يقال إن واجبات الدولة دُولت هي الأخرى؟..

<u>وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتمثل فيما يلي:</u>

١ – تتخذ الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة إجـــراءات لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما للنظر فيما إذا كـــان هذا البلد يلتزم بقواعد القانون الدولي وبالتالي تكشـــف هـــذه الإجراءات عن أي انتهاك يرتكبه البلد ضد هذه الحقوق فيه.

٢ – قد تثبت الدراسة أن حقوق الإنسان لم تنتهك أو أنـــها انتهكت فتحيل الأمم المتحدة أو الوكالات الدولية المنتـــهكين إلى محاكم جنائية دولية.

٣ – تضع الأمم المتحدة الاقتراحات لمنـــع التمـــادي فـــي انتهاك حقوق الإنسان.

٤ – تفحص مدى توافق التشريعات الدولية مع الاتفاقيـــات الدولية لحقوق الإنسان.

والواجب التنويه أن أي دولة لا يمكنها أن تفرض الحقوق والحريات الفردية بالقوة على دولة أخـــرى حتـــى لا تمـــس سيادتها، ولم يحدث في تاريخ الدول مثل هـــذا الفعـــل إلا أن

الولايات المتحدة الأمريكية غزت العراق على زعم أنها سوف تدخل الديمقراطية إلى دولة العراق. غير أنها - حتى الآن - لم تفعل إلا ما يفعله المستعمر حينما يدخل بلداً من البلاد. لقد تحولت إلى مستعمر بغيض يقهر إرادة العراقيين لا يحررها.

لكن من الممكن القول إن الأمم المتحدة يمكن أن تساهم في قيام الدولة بأداء واجباتها نحو المواطنين وذلك عن طريق ما يسمى تحقيق التعاون الدولي. وتلك هي مهمة الأمم المتحدة حيث تقوم بحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية عن طريق الهيئات التي تعالج مشاكل التنمية بطريقة شاملة. وهذه الهيئات هي مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ولجنة التنمية الاجتماعية واللجان الاقتصادية الإقليمية وهي خمس لجان في أفريقيا والمحيط الهادي وأوربا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وغربي آسيا. كما يقوم خبراء الأمم المتحدة بالمساعدة في تخطيط التنمية في الدول المختلفة وفي ذلك التخطيط يمكن أن تؤدي الدولة واجباتها مثل إنشاء فرص العمل وأداء الواجبات التعليمية والصحية والثقافية وغيرها من الواجبات التي نص عليها الدستور.

ويكون ذلك عن طريق القروض أو المساعدات المالية. وبذلك لا تكون للدولة حجة أمام المواطنين أن إمكاناتها تقصر عن أداء الواجبات التي عليها للمواطنين.

أما أن تفرض الأمم المتحدة على الدول تنفيذ واجبات الدولة لمواطنيها فذلك أمر لم نشهده بعد وقد يحدث في القرن الحادي والعشرين. قد تقوم وكالات الأمم المتحدة – فيما بعد – بلفت نظر دولة من الدول أنها لم تقم بواجبها في مجال معين ومن ثم يتعين عليها أن تؤدي ذلك الواجب، وعليها أن تتقدم بطلب قرض أو مساعدة من المنظمات الدولية كالبنك الدولي لتقوم بتنفيذ ما عليها من التزامات تجاه المواطنين. وإذا استجابت لها المنظمة الدولية وأعطتها القرض أو منحتها المساعدة، فعليها البدء في تنفيذ التزام الذي نص عليه الدستور وأوجبه على الدولة.

المراجع :

باسيل يوسف باسيل: سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٤٩ – ٢٠٠١ .

د. شمس مرغني علي: القانون الدستوري، عالم الكتب بالقاهرة، ١٩٧٨ .

مجلة عالم الفكر: حقوق الإنسان، ٢٠٠٣ .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو): البعد الثقافي للتنمية، منشورات اليونسكو/ الاسكوا، ١٩٩٥ .

د . نهى عثمان الزيني: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، دار الهنا للطباعة، ١٩٨٦ .

(١٤)

تنظيم الحوار الوطني

أعتقد أن الحوار الوطني هو بديل الديمقراطية المباشـــرة، فلو أردنا إحياء الديمقراطية، فعلينا أن نلجـــأ إلـــى الحـــوار الوطني. والديمقراطية المباشـــرة لـــو كنـــا لا نعـــرف هـــي ديمقراطية أثينا القديمة. ولكن الحوار الوطني يفترق عنها في أن الشعب بالمعني الأثيني هو الذي كـــان يحضـــر اجتمـــاع الحوار الوطني بينما في الدولـــة الحديثـــة يتعـــذر حضـــور المواطنين أصحاب الحقوق السياسية في هذا الاجتماع. بل قد يتعذر حضور أصحاب الحقـــوق السياســـية فـــي المحافظـــة الواحدة، لذلك فإن الوضع يقتضي تنظيم ذلـــك الحـــوار فـــي الدولة الحديثة.

لا يمكن ابتداء أن يحضر كل أصحاب الحقوق السياسية في محافظة من المحافظات في مصر مثلاً، قد يبدأ الأمر كتجربـــة أولى لاكتشاف من سيحضر ومن لن يحضر مـــن المواطنيـــن وإذا أثمر الحوار فقد يتوافد الآلاف إلى الاجتماع، لذلك نـــرى من البداية أن يكون الاجتماع للمنتخبين من صفوف الشـــعب

وهم أعضاء مجلسي الشعب والشورى وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء اللجان بالنقابات المهنية والعمالية والجمعيات المختلفة الذين تم انتخابهم من بين فئات الشعب المختلفة في المحافظة الواحدة. وهم باعتبارهم سبق انتخابهم فهم يمثلون فئات من أصحاب الحقوق السياسية ويمكنهم المناقشة باسمهم.

ولما كان من غير الممكن أن يجتمع كل المواطنين أصحاب الحقوق السياسية في ساحة واحدة ولا هؤلاء الذين يقيمون في المحافظات - كل محافظة- فيكون حق الحضور لهؤلاء الذين سبق للشعب انتخابهم في دائرة المحافظة على أن يتم الحوار كل سنة في قاعة تعينها المحافظة تتسع لهؤلاء الأفراد ويمكنهم المناقشة فيها. ويكون واجب المسئولين الحضور للاجتماع. وهكذا سيكون لدى جمهورية مصر العربية ٢٦ اجتماعا دوريا بعدد محافظات الجمهورية على مدار سنة كاملة. ولا يجوز أن تتم هذه الاجتماعات في وقت واحد إنما تكون على الأقل بينها وبين الأخرى أقل من خمسة عشر يوما وتعقد سنويا في المحافظة في نفس الميعاد. ولكن من يضع جدول أعمال ذلك الحوار الوطني؟.. أعتقد أنه يجب

أن يكون هناك أمانة عامة في كل محافظة لإدارة الحوار. تقوم باستقبال اقتراحات أصحاب المؤتمر بالموضوعات التي يقترحونها كما تستقبل اقتراحات ذوي الشأن من المسئولين الذين سوف يديرون الاجتماع ومن هذه الموضوعات ينشأ جدول الأعمال الذي يتضمن المسائل التي سوف تناقش.

وإذا لم يستكمل المتحاورون كل الموضوعات في اليوم المحدد فيمكن أن تناقش بقية الموضوعات في الأيام التالية حتى يمكن أن تستكمل. وإذا رأى بعض المجتمعين أن موضوعا لم يدرج في جدول الأعمال ويستحق النظر فلا مانع من موافقة المتحاورين على إدراجه ويكون قرار المتحاورين بالأغلبية.

يتم الحوار بين المسئولين والمجتمعين وليس بين المجتمعين والمجتمعين أو بين المسئولين والمسئولين وذلك عن طريق توجيه أسئلة من المجتمعين إلى المسئولين والإجابة تكون عليها من قبل المسئولين ويمكن التعليق عليها من مقدم السؤال أو من أحد المجتمعين.

وقد تنقلب الأسئلة إلى فتح باب المناقشة في موضوع هام وخطير ويوافق المجتمعون على المناقشة. ويمكن أن تتضمن

لائحة الاجتماع أسس المناقشة ويذكر بها المجتمعون ويتـــم طبعها وتوزيعها عليهم. وليس ذلك من قبيل تضييع الوقـــت لأن ثمرة المناقشة قد تكون مفيدة لصالح الوطن أو المحافظة ويترتب عليها رقابة شعبية متعمقة. تعــرض فيــها الأمــور واضحة وتناقش بحرية كاملة دون خوف من أحد.

ولا شك أن الحوار سوف يتمخض عن نتائج معينة، يعمــل المسئولون على تذليل معوقاتها ومعالجة الأوضاع التي سوف تعرض في الحوار لو كانت غير مستقيمة أو يرفعـــها كبــير المسئولين إلى المسئول الأعلى لو لم تكن فـــي اختصاصـــه تذليلها أو علاجها. ويقوم المسئول الأعلى بما يلزم ولو كانت في غير استطاعته فعليه أن يواجه الشعب بها.

وهكذا يكون الحوار الوطني وسيلة مـــن وســائل التقــدم وأعلى درجات الديمقراطية والحضارة نسبق الشعوب والأمــم به وقد تقلدنا الأمم لو نجحت التجربة. إن الحـــوار الوطنـــي تنفيس للشعب مما يعانيه وفي نفس الوقت ترشـــيد لـــلإدارة الحكومية ولفت نظرها إلى المساوئ لتداركها.

علما بأن ذلك الحوار الوطني لا صلة له بالحوار بين الأحزاب المختلفة ويكون لذلك تنظيم آخر تضعه الأحزاب فيما بينها.

فوائد الحوار الوطني:

اتفقت أحزاب المعارضة في مصر على الحوار الجماعي غير المنفرد مع الحزب الحاكم. هكذا أعلنت جريدة الوفد في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤ . وذلك بعد أن أصدر وزير الداخلية منع عقد مؤتمر جماهيري يحضره رؤساء الأحزاب. وخير فعل رؤساء الأحزاب ، فالحوار المستمر فوائده مستمرة ومؤكدة. وأول هذه الفوائد هو أنه يوقظ الأمة من سباتها. ويجعلها تضع أمامها مشاكلها، وينبري كل واحد من المجتمعين في عرض الحلول لهذه المشاكل. وقد يجتمع رأي الجماهير المحتشدة على حلول معينة. بل قد يعارض البعض في بعض الحلول أو عرض المشاكل بالصورة التي عرضت عليهم، المهم أن جمرة الحوار سوف تتقد دون صراخ أو تهليل أو إسفاف. وسوف يتحاور المجتمعون في أدب جم وسوف يتناولون الحديث والكلام دون تجريح أو إسفاف أو مهاترات.

ومن هنا سوف يتعلم الجمهور والمجتمعون وحتى الذين لا يتكلمون أدب الحوار.

وإذا ما تعلمنا أدب الحوار فسوف نتعلم ضبط الأعصاب والكلام الهادئ والنظام في الكلام. وسوف تكون الطاعة بعد ذلك للأغلبية. ولن تتحرك الأقلية في غوغائية منفرة. بل سوف يخجل المندسون من المهاترات. فإذا ما اجتمع المجتمعون على علاج ما المشاكل المستعصية والمعروضة فلا بأس من أن تخضع الأقلية لقرار الأغلبية.

وتتمخض هذه الاجتماعات وذلك الحوار غالبا على الاتفاق على أسس معينة تسير عليها الجماهير. ولا بأس من إخطار الأحزاب التي لم تجتمع مع بقية الأحزاب بما توصل إليه المجتمعون ولا بأس من إخطار الحزب الحاكم لو لم يحضر الاجتماع. وهو لن يحضر الاجتماع لأنه يعتبر نفسه القائد فهو الذي يدعو لا يدعى.

وإذا ما استلم الحزب الحاكم البرامج الشاملة للإصلاح السياسي والاجتماعي الذي تمخض عنها الحوار فقد ينظر إليه بعين الرضا ويجد فيه روح الشعب متمثلة في قراراته

ويقوم بتنفيذ ما جاء بها أو يبين الثغرات التي شابت برامـــج الإصلاح ولم يفطن إليها المجتمعون.

أعتقد أن الحوار العلني خير من الحوار السري، ذلك الذي يدور في الغرف المغلقة في أوقات الاستبداد، فهو على الأقـل - أي الحوار العلني- يبدو واضحا وصريحا ومباشرا وشـفافا. والجماعات السرية تتحاور سرا لأن ما تتحاور فيـــه يجـافي مبادئ الجماعة أو يعاديها. أما الحـــوار العلنـــي فـــهو مـــن الجماعة وبالجماعة وإلى الجماعة.

الحوار يستند إلى حرية التعبير عن الرأي المكفولة بنــص الدستور في المادة (٤٧) منه. والتي تنص على أن حريــة الرأي مكفولة، ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيــه ونشـره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لســـلامة البناء الوطني.

الحوار من هذه الوسائل التي لم ينـــص عليـــها المشـــرع وجاءت في عبارة أو غير ذلك من وسائل التعبير.إن الحـــوار هو تفاعل حريات الأفراد في الرأي من أجل تقدم الجماعـــة. واستنارة الحكم الرشيد بتيارات الأمة وما تريد. ومنه يمكـــن

أن تنشأ رقابة شعبية على أعمال السـلطة حتـى لا تفـتري وتسئ استعمال ما لديها من سلطات. وتقوم بأعمال منافيـة للنظام العام.

آثار الحوار الوطني:

قد يسأل سائل: ما فائدة الحوار الوطني؟

لا شك أن هناك من سيقول إنه ليس له فائدة. إنها جعجعة أفراد ولو أنهم يمثلون أصحاب الحقوق السياسية. غـير أن هذه الجعجعة سوف تطير في الفضاء. سوف تتبخر بمجرد أن تطلق من عقالها، كما هو بخار الماء السـاخن يتبـدد فـي الهواء. ولن يأخذ أحد بما جاء في الحوار حتـى لـو كـان لصالح الشعب. فمادامت التوصيات بالحوار الوطني لم تـأت على لسان مسؤول وتبناها فإنها بعيدة عن المنال ولن يعمـل بها.

لكننا لسنا مع هذا الرأي. فالحوار الوطنـي بيـن ممثلـي الشعب من كل الجبهات سوف تكون له ثمرة لا بـأس بـها. فهؤلاء الممثلون هم أعضاء مجلسـي الشـعب والشـورى وأعضاء المجالس المحلية بالمحافظة التي يجرى فيها الحوار

وأعضاء مجالس ادارات اللجان النقابية المهنية والعمالية بهذه المحافظة والمنتخبين رؤساء وأعضاء الجمعيات المختلفة بالمحافظة أيضا. كل هؤلاء اذا اجتمعوا وتداولوا وتحاوروا فإن حوارهم مثمر بإذن الله. وحبذا لو نشرت كل محافظة كتابا سنويا بما دار في الحوار والتوصيات التي صدرت عن مؤتمر الحوار. ويوزع الكتاب على الناس مجانا أو بسعر رمزي أو مقابل مبلغ زهيد يكون في متناول كل الأشخاص. حينئذ سيكون لهذا الحوار آثاره الإيجابية.

سوف يستفيد الشعب من الأسئلة التي ألقيت في مؤتمر الحوار والإجابات التي كانت ردا عليها من المسئولين والمناقشات والتوصيات. فإذا كانت هناك دعوة معينة قابلت اقتناعا بها من قبل الكافة فإن الناس سوف تدعو لتنفيذها وفي ذلك الضغط الكافي على المنفذين. وإذا كان هناك استيضاح عن موضوع معين من ممثل لأصحاب الحقوق السياسية - أيا كان موقعه في الجبهات التي أشرنا إليها - وكان الرد عليه بإجابة واضحة اقتنعت بها الجماهير فإن القلوب سوف تطمئن لغدها وتستريح للإجابة الشافية. وقد لا تقتنع الجماهير فيتحرك نفر منها للمطالبة بتوضيح الموقف

بالضبط. وقد يكون لهذا النفر من القوة والنفوذ مـــا يجعــل الصالح العام يتحقق.

وقد تسفر المناقشات عن وجهة نظر سليمة في موضـــوع معين، ويتضح أن المسؤولين لم يأخذوا بها فتندفع الجمـــاهير في سبيل إقناعهم بها، وقد يضطر المسؤولون إزاء الصــوت الجارف أن يحققوا وجهة النظر فينزل التنفيذ بـــردا وســلاما على قلوب الجماهير.

التوصيات التي تصدر عن مؤتمرات الحوار الوطني ســواء كانت قومية أو إقليمية سوف تؤخذ في اعتبـــار المســؤولين عند التنفيذ. وسوف تجعل الجماهير مندفعة لمراقبة تنفيذهـــا مما يحقق ما سمعنا عنه من الرقابة الشعبية. فإذا تم تنفيذهـا فسوف تلهج الجماهير بالشكر في مجالسها. وإذا ما لم يتـــم تنفيذها ورأت الجماهير أن التنفيذ واجـــب فســوف تســارع بالإعلان عن رغبتها في التنفيذ، فيسارع المسؤول الأعلى إلى التنفيذ تحقيقا لرغبة الجماهير. حتى لا يحــدث صــدام بيــن القاعدة والقمة.

إن الحوار الوطني سوف يؤدي إلى الشد والجـــذب بيــن ممثلي الشعب على كل الجبهات وبين المســـؤولين تراقبـــهم

عيون الجماهير. وتصفق الأيدي للصالح لها. وتدوس الأقدام الطالح منها.

إن الحوار الوطني حركة دائبة لا تتوقف. حقا تحدث كل سنة. وقد تكون أكثر المطالب به المراد تحقيقها إقليمية. لكنها حركة متصلة ذات أمواج تجرف في طريقها الطحالب وتأخذ معها النفيس إلى السنة التالية. حينئذ سوف يتكشف ما تم تنفيذه منها وما لم يتم. ويطالب المؤتمر التالي بالتنفيذ لما أهمل تنفيذه. وقد يطالب المؤتمر بعزل المسئول عن عدم التنفيذ ومن تبرم من التنفيذ وتلكأ فيه. وهنا يقف المؤتمرون أمام العقبة حتى تلين. وقد يصل إلى المسؤول الأعلى ذلك فيبادر بتحقيق أماني المؤتمرين.

إن الحوار الوطني هو جمرة نار تتقد في سنة، وتستمر مشتعلة إلى السنة التالية حتى يتم تسليمها إلى المؤتمر الجديد لتزداد اشتعالا. والجمرة تذيب الصدأ وتكشف عن المعدن النفيس.

من مؤلفات الكاتب

الكتب السياسية والاقتصادية:

- الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، مكتبة عالم الكتب بالقاهرة ١٩٨٣ .
- العمالة وفرص العمل، كتاب الأهرام الاقتصادي، ١٩٩٨ .
- القرارات الاقتصادية بين الفرد والمجتمع، كتاب الأهرام الاقتصادي، ٢٠٠٠ .
- الانتخابات، موسوعة الشباب السياسية، ٢٠٠١ .
- الدول بين التخلف والتقدم، كتاب الأهرام الاقتصادي، ٢٠٠٢
- انتخابات مجلس الشعب عن عام٢٠٠٥- مركز الدراسات الاستراتيجية بمؤسسة الأهرام، المشاركة في وضع الكتاب مع آخرين ٢٠٠٦

الروايات والمجموعات القصصية:

- اللقمة في يد النساء ١٩٧٧
- بذور ١٩٨١
- وقائع غير مرئية تحت الشمس ١٩٨٧
- لآلئ الزمن الخالي ١٩٨٧
- خذ الحذر ١٩٨٨
- غالباً ما يتفتح الزهر ١٩٨٨
- السفر إلى زمن ميت ١٩٨٩
- بعد فوران الحمم ١٩٨٩
- الدكاكين الصغيرة ١٩٩٠
- لو أعلنت الحقيقة ١٩٩١

- نفحات من العطر المعتق ١٩٩١
- العودة إلى الحياة ١٩٩١
- مازلت أتألم ١٩٩٢
- انقلاب في الثلاثين ١٩٩٣
- الجري وراء الأهواء ١٩٩٣
- الميراث ١٩٩٤
- سلام الذئاب والحملان ١٩٩٤
- المصيدة الكبرى ١٩٩٥
- شقة الـــهوى والـــهوان ١٩٩٦ (صـــدرت بتمويل من اتحاد كتاب مصر)
- الحب بالإكراه ١٩٩٩ الناشر: دار الأيام فـــي سوريا دمشق
- ليالي الزعبلاوي ١٩٩٩
- – ملكة الأرخبيل ١٩٩٩
- دوامة بلا حدود١٩٩٩ في ســـوريا و ٢٠٠٠ في مصر الناشر دار قباء للنشر والتوزيع
- – الهجرة من المستنقع ١٩٩٩
- مهاجر من إسرائيل ٢٠٠٠
- الهارب من النار ٢٠٠٢
- أين الكموني ٢٠٠٢
- المتعة عند الغروب ٢٠٠٢
- الأخوان نار ونور ٢٠٠٢
- الخداع يعود بثوب جديد ٢٠٠٢
- فندق الشقاء الأزرق٢٠٠٢
- الميت الحي ٢٠٠٢
- حرب الصقور ٢٠٠٤
- لغة بلا كلمات ٢٠٠٤

- بين المهمشين ٢٠٠٤
- الخطيئة والندم ٢٠٠٤

دار النشر الإلكتروني:

- عبور ٢٠٠٥
- ذكريات فضيلة ودليلة ٢٠٠٥
- اعترافات الورد والشوك ٢٠٠٥
- الطريق إلى الإصلاح السياسي ٢٠٠٥
- توصيات اقتصادية ٢٠٠٥
- السلطات العامة ٢٠٠٥
- السيادة بين الاقتصاد والسياسة ٢٠٠٥
- قضايا دستورية ٢٠٠٥
- بعض ما جادت به القريحة ٢٠٠٥
- عبور الخط الأحمر ٢٠٠٥
- الأهوج ٢٠٠٥
- أيامي الأخيرة٢٠٠٥
- كشف الماضي ٢٠٠٥
- أخبار الشخصيات البارزة ٢٠٠٥
- الاعتقال في الدار ٢٠٠٥
- خسائر ومكاسب (الجزء الأول خســـائر بــلا تعويضات) ٢٠٠٥
- السلطان والصعلوك مسرحية ٢٠٠٦
- تجديد الفكر السياسي ٢٠٠٦
- احتكار الصواب السياسي ٢٠٠٦

المحتويات

